رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها

في ضوء القرآن والسنة

الشيخ
خالد عبد الرحمن العك
المدرس في إدارة الإفتاء العام بدمشق

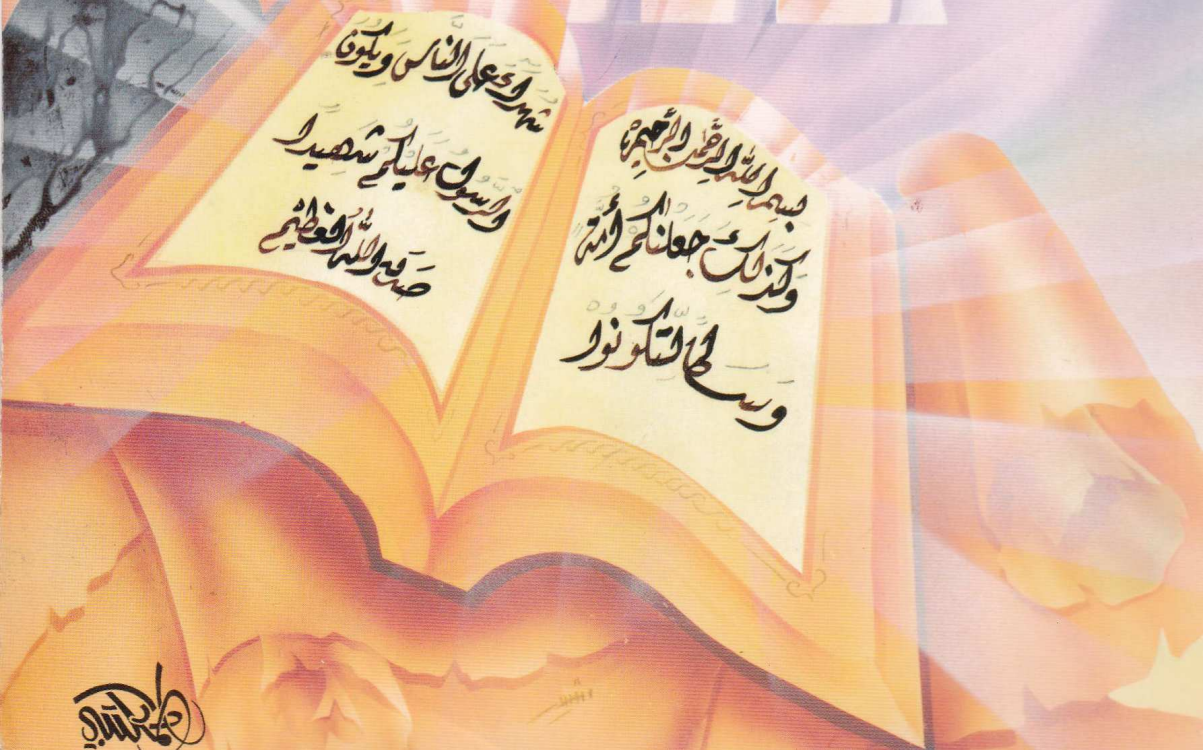

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها
في ضوء القرآن والسنة

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها

في ضوء القرآن والسنة

الشيخ
خالد عبد الرحمن العك
المدرس في إدارة الإفتاء العام بدمشق

دار المكتبي

الطبعة الأولى
1418 هـ - 1997 م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أوالنسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمدَ للهِ نَحْمَدُه ونستعينُهُ ونستغفِرُهُ ونتُوب إليهِ ، ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أنفسِنَا ومن سيّئاتِ أعمالنا .

مَنْ يهدِه الله فلا مُضِلَّ لهُ ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادي لهُ .

وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدهُ لاشريكَ لهُ ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ . صلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وآله وسلمَ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾

[آل عمران : ١٠٢]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ـ٧١] .

أمَّا بعدُ : فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله ، وخيرَ الهدي هَدْي محمدٍ صلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلمَ ، وشرَّ الأمورِ مُحدَثاتُها ، وكلَّ مُحدَثةٍ بِدعةٌ ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ ، وكلَّ ضلالةٍ في النار .

نسألُ اللهَ تعالىٰ أن يُحيينا على هَدي كتابِهِ وسنةِ رسولهِ صلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلمَ وجميعَ المسلمين .

إنَّ الأمةَ الإسلاميةَ أُمةُ ابتلاءٍ واختبارٍ ، وإنَّ مما ابتُليتْ بهِ قضيةَ التطرفِ

والغُلوِّ التي عصفَتْ زوابعُها في أذهانِ البُسطاءِ من الأُمة وجُهّالها ، والتي افتتنَ بها أهلُ الأهواءِ الذين زاغتْ قلُوبهم عن اتباعِ كتابِ اللهِ تعالى وسُنةِ رسولهِ صلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلمَ ، فكانتِ النتيجةُ أنْ وقعَ الاختلافُ بينَ أهلِ الأهواءِ ، وافترقوا إلى فِرَقٍ مُتنازعةٍ مُتناحرةٍ ، همُّها الوحيدُ إرغامُ خُصُومِها ومُعَارضيها على اعتناقِ آرائها بأيِّ وسيلةٍ كانتْ ، وكان منها إصدارُ أحكامِ التّكفيرِ على مَنْ خالفَ آراءَها كائناً مَنْ كانَ .

وكانَ رائِدُهم « الخوارجُ » الذين انقسموا إلى عشرينَ فرقةٍ ، يجمعُهُمْ جميعاً مذهبٌ واحدٌ هو تكفيرُ أصحابِ الذُّنُوبِ من المسلمينَ ، بل وتكفيرُ مَنْ خالفَ مذهبَهُمْ ، وهكذا استشرتْ هذهِ الفتنة بينَ الأُمةِ ، فتصدى لها الأئمةُ فدحضوا مزاعِمهمْ ، وكشفوا عن شُبهاتِهم ، وأظهروا للأمةِ حقيقتَهُمْ ، فأمِنَتِ الأُمةُ من خطرِهم ، بعدَ أن اتخذتْ وسائلَ الوقايةِ من فتنتهم .

وفي عصرِنا الحديثِ نشأتْ ناشئةٌ في بعض البلادِ الإسلاميةِ تعتنقُ مذهبَ « الخوارج » من جديدٍ ، فوجدنا مَنْ يعتقدُ كُفْرَ من ارتكبَ معصية من المعاصي ، بلْ منهمْ مَنْ كفَّرَ جميعَ المسلمين وإنْ صلُّوا وصامُوا وزكُّوا وحجُّوا ، باعتبارِهم ليسوا من جماعتهم ، وحكمُوا على مجتمعاتِ المسلمين المُعاصرين بأنَّها « مجتمعات جاهلية » وبالتالي حكمُوا على ديارِهم بأنَّها « دارُ كفرٍ » والعياذُ باللهِ تعالى من الضّلالِ والإضلالِ .

وقد انبرى لهذه الفئةِ الباغيةِ على الأُمة ، العلماءُ والفقهاءُ ، فكشفوا عن ضلالِهم ، وحذَّروا الأُمةَ من خطرِ دعوتِهم ، بوسائلَ عِدَّةٍ ، للحيلولةِ دونَ انتشارِ دعوتِهم .

وكانَ مِنْ أبرزِ دعوتهم « الغُلُوُّ » و « التَّطرُّفُ » فلزِمَ بيانُ خطرِ هذينِ الاتجاهينِ على وحدةِ الأمةِ الإسلاميةِ ، وإنْ تعددتْ مذاهبُها الفقهية ، فإنَّ الإسلامَ يجمعُها مِنْ شرقِها إلى غربِها ، ومن شمالِها إلى جنوبِها ، قالَ رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلمَ : « مَنْ صلَّىٰ صلاتَنا ، واستقبلَ قِبلتنا ، وأكلَ ذبيحتَنا ، فذلكَ المُسلمُ الذي له ذمةُ اللهِ ـ أي عهدُهُ ـ وذِمةُ رسولهِ ، فلا تُخْفِرُوا اللهَ في ذمتهِ » . [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٩١] ، فالإسلامُ يجمعُ

ولا يُفرِّقُ ، فمنْ فرَّق جمْعَها ، فقد أخفرَ الله تعالىٰ في ذمتِهِ ، وخرجَ عن طاعتِهِ .

ولهذا كانَ التحذيرُ من خطرِ الفُرْقةِ والانقسامِ واجباً من واجباتِ الإسلامِ ، يجبُ على المسلمينَ القيامُ بِهِ .

وفي هذا الكتابِ دراسةٌ لجوانبِ الغُلُوِّ والتَّطرفِ الذي يُهدِّدُ وحدةَ هذه الأُمةِ ، ويمسُّ أمنها وسلامتَها .

وهذه الدراسةُ تقومُ على أصلٍ أصيلٍ ، ورُكنٍ متينٍ ، ألا وهو « الرجوعُ إلى كتابِ الله تعالىٰ وإلى سنةِ رسولِهِ صلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلمَ » في كلِّ أمرٍ من أُمورِ الإسلامِ والمسلمين ، فهما الحُكْمُ العدْلُ ، والحَكَمُ الفصْلُ ، في كلِّ خلافٍ أو نزاعٍ نشأَ بين المسلمينَ .

فمنَ الرحمةِ بالأُمةِ تخليصُها من آفاتِ الاختلافِ ، ومن سُمومِ النِّزاعِ ، ومن أحوالِ الانقسامِ ، لتعودَ كما كانتْ خير أمةٍ أُخرجتْ للناسِ .

واللهُ عزَّ وجلَّ قالَ مخاطباً رسولَهُ صلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلمَ : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] ، فكانتْ رسالتُهُ صلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلمَ رسالةَ الرَّحمةِ والمودَّةِ والإخاءِ والتآلفِ والتّحابُبِ ، يقولُ صلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلمَ : « الرَّاحِمونَ يرحمُهُمُ الرَّحمٰنُ ، ارحموا من في الأرضِ يرحمْكُمْ من في السَّماءِ » [أخرجه أبو داود في سننه برقم ٤٩٤١ ، والترمذي برقم ١٩٢٤/ وقال : حسنٌ صحيحٌ] ، وقال صلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلمَ : « الدِّينُ النَّصيحةُ » ثلاثاً ، قُلنا : يارسولَ الله لمنْ؟ قال : « للهِ ولكتابِهِ ولرسولِهِ ، ولأئمةِ المسلمينَ وعامَّتِهم » [أخرجه مسلمٌ في صحيحه برقم ٩٥/ ٥٥] ، وقالَ صلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلمَ : « المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنيانِ ، يشدُّ بعضُهُ بعضاً ، ثم شبَّكَ بينَ أصابعِهِ » . [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٠٢٦/ ومسلم في صحيحه برقم ٢٥٨٥] ، وقالَ صلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلمَ : « ترىٰ المؤمنين في تراحُمهم وتوادِّهم وتعاطُفهمْ كمثلِ الجسدِ ، إذا اشتكىٰ منهُ عُضوٌ تداعىٰ لهُ سائرُ الجسدِ بالسَّهرِ والحُمَّىٰ » [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٠١١/ ومسلم في صحيحه ٢٥٨٦ واللفظُ له] ، وقالَ صلَّىٰ اللهُ تعالىٰ

عليهِ وسلمَ : « المسلمُ أخو المسلمِ ، لا يظلمُهُ ولا يخذُلُهُ ولا يحقِرُهُ ، التَّقوىٰ هاهُنا ، ويُشيرُ إلى صدرهِ ثلاثَ مراتٍ ، بحسبِ امرىءٍ من الشرِّ أن يحقرَ أخاهُ المسلمَ ، كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ ، دمُهُ ومالُهُ وعِرْضُهُ » . [أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٥٦٤] .

فأينَ موقعُ أصحابِ الغُلُوِّ والتطرفِ من اتِّباعِ رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلمَ في هديهِ القويم؟! وما قيمةُ دعواهم أنَّهم « هم المسلمون » وقدِ انبروا للأُمةِ يحكمُون عليها بالتكفيرِ؟! إنَّهم همُ المارقونَ حقاً .

أخرج ابنُ حِبَّانَ في صحيحه برقم ٨١/ بإسنادٍ حسنٍ عنْ حُذيفة قالَ : قالَ رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلمَ : « إنَّ ما أتخوفُ عليكم رجلٌ قرأ القُرآنَ حتى إذا رُئيتْ بهجتُهُ عليهِ وكانَ رِدْئاً للإسلامِ ، غيَّرهُ إلى ما شاءَ اللهُ ، فانسلخَ منه ، ونبذهُ وراءَ ظهرهِ ، وسعى على جارهِ بالسَّيفِ ، ورماهُ بالشِّركِ » قال : قلتُ يا نبيَّ اللهِ! أيُّهُمُا أولى بالشِّرك ، المرميُّ أمِ الرَّامي؟ قالَ : « بلِ الرَّامي » .

فأيُّ خطرٍ يُداهمُ المسلمَ في حياتهِ أكبرُ من خطرِ التكفيرِ ، الذي من ورائهِ سفكُ الدِّماءِ ، وإزهاقُ الأرواحِ؟!

لهذا فقد سعيتُ من خلالِ هذهِ الدراسةِ لعواملِ التطرفِ والغُلوِّ والإرهابِ ، للمشاركةِ في دفعِ الفتنةِ ، وكفِّ الأذى عن هذه الأمةِ ، فأسألُ اللهَ تباركَ وتعالىٰ أن يجعلها دعوةً صادقةً ، وعملاً مُتقبّلاً ، وأن ينفعَ بها عبادَهُ المؤمنين ، وأن يدَّخرَ لي أجرها ليومِ الدِّينِ ، يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بنونَ إلا من أتى اللهَ بقلبٍ سليم .

ربَّنا عليكَ توكلنا ، وإليكَ أنبنا ، وإليكَ المصيرُ ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ .

دمشق ١٥ شعبان / ١٤١٧ هـ .

خادم العلم الشرعي

خالد بن عبد الرحمٰن العك

غفرَ اللهُ تعالىٰ له ولوالديه ولجميع المسلمين

منهج هذه الدراسة

هذه دراسةٌ جادةٌ في مُعالجةِ عواملِ الغُلُوِّ والتطرفِ لدى الجماعاتِ والفِرقِ والأحزابِ المنحرفةِ عن منهجِ النبوةِ في حملِ الدعوةِ الإسلامية ، وذلك على منهجِ كتابِ الله تعالى وسنةِ رسولِهِ صلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلمَ في معالجةِ كلِّ قضيةٍ من قضايا الغُلُوِّ والتَّطرّفِ في واقِعنا المُعاصرِ ، مما رأيتُهُ الأوْلَىٰ في الدّراسةِ والبحثِ والمعالجةِ ، فلم أتعرّضْ لجميعِ القضايا في ذلك ، وإنّما انتقيتُ منها الأشدَّ خطراً ، وذلك في الفُصُولِ التالية :

الفصل الأول :

وبحثتُ فيه حول تعريف الغُلُوِّ والتَّطرّفِ .

ثم عن التّطرفِ والعُنفِ والإرهابِ ، وأنها منهجٌ غيرُ إسلامي .

ثم عن التطرفِ والغُلوِّ في الدِّين ، وأنَّهما بدعةٌ حرَّمها الإسلام .

ثم عن مظاهر الغُلوِّ عندَ أصحابِ التطرفِ ، وأنها إحياءٌ لمذهبِ الخوارج .

ثم عن أثر الغُلوِّ في الدِّين على الاستقامة عليه .

ثم عن سوء فهم الغُلُوِّ والتَّطرّفِ وإطلاقهما على ما ثبت شرعاً .

الفصل الثاني :

وبحثتُ فيه عن جُذورِ التَّطرفِ في حياةِ المسلمين المعاصرين .

ثم عن الجماعاتِ والأحزابِ وقضية وحدةِ المسلمين .

ثم عن الغُلُوِّ في مفهومِ الجماعاتِ المؤدي إلى الطائفية والحزبية .

ثم عن الغُلُوِّ في جعل الحزب أو الجماعة مصدرَ الحقِّ .

ثم عن الغُلُوِّ في قادة الأحزاب والجماعات .

الفصل الثالث :

وبحثتُ فيه عن الغُلُوِّ في القولِ بجاهليةِ المجتمعات المسلمة .

ثم عن بلاد المسلمين ، وأنَّها دارُ إسلامٍ لا دارَ كفرٍ .

ثم عن الخطر العظيم في تكفيرِ المسلمين .

ثم عن التكفير بالمعصية ، وأنَّها بدعة الخوارج .

ثم عن تكفير المعين دون مراعاةٍ للضوابط الشرعية .

ثم عن تكفير من لم يُكفِّرِ الذي يُكفِّرهُ أهلُ التَّطرّفِ .

الفصل الرابع :

وبحثتُ فيه عن المجتمعات المعاصرةِ وحكم انتمائها إلى الإسلامِ وهي في ظلِّ دُولٍ كافرةٍ .

ثم عن هجر المتطرفين للصلاة بجماعة في المساجد .

ثم عن عُزلة المتطرفين للمجتمعات المعاصرة .

ثم عن التَّطرّفِ والغُلُوِّ في سُوءِ فهم الهجرة عن بلاد المسلمين المعاصرين .

ثم عن الغُلُوِّ بتحريم الوظائف الحكومية على المسلمين .

الفصل الخامس :

وبحثت فيه عن تحليل أسباب الغلوّ والتّطرّف في الدين . ثم عن معالجة أسباب الغلوّ والتّطرّف

الفصل السادس :

وبحثت فيه عن الإعداد النّفسي للداعية المسلم . ثم عن الإعداد الخُلقُي الاجتماعي للدّاعية المسلم .

الفصل السّابع :

وبحثتُ فيه عن حقوق الإنسان في الإسلام .

وأنَّ الشريعة المطهرة هي الحامية للحقوق .

ثم عن حقوق الفقراء والضعفاء بضمان نفقاتهم من الصدقات والزكاة .

ثم عن حقوق الإنسان في الإسلام ، وأنه منهجٌ عملي في حياةِ المسلمين .

وكانتْ جميعُ هذه الأبحاثِ تدورُ حولَ إثباتِ الحقائقِ بالأدلة القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة على منهج الأئمة ، فللَّهِ الحمدُ والشكرُ على ما أنعمَ علينا من نعمة الإيمانِ والإسلام! .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

البحث الأول : تعريف الغُلُوِّ والتَّطرّفِ

البحث الثاني : التَّطرّف والعنف والإرهاب منهج غير إسلامي .

البحث الثالث : التَّطرّف والغُلُوِّ في الدِّين بدعةٌ حرّمها الإسلام .

البحث الرابع : مظاهر الغُلُوِّ عند أصحاب التَّطرّفِ إحياءٌ لمذهب الخوارج .

البحث الخامس : أثرُ الغُلُوِّ في الدِّين على الاستقامة عليه .

البحث السادس : سوء فهم الغُلُوِّ والتَّطرّفِ وإطلاقهما على ما ثبت شرعاً .

البحث الأول

تعريف الغُلُوِّ والتَّطرّفِ

الغُلُوِّ في اللغة : من غَلَوَ وهو الارتفاعُ ومجاوزةُ القدْرِ . [معجم مقاييس اللغة مادة غَلَوَ] ، يُقال : غلا غلاءً فهو غالٍ ، وغلا في الأمرِ غُلُواً أي جاوَزَ حدّهُ ، وغلتِ القِدْرُ تغلي غلياناً ، وغلوتُ بالسهم غلواً : إذا رميت بِهِ أبعدَ مما تقدر عليه .

فالغُلُوُّ : هو مجاوزةُ الحدِّ ، يقال : غلا في الدِّين غُلواً تشدد وتصلَّبَ حتى جاوزَ الحدَّ . [الصحاح للجوهري ، ولسان العرب لابن منظور ، والقاموس المحيط للفيروز أبادي/ في مادة « غَلَوَ »] .

وهذا المعنى في اللغة هو الواردُ في الشرع ، ففي « النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج٣/ ٣٨٢ : « إياكم والُغلو في الدِّين » : أي التشددُ فيه ومجاوزةُ الحدِّ كحديثِهِ صلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلمَ الآخر : « إنَّ هذا الدِّينَ متينٌ فأوغِلْ فيه برفقٍ » . يُقال : غاليتُ الشيءَ ، وبالشيءِ ، وغلوتُ فيهِ أغلو : إذا جاوزت فيه الحدَّ » .

وأما « التَّطرّف » فهو « التباعد والتجافي » كما في « المعجم الوسيط » : « الطَّرفُ من كلِّ شيء مُنتهاهُ ، أو الناحيةُ ، أو الجانبُ » « مادة : طرف » . وعلى هذا فالتَّطرّفُ : هو تجاوزُ حدِّ الاعتدالِ وعدمُ التوسط .

فالمتطرفُ في الدِّين : هو المُتجاوزُ حدودهُ ، والجافي عن أحكامهِ وهديهِ .

فكلُّ مُغالٍ في دينهِ متطرِّفٌ فيه ، مُجافٍ لوسطيته ويُسْرِهِ .

وقد بيَّن رسولُ الله ﷺ مصيرَ المغالي وعاقبتَهُ ، حيث أخبر ﷺ أنّ مآل مَنْ غَلاَ في دينِه « إلى الهَلاَك » ، ففي صحيح مسلم « ج٤/ ٢٠٥٥/ في كتاب العلم : باب هلكَ المتنطعون ، وفي سنن أبي داود برقم ٤٦٠٨ » أن رسول الله ﷺ قال : « هَلَكَ المتنطِّعُون ، هَلَكَ المتنطِّعُون ، هَلَكَ المتنطِّعُون » قالها ثلاثاً ، وما ذلك إلا لخطورة « التّنطّع في الدِّين » الذي هو الغُلُوِّ في الدِّين والتَّطرّفِ فيه .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ج١٦/ ٢٢٠ : « هَلَكَ المتنطِّعون : أي المتعمقون المُغالونَ المُجاوزون الحدودَ في أقوالِهم وأفعالِهم » .

وقد جاءَ في أحاديث أُخر : أنَّ التشديدَ على النفس سببٌ لوقوع التشديد من الله تعالى ، [كما في الحديث عندَ أبي يعلى في مسنده ج٦/ ٣٦٥ رقم ٣٦٩٤/ وهو وإن كان في إسناده ضعف فهو صالح للشواهد والمتابعات ـ وقال محقق المسند : إسناده حسن] : « لا تُشدِّدوا على أنفسكم فيُشدِّدِ اللهُ عليكم ، فإنَّ قوماً شدَّدوا على أنفسهم فشددَ اللهُ عليهم » .

وهذا التشديدُ على النفس نوعٌ من أنواع الغُلُوِّ في الدِّين ، وقد بيَّن رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلمَ أنَّ عاقبةَ صاحبِهِ إلى الانقطاعِ ، وأنه ما من مُغالٍ في هذا الدِّين إلا وهو مغلوبٌ منقطع ، فقد أخرج البخاري في صحيحه ج١/ ١٦/ كتاب الإيمان : باب الدِّينُ يُسرٌ : عن أبي هريرة رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلمَ : « إنَّ هذا الدين يُسرٌ ، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبهُ ، فسدِّدوا ، وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوةِ والروحة ، وشيءٍ من الدُّلجةِ » ومعنى « يُشاد الدين » أي يُغالبه ويُكلِّف نفسهُ من الأمور لم يأمره الله تعالى بها ولا رسولهُ صلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلمَ . « واستعينوا بالغدوةِ » أي بالمبادرة إلى أمر الله تعالى وطاعته ، وإلى أمر رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلمَ واتباعه في بُكرةِ العُمرِ وأولِ الشباب ، « والروحةِ » هو السير في أي وقتٍ كان ، « وشيءٍ من الدُّلجةِ » وهو السيرُ في أولِ السَّحر . قال ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج١/ ٩٤ :

والمعنى : لا يتعمقُ أحدٌ في الأعمال الدينية ، ويتركُ الرِّفق إلا عجزَ وانقطعَ فيُغلب » ، وحتى لا يقع ذلك جاء ختام الحديث آمراً بالتسديد والمُقاربة ، والتسديدُ : هو العملُ بالسَّدادِ ، وهو القصد ، والتوسط في العبادة والتدين ، فلا يُقصِّرُ فيما أُمر به ، ولا يُحمِّلُ نفسه ما لا تطيقه من الغُلُوِّ والتشديدِ والابتداعِ ، فإنَّ كلَّ بدعةٍ في الدِّين تطرفٌ وغلوٌ وضلالةٌ .

والتكاليف في الإسلام قائمةٌ على الوُسع ، والطاقةِ واليُسر ، قال اللهُ تعالىٰ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وقال سبحانه ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] . وقال سبحانه : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وقال سبحانه : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة : ٦] . وقال : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] . فدين الإسلام دينُ يُسرٍ ووسطِيةٍ ، ولهذا قال سبحانه : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] . ولن يشهدَ رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلمَ لعبدٍ إلا لمن كانَ على سنتهِ النبوية وطريقتهِ الحنيفيةِ السمحة . أما أهلُ البدعِ وأصحابُ الغُلُوِّ فهمُ البُعداءُ الجُفاةُ عن سنته وطريقته صلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلمَ فهؤلاء يقولُ لهم يومَ القيامة : « بُعداً بُعداً ، سُحقاً سُحقاً ، لمن بدّل بعدي » [مسند أحمد ج٣/ ٢٨/ وج٢/ ٣٠٠و٤٠٨/ وصحيح البخاري كتاب الرقاق باب ٥٣ والفتن ١/ ومسلم في كتاب الطهارة/ ٣٩] .

أنواع الغُلُوِّ :

ليس الغُلُوِّ في الدِّين نوعاً واحداً ، بل يتنوع إلى أنواع عديدة ترجع إلى الغُلُوِّ الاعتقادي ، والغُلُوِّ العملي .

أما الغُلُوِّ الاعتقادي : فهو الذي تتفرعُ عنه طوائفُ الغُلاةِ من القدرية ، والخوارج ، والجهمية ، والمعتزلة ، وعامةُ فِرقِ أهل الكلام ، فهي جميعها تُكفرُ من يُخالفها فيما تزعمُ من عقائدها وآرائها وأفكارها ، المخالفةِ لكتابِ الله تعالىٰ ولسنةِ رسوله ﷺ .

والغُلُوِّ الاعتقادي أشدُّ خطراً وأفدحُ ضرراً بين المسلمين من الغُلُوِّ العملي ، فجميع الفرق الضالة منشأُها عن الغُلُوِّ الاعتقادي . فلا زالت أفكارُ الخوارج في تكفير المسلمين ماثلةً بين الجماعات والأحزاب التي ترى من يخالفها في الآراء والأفكار المتطرفة خارجاً عن الإسلام ، فيحكمون بكفره واستحلال دمه ، بل يحكمون بتكفير العُصاةِ والمذنبين ، وهذا عينُ ما كانَ عليه الخوارجُ المارقونَ .

ولا زالتِ البراءةُ من أهلِ الإسلام « أهل السنةِ » عندَ فرقِ وطوائفِ الغالية والمتطرفة المعاصرةِ ، بزعمهم أنهم من الناصبة ، مع أن أهل السنة من أشد الأمة حُباً لأهل البيت رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

ولا زالَ حكمُ أصحابِ المذاهب الكلامية على « أصحابِ مذهبِ الأئمةِ في الاعتقاد » بأنهم مُجسِّمةٌ ـ وحكمُ المجسِّم تكفيرُهُ في الاعتقاد ـ وهذا ما عليه أصحابُ علمِ الكلام من خوالف الجهمية والمعتزلة ونحوهم ، حيث يزعمُون أن من أثبت ظاهرَ الآياتِ والأحاديث في الصفاتِ الإلهية بأنهم مجسِّمةٌ ، وأهلُ الحديث « أصحابُ عقيدةِ الأئمة » بريئون كلَّ البراءةِ من كلِّ ما يُخالفُ « كتابَ الله تعالىٰ وسنةَ رسولهِ ﷺ » اعتقاداً وعملاً وسُلوكاً ، بينما نجدُ أصحابَ علمِ الكلامِ من المخالفةِ لمنهج القرآن والسنةِ ما يجعلهم ضالين ضلالاً بعيداً ، ودليلُ ذلك أنهم أشدُّ الفِرقِ اختلافاً وتناقضاً وتناكراً في عقائدهم ومناهجهم .

ولا زال الغُلاةُ من الصوفيةِ يُكفرون من لا يُصدِّقُ بخُرافاتهم وأعاجيبهم ، ومن لا يؤمن بتوسلاتهم بشيوخهم ، واستشفاعاتهم بأهل القبور من الأولياء ، واستغاثاتهم بهم ، فهم يرون كلَّ من لا يعتقدُ عقائدهم ضالاً عن الإسلام .

وهكذا تجدُ الفِرقَ المختلفةَ المعاصرةَ امتداداً لتلكَ الفرقِ القديمةِ التي خالفت ما كان عليه رسولُ الله ﷺ وأصحابه ، فآثارُهم خطيرةٌ ، وشرُّهم جسيمٌ .

ولا نجاةَ لهذه الفرق من غلوِّها وتطرُّفها إلا بالرجوع إلى الأخذِ بمنهج القرآنِ والسنةِ على فهم الأئمة المجتهدين .

وأما الغُلُوّ العملي : فهو أخفُّ خطراً على المسلمين من الغُلُوّ الاعتقادي ، وقد عالجَ رسولُ الله ﷺ عدداً من أصحاب الغُلُوّ العملي ، كما في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه ج٧/ ٢/ كتاب النكاح : باب الترغيب في النكاح ، ومسلم في صحيحه ج٢/ ١٠٢٠/ كتاب النكاح : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه : عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُ قالَ : جاءَ ثلاثةُ رهطٍ إلى بيوتِ أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أُخبروا ، كأنهم تقالُّوها ، فقالوا : أينَ نحنُ من النبي ﷺ؟!

فقد غفر اللهُ لهُ ما تقدّمَ من ذنبِهِ وما تأخر ، فقالَ أحدُهم : أمّا أنا فأصلي الليلَ أبداً . وقالَ آخرُ : أنا أصومُ الدّهر ولا أفطر . وقال آخرُ : أنا أعتزلُ النساءَ فلا أتزوج أبداً . فجاءَ رسولُ الله ﷺ فقال : « إني لأخشاكم للهِ وأتقاكم لهُ ، لكني أصومُ وأفطرُ ، وأصلي وأرقدُ ، وأتزوجُ النساءَ ، فمن رغبَ عن سُنتي فليسَ مني » .

فكانَ هذا من رسول الله ﷺ إنكاراً للغُلُوّ العملي ، ولاعتباره خروجاً عن سُنتهِ وهديهِ ﷺ .

وهناكَ رواياتٌ عديدةٌ في إنكار رسول الله ﷺ للغُلُوّ العملي :

ففي صحيح البخاري ج٢/ ٦٧ : كتاب التهجد باب ما يكره من التشديد في العبادة ، ومسلم في صحيحه ج١/ ٥٤١ : كتاب صلاة المسافرين باب أمر من نعسَ في صلاته : أنَّ النبي ﷺ دخلَ المسجدَ فإذا حبلٌ ممدود بين ساريتين ، فقال : « ما هذا الحبلُ؟ قالوا : هذا حَبْلٌ لزينب [بنت جحش الأسدية أم المؤمنين] فإذا فترتْ تعلقت به ، فقال النبي ﷺ : حُلُّوه ، ليصلِّ أحدُكم نشاطَهُ ، فإذا فترَ فليرقُدْ » وفي هذا الحديث الحثُّ على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها . [كما في فتح الباري لابن حجر ج٣/ ٣٧] .

وفي صحيح البخاري ج٨/ ١٧٨ : كتاب الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي معصية : أنَّ رسولَ الله ﷺ بينما كان يخطبُ إذا هو برجلٍ قائمٍ فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل [وهو صحابي مشهور بكنيته ، اسمه يسير وقيل قشير] نذرَ أن يقومَ في الشمس ، ولا يقعد ، ولا يستظلُّ ولا يتكلم ، ويصومُ ، فقال

النبي ﷺ : « مُرُوهُ فليتكلم ، وليستظلَ ، وليقعد ، وليتمَّ صومَهُ » قال ابن حجر في فتح الباري ج١١/ ٥٩٠ : في الحديث أنَّ كلَّ شيء يتأذى به الإنسانُ ولو مآلاً مما لم يردْ بمشروعيته كتابٌ أو سُنةٌ ، كالمشي حافياً ، والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله تعالىٰ ، فلا ينعقدُ بهِ النّذرُ .

وفي صحيح البخاري ج١/ ١٧ : كتاب الإيمان باب أحب الدِّين إلى الله أدومه/ و ج٢/ ٦٧ : كتاب التهجد باب ما يكره من التشديد في العبادة ومسلم في صحيحه ج١/ ٥٤٢ : كتاب صلاة المسافرين باب أمر من نعس في صلاته : عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ وعندها امرأة ، قال : « من هذه؟ قالت فلانةٌ تذكرُ من صلاتِها ، قال : مَهْ عليكم بما تُطيقون ، فواللهِ لا يملُّ اللهُ حتى تملُّوا » ، وكانَ أحبَّ الدِّين إليهِ مادامَ عليه صاحبُهُ . قال ابن حجر في فتح الباري ج١/ ١٠٢ : « عليكم بما تُطيقون » أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المُداومة عليه ، فمنطوقُهُ يقتضي الأمرَ بالاقتصارِ على ما يُطاق من العبادة ، ومفهومُهُ يقتضي النهي عن تكلّف ما لا يُطاق .

وفي مقابل هذه الأحاديث النبوية الصحيحة الناهية عن الغُلُوِّ ، والتي فيها المعالجة النبوية لأحداثٍ وقعتْ في عهده ﷺ ، فقد جاءت الآيات والأحاديث أيضاً في بيان أنَّ قيامَ هذا « الدِّين » على اليُسرِ ورفعِ الضيقِ والحرجِ ، وأنه لا يجوزُ في دينِ الله تعالىٰ الغُلُوُّ والتَّطرّفُ ، والتشددُ على النفس أو على الآخرين .

فثبتَ بهذه الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة أنَّ :

« التَّطرّفِ والغُلُوِّ في الدِّينِ بدعةٌ حرَّمها الإسلامُ » والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كُنا لنهتديَ لولا أنْ هدانا الله تبارك وتعالىٰ .

* * *

البحث الثاني

التَّطرّفُ والعنفُ والإرهابُ منهج غير إسلامي

يُعاني العالم الإسلامي اليوم من موجات الإرهاب المنظّم [وهو عنفٌ منظمٌ متصلٌ بقصد إيجاد حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية] ، الذي يقذفُ بالبشرية في أتون المشكلات والمصائب ، فلا يكادُ يمرُّ يومٌ دون أن تقع عمليةٌ إرهابية يتردّدُ صداها في أجهزة الإعلام المختلفة ، حتى أصبح للمنظمات الإرهابية دورٌ خطير في توجيه دفة كثير من الأحزاب السياسية ، وأصبحت جزءاً من القوى الخفية المؤثرة في العالم .

ومما يُؤسف له « أن تُنسبَ حركاتُ التَّطرّفِ والعُنفِ والإرهاب للإسلام ، والإسلام منها بريء » ، وليس في الإسلام حكمٌ شرعي يُكلِّفُ المسلمَ ما لا يُطيق من أعمال التَّطرّفِ والعُنف والإرهاب ، لأنها أعمالٌ خطيرةٌ وآثارُها فاحشةٌ ، والإسلامُ لا يأمرُ إلا بما أمرَ الله تعالىٰ به في كتابه وبما أمرَ به رسوله ﷺ في سُنته ، وليس في كتاب الله تعالىٰ ولا في سُنة رسوله ﷺ شيء من معاني التَّطرّفِ ولا العُنف ولا الإرهاب ، وليس في الجهاد في سبيل الله تعالىٰ شيء من ذلك ، بل فيه معنى إزالة البغي والعدوان .

ومعنى « التَّطرّفِ » : « تجاوزُ حدِّ الاعتدال » . ومعنى « العُنف » : « أخذُ الشيء بالشدة والقهر ، وهو خلاف الرِّفق » . ومعنى « الإرهاب » : « التخويفُ ، ورهَبَهُ : خافَهُ وفي التنزيل الحكيم : ﴿ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾ [الأعراف: ١١٦] . فالإرهابيون : وصفٌ يُطلقُ على الذين يسلكون سبيلَ

العنفِ والإرهاب ، لتحقيق أهدافهم السياسية » . والدعوة في الإسلام خاليةٌ بل وبريئة من معاني « التَّطرّفِ والعُنفِ والإرهاب »[1] ، وعلى هذا فهي ليست من الإسلام في شيء ، فلا يجوزُ إضافتُها إلى الإسلام ، أو نسبةُ المسلمين إليها .

فالدَّاعيةُ إلى الإسلام ليس متطرفاً ولا عنيفاً ولا إرهابياً ، وإنما هو داعيةُ رحمةٍ وهدىً وعلمٍ ونورٍ ، وبالتالي ليس المتطرفُ والإرهابيُ داعيةً إلى الإسلامِ ، وهديهِ ونورهِ ، وإنما هو داعيةٌ لآرائهِ وأفكارِهِ وتعصبهِ .

ومنِ انتسبَ إلى الإسلام من أصحاب « الحركات المتطرفة والإرهابية » متصفٌ بصفتين خطيرتين : الأولى : « الجهل بكتاب الله تعالىٰ وبسنة رسوله ﷺ وبمنهجِ أهل البيت »[2] . والثانية : « تكفيرُ المخالف له وإن كان من خيرة المسلمين » .

وهاتان الصفتان مُلازمتان لجميع من حملَ معنى « التَّطرّفِ والعنف والإرهاب » من الفرق الضالة عن الأئمة المجتهدين ، في العقيدة والشريعة ، قديماً وحديثاً .

وفي حديث رسول الله ﷺ في الرجل الذي اعترض على قسمته ﷺ : « إنَّ من ضِئضىء هذا قوماً يقرأون القرآنَ لا يُجاوزُ حناجرَهُم ، يقتلُونَ أهلَ الإسلامِ ، ويدَعُونَ أهلَ الأوثان » [صحيح البخاري ج٩/ ٢١ ، وصحيح مسلم ج٢/ ٧٤١] وهذا الحديث أجمعَ الصحابةُ والتابعون على أنه واردٌ في حقِّ « الخوارج » فهم الذين حملوا لواءَ التَّطرّفِ لآرائهم ، والإرهاب لحمل الناس عليها ، فكانوا مثلاً سيئاً لأصحاب الانحراف عن منهج الكتاب والسنة ، دائماً وأبداً .

---

(١) وهذا لا يُعارض آيات الجهاد في سبيلِ الله تعالىٰ كقوله تعالىٰ : ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة : ١٢٣] . فالجهاد له أحواله الخاصة به ، والدعوة لها أحوالها الخاصة بها .

(٢) ومنهج أهل البيت هو منهج أهل السنة لا يختلف عنه بشيء ، بل أهل البيت من أشد أهل السنة تمسكاً بهدي النبوة!!! .

والوصف الأول : « لأصحاب التَّطرّفِ والعُنف والإرهاب » عدم فهم القرآن : وهو في قول رسولِ الله ﷺ : « يقرأون القرآنَ لا يُجاوز حناجرَهم » أي : أنهم يأخذون أنفسهم بقراءة القرآن ، وهم لا يتفقهون فيه ، ولا يعرفون مقاصده ، كما ذكره الشاطبي في الاعتصام ج٢/ ٢٢٦/ . وقال النووي : المراد أنهم ليس لهم فيه حظٌ إلا مرورُهُ على لسانهم [هكذا] لا يصلُ إلى حلوقهم فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم ، لأنَّ المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب . كما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج١٢/ ٢٩٣/ .

ومن عدم فهمهم للقرآن صاروا يجعلون آياتٍ نزلتْ في الكفار يحملونها على من خالفهم من المسلمين ، وفيهم قال عبد الله بن عمر رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُما : « إنهم انطلقوا إلى آياتٍ نزلتْ في الكفار فجعلوها على المؤمنين » [ذكره البخاري تعليقاً ج٩/ ٢٠] ، وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم : لا حكم إلا لله ، انتزعوها من القرآن وحملوها على غير محلِّها . كما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج٦/ ٦١٩/ .

ويُؤدي بهم هذا القصور في فهم مقاصد القرآن إلى الخروج عن السنة النبوية ، فكانوا أول من ردَّ الأخذ بحديث رسولِ الله ﷺ بزعم أنها لم تبلغ الشهرةَ التي بلغها القرآن الكريم ـ وعنهم أُخذت فكرةُ ردِّ الأحاديث الصحاح التي لم تبلغ التواتر ، كما هو حالُ فرقِ أهل الكلام من القدرية والجهمية والمعتزلة ، وتبعهم على ذلك بعضُ الأشاعرة ـ ولهذا كانت سِمةُ أصحاب الفرقِ الضالة رفضَ الأحاديث الصحيحة النبوية في الاعتقاد ، ثم ادّاهم ذلك إلى الابتداع في الدِّين ، وصار العقلُ عندهم مقدَّماً على الكتاب والسنة ، فكلُّ نصٍّ فيهما يُخالف ما هم عليه من البدعة والانحراف أخذوا بتأويله على مقتضى مذهبهم وآرائهم وأهوائهم ، ثم أخذوا يحكمون بالتحسين والتقبيح على مقتضى عقولهم ، فخالفوا منهجَ الأئمة ، في تحسين ما حسّنه الشرع وتقبيح ما قبّحه الشرع .

والوصف الثاني : « لأصحاب التَّطرّفِ والعُنف والإرهاب » : التكفيرُ واستحلالُ دماءِ من خالفهم كائناً من كان من المسلمين ، وهو ما وصفهم به

رسولُ الله ﷺ في حديثه الشريف : « . . . يقتُلُون أهلَ الإسلامِ ، ويدَعونَ أهلَ الأوثانِ » ، وهذا بناءً على تكفير المسلمين الذي يكادُ أن يكونَ وصفاً مشتركاً بين طوائف الابتداع والغُلُوِّ والتَّطرّفِ والإرهاب .

والوصف الثاني في الخوراج وأهل البدع : أنهم يُكفِّرون بالذنب والسيئات ، ويترتبُ على تكفيرهم بالذنب استحلال دماء المسلمين وأموالهم ، وأنَّ دارَ الإسلام دارُ كفرٍ ، ودارُهُم هي دارُ إيمانٍ ، وكذلك يقول جمهور القرامطة ، وغُلاةُ المعتزلة ، والجهمية ، وطائفة من الغُلاةِ المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم .

واستحلالهم دماء المخالفين لهم من المسلمين نتيجةً لغلُوِّهم وتطرفهم وابتداعهم ، حيثُ يرونَ من ليسَ على طريقتهم وآرائهم وعصبيتهم ، خارجاً عن الدِّين حلال الدم ، وهذا شأن صاحب كلِّ بدعة في كل زمان ومكان .

قال أبو قلابه عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ـ وكان عالماً بالقضاء والأحكام / ت سنة ١٠٤ هـ/ : « ما ابتدعَ رجلٌ بدعةً إلا استحلَّ السيفَ » [انظر سنن الدارمي ج١/ ٤٤/ باب اتباع السنة] أي : استحلَّ وقوع القتل في الأمة ، وهذا من الكبائر .

وكان أيوب السختياني البصري ـ وكان سيد فقهاء عصره من التابعين ، حافظاً للحديث ثقةً ثبتاً ـ يُسمي أصحاب البدع « خوراج » ويقول : « إنَّ الخوارج اختلفوا في الاسم ، واجتمعوا على السيف » [انظر سنن الدارمي ج١/ ٤٥ـ٤٦/ باب اتباع السنة ، وانظر الاعتصام للشاطبي ج١/ ٨١] .

فأصحابُ التَّطرّفِ والعُنف والإرهاب والغُلُوِّ يجمعون بين الجهل في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وظلم عباد الله ، وهاتان طامتان عظيمتان .

وطريقةُ أهل البدعِ يجمعونَ بين الجهلِ والظلمِ ، فيبتدعُون بدعةً مخالفةً للكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، ويُكفرون من خالفهم في بدعتهم ، وينبغي على هذا التكفير استحلالُ دماءِ المسلمين ، وقتلُ أهلِ الإسلام ، وتركُ أهلِ الأوثان .

فهاتان الصفتان هما أصل البدع في « التَّطرّفِ والعنف » وهما العلامتان المميزتان للغُلاة من الإرهابيين .

إنَّ الدعوة إلى الإسلام يجبُ أن تكون على منهاج الكتاب والسنة على طريقة السلف الصالح ، وهي طريقة الأنبياء والرسل التي هي أبعدُ ما تكون عن الغُلُوِّ والتَّطرّفِ والعُنف والإرهاب .

ولن تكونَ « الذرائع » التي يزعُمُها أصحابُ « التَّطرّفِ والعنف » في مواجهة « الحكام أو الأمراء أو الجماعات » سبباً في تصديقهم والركون إلى مزاعمهم ، فدعوةُ الله تعالى غنيةٌ كل الغنى عن تغييرِ منكرٍ بمنكرٍ ، أو منعِ معصيةٍ بمعصيةٍ ، وكذلك غنيةٌ كل الغنى عن تطويع الناس لطاعة الله تعالى بالعُنف والإرهاب ، فدعوةُ الله تعالى قائمةٌ على الهُدى والعلم والنور والخير ، فعلى حاملها الصبرُ والمصابرةُ في تحملِ مشاقِّ الدعوة ، والتجمل في تحبيب الناس بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ ، رائدُهُم في ذلك قولُ الله تعالى :

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

* * *

البحث الثالث

التَّطرّفُ والغُلُوُّ في الدِّين بدعةٌ حرَّمها الإسلام

حقيقةُ أصلِ الدِّين ومبدأهُ في الإسلام هُما :

١ـ توحيدُ الله تبارك وتعالىٰ بالعبادةِ والطاعةِ في تحقيق « شهادةِ : أنْ لا إله إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له ، وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ » .

٢ـ تجريدُ المُتابعةِ لكتابِ الله تعالىٰ ولسنةِ رسوله ﷺ على طريقة السلف الصالح الذين كانوا خيرَ الناسِ بعدَ رسولِ الله ﷺ ، وخيرَ القرونِ بعد قرنِهِ ﷺ ، فكانوا « الطائفة المنصورة التي لم يضرَّها من خالفها » ، فكلٌّ من نهجَ نهجهم وسلكَ سبيلهم وسارَ على طريقتهم هو من « الطائفة المنصورة » التي هي امتدادٌ للسلف الصالح في بشارةِ رسول الله ﷺ كما في « صحيح سنن ابن ماجه ج١/ ٦ » : حيثُ يقول ﷺ : « لا تزالُ طائفةٌ من أمتي منصورين لا يضرُّهم من خذلهم حتى تقومَ الساعةُ » ، فهذه الطائفةُ هي القوَّامةُ على أمرِ اللهِ لا يضُرها من خالفها ، « صحيح سنن ابن ماجه ج١/ ٦ » .

وإذا تفحصنا واقعَ الفرقِ والجماعات وجدناها مُختلفةً عن الطائفة المنصورة ، لمخالفتها لمنهجِ السنة النبوية في العقيدة والشريعة والدعوة ، ولمغايرتها لما كانَ عليه سلفُ هذه الأمةِ الذين كانوا خيرَ القُرون بعد قرنِ رسولِ الله ﷺ .

فجميعُ الفرقِ والجماعاتِ والأحزابِ داعيةٌ إلى التّفرقِ والاختلافِ ، لأنها تدعو إلى آرائها وأفكارِها ، فما تراهُ هذه الجماعةُ لا تراه الجماعةُ الأخرى ،

وما يعتبرهُ هذا الحزبُ لا يعتبرهُ الحزبُ الآخر ، وهكذا جميعُ الفرق مختلفة متعارضةٌ ، لا يجمعُها على أمرٍ معصومٍ عن الهوى جامعٌ فهي مُجمعةٌ على أن لا تجتمعَ على ما يعصمُها من التفرقِ والاختلافِ ، والعاصمُ منهما « سنةُ رسولِ الله ﷺ وطريقتُهُ النبوية » .

والطائفة المنصورةُ التي هي « على ما كانَ عليهِ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ » وهم أهلُ السنة النَّبويَّة : « أهل الحديث[1] وأهلُ الأثر والاتباع وهم المفارقون لجميع أهل التفرُّقِ والابتداعِ وأهلِ الآراء والأهواء ، وهم وحدهم الدَّاعونَ إلى ما يجمعُ الأمةَ ولا يُفرقُها ، ويُوحدها ولا يُجزئها ، الذين يدْعونَ الأُمةَ إلى « الكتاب والسنةِ على منهاج الأئمة » ، فمن استجابَ إلى ذلك قولاً وعملاً وسُلوكاً كانَ من الطائفة المنصورة ، فدعوتهم دائمةٌ ، ومنهجُهم قائمٌ ، ومسلكُهُم مُتَّبعٌ ، وطريقهم مستقيمٌ ، وسبيلُهُم آمنٌ من مخاوفِ التفرق والاختلاف ، فأكرِم بهم!! وأعظِم بمنهجهم!! . .

فالطائفةُ المنصورةُ هي المُستمسكةُ بأصلِ الدِّين وحقيقته : « توحيد الله تبارك وتعالى بالعبادةِ والطاعة ، وتجريدُ المُتابعةِ للكتاب والسنةِ على طريقة أهل الحديث » ، فهؤلاء الذين عصمهم الله تعالى من « التَّطرّفِ والغُلُوِّ في الدِّين » ، ومن سواهم واقعٌ ولابدَّ في التَّطرّفِ أو الغُلُوِّ ، ولبيانِ هذا نقولُ :

إنَّ من حقائق دعوات الرسل عليهم السلام أنها قامت على الحقِّ والاستقامة عليه ، ولهذا نهى اللهُ تبارك وتعالىٰ أهل الكتاب عن الغُلُوِّ في دينهم غيرَ الحقِّ فقال سبحانه : ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة : ٧٧] . وقال سبحانه : ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء : ١٧١] . أي لا تفتروا على اللهِ ما لم يأمركم به ، ينهى الله تعالىٰ أهلَ الكتاب عن الغُلُوِّ في دينهم لئلا يفتروا على الله ما لم ينزل به سُلطاناً ، فإنَّ اليهود غَلوا في دينهم ، والنصارىٰ غلوا في دينهم ، وافتروا على

---

(١) وفي الحديث بإسنادٍ حسن « إني تاركٌ فيكم الثقلين : كتاب الله ، وسنتي » أخرجه أحمد في مسنده ٥ج٣/ ١٧/ .

الله تعالىٰ في زعمهم البُهتان في « عيسى ابن مريم عليه السلام » حين اتخذوه إلهاً وأنه ابن الإله ـ تعالى اللهُ عما يقوله الكافرون علواً كبيراً ـ بل قد غلوا في حواريهِ ، وغلوا في أحبارهم ورهبانهم ، فادَّعوا فيهم العصمة ، فاتبعوهم في كلِّ ما قالوه حقاً كان أم باطلاً ، ضلالاً كانَ أم هدىً ، ولهذا قال الله تعالى فيهم : ﴿ اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣١] .

ولهذا نهى رسولُ الله ﷺ أُمتهُ عن الغُلُوِّ في الدِّين فقال : « إياكم والغُلُوَّ في الدِّين ، فإنما هلكَ من كان قبلكم بالغُلُوِّ في الدِّين » [الأحاديث الصحيحة برقم ١٢٨٣] .

وقال ﷺ : « إنَّ هذا الدِّينَ متينٌ ، فأوغلوا فيه برفقٍ » [صحيح الجامع برقم ٢٢٤٦] .

ولم تخلُ أمةٌ ولا دعوةٌ من هذه الأصناف الثلاثة من الناس :

١ـ فمنَ الناسِ المُستمسكُ بالحق ، المُستقيمُ على طريقتهِ ومنهاجهِ .

٢ـ ومنهم المُفرِّطُ الزائغُ المضيعُ لحقوقِ الله ، المتعدي لحدُودهِ .

٣ـ ومنهم الغالي المُتشدِّدُ المُتجاوزُ لأحكامِ الله تعالىٰ الزائدُ في دينهِ المُبتدِعُ فيهِ .

وكلُّ أولئك كانوا في الأممِ السالفةِ قبلَ أُمة الإسلامِ ، وفيها أيضاً من هذه الأصنافِ الثلاثة كما كان فيمنْ سبقها ، بل افترقتْ هذه الأُمةُ إلى أكثر من سبعين فرقة جميعُها ضالٌّ إلا فرقةً واحدةً هي الفِرقةُ الناجية المنصُورة ، كما أخبرَ بذلكَ رسولُ الله ﷺ في الحديث الصحيح : « افترقتِ اليهودُ على إحدى وسبعينَ فرقةً ، فواحدةٌ في الجنة ، وسبعون في النار ، وافترقتِ النصارىٰ على اثنتين وسبعين فرقةً ، فإحدى وسبعون في النارِ وواحدةٌ في الجنة ، والذي نفسُ محمدٍ بيدهِ ، لتفترقنَّ أُمتي على ثلاثٍ وسبعينَ فِرقةً ، فواحدةٌ في الجنةِ ، واثنتانِ وسبعون في النار » ، [الأحاديث الصحيحة برقم ١٤٩٢/ وصحيح الجامع برقم ١٠٨٢] ، وفي صحيح سنن الترمذي برقم ٢١٢٩ : أنه ﷺ سئل عن الفِرقةِ النّاجية فقال : « ما أنا عليهِ وأصحابي » ، فهذه هي الفِرقةُ المنصُورة

دائماً وأبداً هي التي « على ما كان عليه رسولُ الله ﷺ وأصحابهُ رضي الله تعالى عنهم أجمعين » ، ولقد ضمنَ رسولُ الله ﷺ لهذه الفرقةِ الناجية المنصورة الهداية والسَّدادَ والرشادَ في قوله الشريف : « إني تركتُ فيكم [وفي رواية : إني خلفتُ فيكم] ما إن تمسكتم به لن تضلُّوا : كتابَ اللهِ وسنتي » [ولهذا الحديث الفاظ متقاربة في صحيح مسلم ج٢/ ٨٩٠/ ومسند أحمد ج٤/ ٣٦٧/ وسنن الدَّارمي ج٣/ ٤٣٢] .

ولتكونَ الأُمةُ جميعاً أو غالبُها وعامةُ سوادِها في الفرقة الناجيةِ المنصورةِ دائماً وابداً في كلِّ عصرٍ وفي كل مِصرٍ ، جاءتِ الآياتُ القرآنية والأحاديثُ النبوية بالتحذير من سُلوكِ سبيلِ الضالين والمغضوب عليهم ، وسبيل المبتدعين المغالين في دين الله غيرَ الحق ، قال الله تعالى آمراً رسولهُ ﷺ وأُمَّتَهُ في سورة هود آية ١١٢ : ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [هود : ١١٢] ، فالله سبحانه يأمرُ بالاستقامةِ التي هي « الاعتدال » وسلوكُ منهج الأئمة ، دون انحراف ، ويُعقِّبُ سبحانه على أمرِهِ بالاستقامة بالنهي عن الطُّغيان ، مما يُفيد أن الله تعالى يُريد منا الاستقامةَ كما أمرَ هو ورسولهُ ﷺ ، بدون غُلوٍ ولا مبالغةٍ ولا تشديدٍ يُحيل هذا الدِّين من يُسرٍ إلى عُسرٍ .

يقول الإمامُ ابنُ قيم الجوزية في مدارج السالكين ج٢/ ٥١٧ : « فما أمرَ اللهُ بأمرٍ إلا وللشيطانِ فيه نزعتان : إما إلى تفريطٍ وإضاعةٍ ، وإما إلى إفراطٍ وغُلوٍ ، ودينُ الله وسطٌ بين الجافي عنهُ والغالي فيه ، كالوادي بين جبلين ، والهُدى بينَ ضلالتينِ ، والوسطِ بين طرفين ذميمين ، فكما أنَّ الجافي عن الأمر مُضيِّعٌ له ، فالغالي فيه مُضيِّعٌ له ، هذا بتقصيرِهِ عن الحدِّ ، وهذا بتجاوزِهِ الحدَّ » .

* * *

البحث الرابع

مظاهرُ الغُلُوِّ عندَ أصحابِ التَّطرّفِ

إحياءٌ لمذهب الخوارج

عندَ تتبعِ مظاهرِ الغُلُوِّ عندَ أصحابِ التَّطرّفِ نجدُ غالبَها يرجع إلى القضايا التالية :

١ـ الخروجُ على الحُكام ، ومسوغُهُم في ذلك دعوى تكفيرهم ، لعدمِ حكمهم بما أنزلَ الله تعالىٰ .

٢ـ الحكمُ على المجتمعاتِ الإسلامية المعاصرةِ ، بأنها مجتمعاتٌ جاهليةٌ ، والحكم على من لا يهجرُها بالكفرِ ، أي تكفيرُ المجتمعات القائمة .

٣ـ الحكمُ على بلادِ المسلمين التي لا يُقيم حُكامُها الحدود الشرعية ، بأنها دارُ كفرٍ ، لا دار إسلام .

هذه أبرز مظاهر الغُلُوِّ عندَ أصحابِ التَّطرّفِ في عالمنا المعاصر ، وإذا تتبعنا مضامينَ حلقاتِها وجدناها ترتكزُ على مسألة الحاكمية .

وإذا تبينَ أن منشأ الغُلُوِّ لدى المتطرفين هيِ « عُقدة الحاكمية » علمنا الصلةَ بينهم وبين الخوارج ، حيث تأثرَ المتطرفون بشعار الخوراج « لا حُكمَ إلا للهِ » فجعلوا شعارهم « لا حاكمية إلا لله » .

ولكي يتبيَّنَ الفرقُ بينَ الأمرِ الذي نقمهُ الخوارجُ على الخليفة الراشدِ « علي

ابن أبي طالب » رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ ، ومُلابساتِ رفعِ شعارهم « لا حكمَ إلا لله » ومعناه عندهم نذكرُ مايلي :

إنَّ الخوارج لم ينقموا على علي بن أبي طالب رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ ، أنه حكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ حقيقةً ، بل نقموا عليه أنه حكَّمَ الحكمين ، وهذا بزعمهم حكمَ بغير ما أنزلَ اللهُ ، فقالوا للخليفة « علي بن أبي طالب رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ » لما ناظرَهم :

« انسلختَ من قميصٍ ألبسكَهُ اللهُ ، واسمٍ سماكَ به اللهُ ، ثم انطلقتَ فحكَّمتَ في دينِ الله ، ولا حُكمَ إلا للهِ » [أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج١/ ٨٦/ وإسناده صحيح] .

وهذا غُلوٌ ظاهرٌ لأنهم يُريدون سلبَ البشرِ إمكانية تطبيق حُكمِ الله عزَّ وجلَّ ، ولذلك ردَّ عليهم عليُّ بنُ أبي طالب رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ ، فقالَ : « كلمةُ حقٍ أُريد بها باطلٌ » [أخرجه مسلم في صحيحه ج٢/ ٧٤٩/ كتاب الزكاة ـ باب : التحريض على قتل الخوارج] .

أي : إن القولَ « إن الحكمَ إلا لله » حقٌ وهو في كتاب الله تعالى في سورة يوسف آية ٤٠ : ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ولكن أصحابها أرادوا منعَ تحكيم الرجال المُطبقين لحكم الله عز وجل ، وهذا باطل . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج٦/ ٦١٩/ :

« وكانَ أولُ كلمةٍ خرجوا بها قولهم : لا حكمَ إلا لله ، انتزعوها من القرآنِ ، وحملوها على غير محملها » .

وقد ترتبَ على ذلك الحكم بكفرِ كلِّ من خالفهم ، بل أدى هذا إلى تفرقهم إلى عشرين فرقة ، وتكفير بعضهم بعضاً .

ولكنَّ الإمام علي بن أبي طالب رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ لم يرَ في نقض بيعتهم المساسَ بإيمانهم ، فلم يقلْ إنهم قد كفروا ، بل قال لهم : « كلمةُ حقٍّ أُريدَ بها باطل » وبعد أن أوضح لهم أنَّ القرآنَ لا يحكم بنفسه ، إنما يحكمُ به

المؤمنونَ ، ووضعَ لهم حقوقاً ثلاثاً ، فقال : « لكم علينا ثلاثٌ : لا نمنعكم مساجدَ الله أن تذكروا فيها اسم اللهِ ، ولا نبدؤكم بقتالٍ ، ولا نمنعُكم الفيءَ ما دامت أيديكم معنا » .

ومع هذا فالخوارج لم يتراجعوا عن موقفِهم المتعنتِ ، ومذهبهم المتطرف ، فتمادَوا في مزاعمهم في التكفيرِ لمن خالفهم . [الفَرق بين الفِرَق للبغدادي ص١١/ ط دار الآفاق] .

إنَّ الخوارجَ وأصحابَ التكفير في عصرنا شيطانُهما واحدٌ فيما يتعلقُ بادعاء كُفرِ من خالفهم ، فهم في هذا يحكمون بكفرِ أقوامٍ ليسوا بكافرين ، ولم يرتدوا عن الدِّين ، وليستِ الذُنوبُ أو المعاصي من الظلمِ والبغي والعدوان بقاضيةٍ بكفر مرتكبيها ، ما لم يكن شِركٌ بالله ، أو يكن استحلالٌ لها ، فمنِ استحلَّ ما حرَّمَ اللهُ تعالى ورسولُهُ ﷺ فقد كفر ، والعياذُ بالله تعالى من ذلك .

مذهب الخوارج مشتت الاتجاهات :

إنَّ لمحةً سريعةً حولَ انقسامِ الخوراج على بعضهم بعضاً ، واختلافاتهم في أصولِ مذهبهم يُعطينا المفهومَ الصحيحَ لحقيقةِ هذا الاتجاه الخطيرِ الذي ابتدعَهُ هؤلاء ، من أنه اتجاهٌ مخالفٌ لشريعةِ الله تبارك وتعالى ، فلو كانوا في هذا الاتجاه على الحقِّ الذي يزعمونَهُ لما اختلفوا ، إن مُؤشّرَ الانحرافِ الاختلافُ ، وهذا ما أشارت إليه الآياتُ الكريمةُ في القرآن الكريم ، التي أُنزلت في حقِّ « الذين اختلفوا » و « يختلفون » و « تختلفون » في سبع وعشرين آيةً ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ [النحل : ٦٤] . وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] . وقال سبحانه : ﴿ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ [البقرة : ٢١٣] . فالاختلاف دالٌّ على الانحراف .

والانقسامُ نتاجُ الانحرافِ ، فالخوارج انقسموا إلى عشرين فرقة ، وأكثرُ هذه الفرقِ تطرفاً هي :

١ـ **المُحكِّمة الأولى** : كان دينهم هو : تكفير علي بن أبي طالب وعثمانَ ، وأصحاب الجمل ، ومعاوية وأصحابه ، والحكمين ، ومن رضيَ بالتحكيم ، وتكفير كلِّ ذي ذنبٍ ومعصية .

٢ـ **الأزارقة** : وهؤلاء يختلفون عن المحكمة الأولى في أمورٍ منها : أنهم يرون المسلمين الذين يُخالِفونهم كفرة ، ويرى الأزارقة أنهم مشركون ، ولذا استباحوا قتلهم . والمحكمة يرون أن من كان معهم وتخلَّف عنهم كافراً ، بينما الأزارقة يعدُّونهم مشركين ، ولذا يقتلونهم . وبالتالي استباحوا دماءَ أطفالِ المسلمين ونسائهم .

وما أشبهَ اليومَ بالأمسِ : حيثُ افترقتِ الأحزابُ والجماعاتُ على نحو ما افترقتِ الخوارجُ في تكفير المسلمين واستباحةِ دمائهم ، وقتلِ أطفالهم ونسائهم في الشوارعِ والأسواقِ ، بتفجير السيارات الملغومة والمفخخة بينَ المسلمين ، والشواهدُ على هذا ما حدثَ في سوريةَ ومصرَ والجزائر .

ومن مظاهر الغُلُوِّ عندَ أصحابِ التَّطرّفِ :

الغُلُوُّ في مفهوم الجماعات المؤدي إلى الطائفية .

الغُلُوُّ في جعلِ الحزب أو الجماعة مصدرَ الحقِّ .

الغُلُوُّ في قادة الأحزاب والجماعات في كونها مطاعةً في كلِّ أمرٍ تأمرُ بهِ .

الغُلُوُّ في القول بجاهلية المجتمعات المسلمة .

الغُلُوُّ في التكفير بالمعاصي والذنوب .

الغُلُوُّ في هجر الصلاة بجماعة في المساجد ومقاطعة المسلمين .

الغُلُوُّ في عُزلة المتطرفين للمجتمعات المعاصرة .

وفي هذا الكتابِ معالجةٌ لجميع هذه المظاهر المنحرفة التي نشأت في حياتنا المعاصرة .

* * *

البحث الخامس

أثرُ الغُلُوِّ في الدِّين على الاستقامة عليه

إنَّ للغُلوِّ في الدِّين أثراً خطيراً على الاستقامة عليه ، ولهذا حذرنا اللهُ تعالى منه في آياتٍ عديدةٍ منها :

١ـ التحذيرُ من تعدي حدودِ الله تعالى ، في الأوامر والنَّواهي والأحكام ، فيقولُ سبحانه : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، والحدودُ هي الفاصل بين الأمور الجائزة والأمور المحرمة ، وتعدي الأمورِ الجائزةِ تجاوزٌ إلى الوقوع في الأمور المحرمة ، وعدمُ الوقوفِ على ماهو جائز غلوٌّ وتطرف يُؤدي إلى ما لا ينبغي فعلُهُ وهو المكروه أو المحرَّم . يقول الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه « مدارج السالكين » ج٢/٥١٧/ : « ما أمرَ اللهُ بأمرٍ إلا وللشيطان فيه نزعتان : إما إلى تفريطٍ وإضاعةٍ ، وإما إلى إفراطٍ وغُلوٍّ ، ودينُ اللهِ وسطٌ بينَ الجافي عنه والغالي فيه ، كالوداي بين جبلين ، والهدى بينَ ضلالتين ، والوسط بين طرفين ذميمين ، فكما أنَّ الجافي عن الأمرِ مُضيعٌ له ، فالغالي فيه مُضيعٌ له ، هذا بتقصيرهِ عن الحدِّ ، وهذا بتجاوزهِ الحدَّ » .

٢ـ الدعوةُ إلى الاستقامة على أمر اللهِ تعالىٰ وأمرِ رسولهِ ﷺ ، ولزومِ الشرع ، قال اللهُ تعالىٰ : ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ ۚ وَلَا تَطْغَوْا ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [هود : ١١٢] . فاللهُ سبحانه يأمرُ بالاستقامة التي هي الاعتدالُ ، وسلوك المنهج دون انحرافٍ أو تقصير ، ثم يُعقب بالنهي عن الطغيانِ ، والغُلُوُّ أحدُ شِعابهِ .

٣ـ النهي عن الغُلُوِّ في الدِّين ، قال الله تعالىٰ : ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة : ٧٧] .

فهذا الخطابُ وإنْ كان موجهاً لأهلِ الكتاب ، فهو يشملُ المسلمين كذلك ، لأنَّ ما حرَّمه اللهُ تعالى في كتابِهِ على أهلِ الكتابِ هو حرامٌ على جميعِ المسلمين ، وما نهاهُم عنه هو نهيٌ لجميع المسلمين ، ودليلُهُ مايلي .

٤ـ نهيُ الرسول ﷺ الأمُة جميعاً عن الغُلُوِّ ، وذلك لئلا يقعَ أحدٌ من أُمته فيما وقعَ فيه أهلُ الكتابِ من قبلهم ، وذلك في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج١/ ٢١٥ و٣٤٧/ وابن خزيمة في صحيحه ج٤/ ٢٨٦٧ و٢٨٦٨/ والنسائي ج٥/ ٢٦٨/ وابن ماجه/ ٣٠٢٩/ والحاكم في المستدرك ج١/ ٤٤٦/ وهو حديث صحيح : « . . .إياكم والغُلوَّ في الدِّين ، فإنما أهلكَ من كانَ قبلكم الغُلوُّ في الدِّين » ، والنهيُ هنا وإن كان سببهُ خاصاً ، فهو نهيٌ عن كلِّ غُلوٍّ ، سواءٌ في الاعتقادِ أم في العباداتِ ، أم في المعاملاتِ ، وسببُ ورودِ هذا الحديث في بيان حجمِ حصا الجِمارِ في أيام منى ، فهو داخلٌ في مجال العباداتِ ، فهو توجيهٌ في الكفايةِ في الحصا الصِّغارِ دونَ الكبار ، فالظاهرُ أنَّ الكبارَ أبلغُ في الأداءِ ، فبيَّنَ أنَّ الدِّين اتباعٌ لا ابتداعٌ .

٥ـ إخبارُ رسولِ الله ﷺ بهلاكِ المُتنطعين ، فقد أخرج مسلمٌ في صحيحه ج٤/ ٢٠٥٥/ عن عبد الله بن مسعود رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « هلكَ المُتنطعون » قالها ثلاثاً . قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم ج١٦/ ٢٢٠/ : « هلكَ المُتنطعون » أي المتعمِّقون المُغالونَ المجاوزون الحدودَ في أقوالهم وأفعالهم .

وأخرج أبو داود في سننه برقم ٤٩٠٤/ وأبو يعلى في مسنده برقم ٣٦٩٤/ وهو حديث حسن/ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا تُشدِّدُوا على أنفسكم فيُشددُ اللهُ عليكم ، فإنَّ قوماً شدَّدوا على أنفسهم فشدَّد الله عليهم ، فتلكَ بقاياهم في الصوامعِ والدِّياراتِ ، رهبانيةٌ ابتدعوها ما كتبناها عليهم » . وهذا التشديدُ على النفس الذي هو نوعٌ من أنواعِ

الغُلُوِّ ، بينت السنةُ النبوية أن عاقبة صاحبه إلى الانقطاع ، وأنه ما من مشادٍّ لهذا الدين إلا ويُغلَبُ وينقطع عن الاستقامة على الدِّين ، يقولُ رسولُ الله ﷺ : « إنَّ هذا الدِّين يُسْرٌ ، ولن يُشادَّ [أي يُغالبَ] الدِّينَ أحدٌ إلا غلبهُ ، فسدِّدوا وقاربُوا وابشروا ، واستعينوا بالغدوةِ [أي بالتبكير في الطاعة] والرّوحةِ [أي العودة إلى الراحة لاستعادة النشاط على الطاعة] وشيءٍ من الدُّلجةِ » . أي الاستعداد للمتابعة ، تشبيهاً بالمسافرين الذي يجدّدون نشاطهم واستعدادهم لمتابعة المسير ، بلا تكلفٍ ولا إرهاق ، ولهذا جاء في روايةٍ أخرى : « والقصدَ القصدَ تَبلغُوا » [أخرجه البخاري في صحيحه ج١/ ١٦/ والنسائي في سننه ج٨/ ١٢١] .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج١/ ٩٤/ : « والمعنى : لا يتعمَّقُ أحدٌ في الأعمالِ الدِّينية ، ويتركُ الرّفقَ ، إلا عجزَ وانقطعَ فيُغلبُ » ، ولهذا أمرَ رسولُ الله ﷺ في آخرِ الحديثِ بالتسديدِ والمقاربةِ والتوسطِ ، ليتحقَّقَ المقصود ، ألا وهو الثبات على الدِّين بلا انقطاعٍ ولا تخلفٍ .

فتبين بذلك أثرُ الغُلُوِّ في الدِّين على الاستقامة عليه ، فكان لا بدَّ من نبذِ الغُلُوِّ لتحقيق الاستقامة على الحق والدِّين القويم .

* * *

البحث السادس

سُوءُ فهمِ الغُلُوِّ والتَّطرّفِ وإطلاقهما على ما ثبتَ شرعاً

لقد كان لسوءِ فهمِ الغُلُوِّ والتَّطرّفِ لدى بعضهم ، وإطلاقِهما على غير مُسماهما الأثرُ السلبي في واقِعنا المعاصر ، حيثُ أطلقَ بعضهم لفظَ « الغُلُوِّ » و« التَّطرّفِ » على من التزمَ حكماً شرعياً ثابتاً في القرآنِ الكريم أو السنة المطهرة ، كمنْ أطلق لحيتهُ ، وحافظَ على الهيئةِ المسنونةِ في اللباسِ ، وجانبَ المشاركةَ في اللهو ، وحرصَ على الطاعةِ ، وابتعد بُعداً كلياً عن المحرمات ، فهذا لا يجوزُ إطلاقُ هذين اللفظين عليه أو أحدهما ، لأنه التزَمَ ما هو ثابتٌ شرعاً ، فالتمسُّكُ بأصلِ الدِّين ليس تطرفاً ولا غلُواً ، وإنما التَّطرّفُ في سوءِ فهمِ الدِّين ، وسوءِ تطبيقه ، والغُلو هو في الزيادة عليه ما ليس منه ، وقد تقدَّم تعريفُ هذين اللفظين ، وتحديدُ مدلولهما .

ونرى بعضهم الآخرَ يُطلقُ هذين اللفظين أو أحدَهما على منْ :

يتعصبُ للرأي أو المذهبِ الفقهي ، معَ عدمِ النظرِ إلى الرأي الآخر أو مذهبِهِ ، ولا يُقدِّرُ ما يجبُ تقديرُهُ للأسبابِ التي أحاطت بظروفِ الآخرِ ، كمن نشأَ على مذهبٍ فقهيٍّ من المذاهبِ المشهورةِ : المذهب الحنفي ، والمذهب المالكي ، والمذهب الشافعي ، والمذهب الحنبلي ، والمذهب الجعفري ، والمذهب الزيدي ، وغيرها من مذاهب الأئمة الفقهاء .

التعصُّبُ للمذهبِ الفقهي المؤدي إلى التقاطع والتدابر ، والكراهية

والبُغض ، هو من التَّطرّفِ والغُلُوِّ ، أما التمسكُ بالمذهبِ الفقهي من غيرِ تعصبٍ فليس من التَّطرّفِ أو الغُلُوِّ ، وهذا يعني لا يُعادي ولا يُبغضُ من خالفَ مذهبه ، فالإسلامُ يجمعُ بين الجميعِ ، و« المسلم أخو المسلمِ ، لا يظلمهُ ولا يخذلهُ ولا يحقرهُ ، التقوى هاهنا ، ويُشيرُ إلى صدرهِ ثلاثَ مراتٍ ، بحسبِ امرىءٍ من الشرِّ أن يحقرَ أخاه المسلمَ ، كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ ، دمهُ ومالهُ وعِرضهُ » . [أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٥٦٤ـ٣٢] .

وقال رسولُ الله ﷺ : « ألا أخبركم من المسلم؟ من سلمَ المسلمونَ من لسانهِ ويدهِ ، والمؤمنُ من أمِنهُ الناسُ على أموالهم وأنفسهم ، والمُهاجرُ من هجرَ الخطايا والذنوب ، والمجاهدُ من جاهدَ نفسه في طاعةِ الله عزَّ وجلَّ » [أخرجه أحمد في مسنده بإسناد حسن/ج٦/ ٢٢] .

ومن آثارِ التعصبِ المذمومِ : إلزامُ جمهورِ المسلمين بما لم يُلزمهُم بهِ الله تعالى في كتابه الكريم ، ولا في سنةِ رسولهِ ﷺ ، وذلك كأن يحملهم على مذهبهِ خاصةً ، أو على اجتهادِ إمامهِ .

ونرىَ بعضهم الآخر يُطلقُ التَّطرّفَ والغُلُوَّ على منْ :

يتشددُ في دعوته إلى حدِّ ادعاءِ أنَّ الحقَّ معه وحدَهُ ، وهذا لا شكَّ من اعتباره من أنواعِ التَّطرّفِ والغُلُوِّ .

ونرى بعضهم الآخر يُطلقُ هذين اللفظين على منْ :

يسلكُ الغِلظةَ والخشُونةَ في دعوتهِ ، وهذا لا شكَّ من اعتبارهِ من أنواع التَّطرّفِ والغُلُوِّ في المسلكِ ، والغلظةُ والخُشونةُ في الدعوة إلى دينِ اللهِ تعالى مُنافيةٌ لأخلاق الإسلامِ وآدابه ، فلا بدَّ في الدعوة من الحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ ، قال الله تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل : ١٢٥] . وقالَ اللهُ تعالىٰ مخاطباً رسولهُ ﷺ : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

فالغِلظةُ والخُشُونةُ خلافُ الحِكمةِ والموعظةِ الحسنةِ ، وخلاف منهج النبوةِ

في الدعوةِ إلى دينِ الله تعالى ، يقولُ رسولُ الله ﷺ : « يسِّروا ولا تُعسِّروا وسكِّنوا ولا تُنفِّروا » [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦١٢٥/ ومسلم في صحيحه برقم ١٧٣٤ـ٨] ، وقال رسولُ الله ﷺ حين بعثَ أبا موسى الأشعري ومعاذاً إلى اليمن : « يسِّرا ولا تُعسِّرا ، وبشِّرا ولا تُنفِّرا ، وتطاوعَا ولا تختلفَا » . [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦١٢٤/ ومسلم في صحيحه برقم ١٧٣٣ـ٧] .

ونرى غيرهم ـ من العلمانيين ـ يُطلق لفظ « الغُلُوِّ » و « التَّطرّفِ » ويُريدُ به مقصداً غيرَ المقاصدِ التي عالجنا بعضها ، وهو يُمثِّلُ اتجاهاً مستقلاً عن تصور العلماء والمفكرين والدعاة ، وهو اعتبارُ جميعِ الظواهرِ الدِّينيةِ تطرفاً وغلُواً ، وهذا الاعتبارُ خاطىءٌ ومغلوطٌ بلا ريب .

وبعضُهم يرى أنَّ الخروج عن المعتادِ والمألوفِ تطرفاً وغُلواً ، وهذا الاعتبارُ قائمٌ على اعتبارِ الحياةِ مزاجيةً وكيفيةً حسبَ الظروفِ والمستوياتِ الاجتماعية والماديةِ ، كما هو حالُ الحياةِ الغربيةِ ، وهذا تطرفٌ تأباهُ حياتُنا الإسلامية .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

البحث الأول: جذور التَّطرّفِ في حياة المسلمين المعاصرين .

البحث الثاني : الجماعات والأحزاب وقضية وحدة المسلمين .

البحث الثالث : الغُلُوُّ في مفهوم الجماعات المؤدي إلى الطائفية والحزبية .

البحث الرابع : الغلو في جعل الحزب أو الجماعة مصدر الحقِّ .

البحث الخامس : الغلو في قادة الأحزاب والجماعات

البحث الأول

جذور التَّطرّفِ في حياة المسلمين المعاصرين

إنَّ الكشف عن جذورِ « التَّطرّفِ في حياة المسلمين المعاصرين » من عواملِ التخلصِ من الخللِ الذي أثقل كاهلَهم وأضعفَ قوَّتهم وفرَّق كلمتهم ، فمعرفةُ الخللِ موصلٌ إلى علاجِ ما نشأ عنه من ضعفٍ وتفرقٍ ، فلم ينشأ « تطرفٌ في حياة المسلمين » إلا عن خللٍ في البناء الفكري للغُلاة الذين يدعون إلى التَّطرّفِ ، وذلك أنَّ هذا الخللَ طريقٌ لاختلالِ النتائج واضطرابِ المعلومات التي يتوصل إليها من تتسِمُ بُنيتُهُ الفكرية بهذه العلة .

ولأهميةِ الكشفِ عن جذورِ « التَّطرّفِ في حياةِ المسلمين » تتابعتْ جهودُ العلماءِ العاملين في دراسةِ المناهجِ التي يسيرُ عليها دعاةُ التَّطرّفِ ، فوجدُوها مختلةً في أصولِها وقواعدِها .

ونظراً لمنزلةِ « منهج الدعوة » في الإسلام كان اهتمامُ العلماء المحققين في المحافظةِ عليه كبيراً ، وفي نشرِهِ وتبليغِهِ ثابتاً ، لإدراكهم أنَّ هذا المنهجَ القويمَ هو العاصمُ لهذه الأمةِ من مُضلاتِ البدعِ والفتن .

ومنهجُ الدعوة قائمٌ على كتاب اللهِ تعالى وسنةِ رسولهِ ﷺ .

فكلُّ ما خالفَهُما خرجَ عن منهج الدعوة ، والدعوةُ من العبادةِ ، بلِ الدعوةُ والعبادةُ اسمٌ جامعٌ لغاية الحبِّ للهِ تعالىٰ ومرضاتِهِ ، ولغايةِ الانقياد لشرعهِ واتباعِ سنةِ رسولهِ ﷺ .

فمن أصولِ الدعوةِ إفرادُ الله تعالىٰ بالعبودية والحُبِّ والخضوعِ ، وإفرادُ

رسولهِ ﷺ بالاتباعِ والانقيادِ لما جاءَ بهِ من القرآنِ والسنةِ « عقيدةً وشريعةً وآداباً وأخلاقاً وسلوكاً » فإنْ كانتْ دعوةُ الدُّعاةِ في هذا العصر صادقةً في مقصدِها مخلصةً في نهجها ، فلا تأخذْ لنفسها طابعَ « الفِرَقِ والجماعاتِ والأحزاب » أي لا تكون « الدعايةُ » لرجالِها والعاملين فيها ، بل هي « لأصولِها » فإنَّ العاملين فيها لا ديمومةَ لهم ، وهي « دائمةٌ » ، وهم يتغيرون وهي « لا تتغير » ، وينبغي أن تكونَ عامةً شاملةً لجميعِ أفرادِ الأمةِ ، فلا تكتّلاتٍ فيها ولا تفرقةَ ولا عصبيةَ .

مقياس الدعوات المعاصرة :

والمقياسُ الذي يجبُ أن تُوزن به دعواتُ الدعاةِ المعاصرين في هذه القواعدِ التالية :

١ـ الإخلاصُ في الدعوة لله تعالى وحدَهُ ، وإخلاصُ الانقيادِ لكتابهِ ، وإخلاصُ الاتباعِ لسنةِ رسوله ﷺ .

٢ـ عرضُ الدعوةِ بأدلتِها من القرآنِ والسنة ، واجتنابُ آراءِ الرجالِ ونظرياتِهم المخالفةِ للقرآنِ والسنة النبوية .

٣ـ الدعايةُ فيها لأصولِ الإسلام وشُعب الإيمان ، واجتنابُ الدعايةِ للأشخاص كائناً من كانوا من الدّعاة والعلماء .

٤ـ إبعادُ الدعوة عن شُبهة الاستغلال ، والنفعيةِ الشخصية .

٥ـ أمانةُ الداعي إلى ما يدعو إليه ، فلا تدليسَ ولا تلبيسَ .

٦ـ نقدُ خصومِ الدعوةِ وجدالهم بالتي هي أحسنُ دونَ قتالهم ، قالَ الله تعالىٰ : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

٧ـ معاودةُ الدعوةِ لمن يُعرِضُ عنها أو يُعارِضُها دونَ مللٍ أو كللٍ .

هذا هو مجمل المقياس الذي تُقاسُ به الدعواتُ المعاصرة .

وأما المقياسُ الذي يجبُ أن تُوزنَ به شخصياتُ الدعاة ففي هذه القواعد التالية :

١ـ الدَّاعي إلى اللهِ تعالىٰ ليسَ فوق مستوى البشر ، فلا تعالي على أحدٍ ، ولا غلوَّ في أحدٍ .

٢ـ الدَّاعي إلى الله تعالىٰ لا يتأثرُ بعُلاقاتِ القُربىٰ والصداقةِ في دعوتِهِ ، فالغريبُ والقريبُ عنده سواء .

٣ـ الدَّاعي إلى الله تعالىٰ يتعصب للإسلام « كتاباً وسنةً » ولا يتعصبُ لآراءِ الرجالِ ومذاهبِهم وطوائفهم .

٤ـ الدَّاعي إلى الله تعالىٰ ولاؤهُ لكتابِهِ العزيزِ ولسنةِ رسولِهِ الكريم ﷺ ، فيُوالي لهما ويُعادي عليهما .

٥ـ الدَّاعي إلى الله تعالىٰ ينأىٰ بدعوتِهِ عن المطامعِ الدنيويةِ ، وعن المصالحِ الشخصيةِ .

٦ـ الدَّاعي إلى الله تعالىٰ يُصارحُ المؤمنين بالأخطاء التي تقعُ ، ولا يتخذُها مستمسكاتٍ ليُفاضحَ بها غيرَهُ ، ويَقبلُ من غيرِهِ تنبيهَهُ إلى أخطائِه ، ولا يغضبُ لنفسه لذلك .

٧ـ الدَّاعي إلى الله تعالىٰ يستجيبُ للحقِّ ، فيتبعُ الدليلَ الصحيح ، ولا ينتظرُ في ذلك إذنَ أحدٍ كائناً من كان .

وهذه هي أهمُّ المعايير التي يُوزنُ بها الدّعاةُ المعاصرون .

ومما تبينَ بعدَ استقراءِ دعواتِ الفِرَقِ والجماعاتِ والأحزابِ أنَّ منها المخالفَ لأصولِ الدعوةِ الصحيحةِ مخالفةً فاحشةً ، ومنها المخالفَ لها ما دُونَ ذلك ، وكذلك تبينَ من تفحُّصِ واقعِ العاملين فيها مثلُ ذلك ، وهم يتراوحون بينَ مأخوذٍ بشخصياتٍ حزبيةٍ أو طائفيةٍ ، أو مهووسٍ بأفكارٍ ضيقةٍ وآراءٍ بشريةٍ ، أو مختلطٍ عليه بينَ الحقائقِ والأوهام ، وبينَ التشريعِ وآراءِالرجال .

وأما الدعاةُ المخلصون فهم الآخذونَ بالكتاب والسنةِ جملةً وتفصيلاً ،

علماً وتعليماً ، وعملاً وسلوكاً ، وآداباً وأخلاقاً .

والدّعاةُ المخلصونَ همُ الرافضُون للحزبيةِ الضيقةِ ، والتجمعاتِ المتطرفةِ ، والعصبياتِ المذهبيةِ والطائفية .

فكلُّ ما نراهُ من خيرٍ في هذه الأمةِ فمن آثارِ هؤلاء الأخيار ، وكلُّ ما نراهُ من تطرفٍ وبدعةٍ وتفرُّقٍ وتمزُّقٍ فمنْ أولئك الأنفار[1] .

ففي هذا العرضِ الموجزِ لمنهجِ الدعوةِ وأصولها ، وصفاتِ رجالها والعامليـن في حقلها ، تتكشفُ جذورُ « التَّطرّفِ في حياة المسلمين المعاصرين » تبعاً للمؤثراتِ التوجيهيةِ والتقليديةِ ، فإنَّ أغلبَ المسلمين ـ ويالأسف ـ يتأثَّرون بالتقليد ، والقليلُ فيهم من يتبعُ الدليلَ الصحيح .

ولهذا لا بدَّ من العنايةِ والاهتمامِ في الكشفِ عن « جُذُرِ التَّطرّفِ عندَ المسلمين المعاصرين » تحذيراً لهم من التقليد المؤدي بهم إلى التطرف من حيثُ لا يشعرون ولا يعلمون .

جُذورُ التَّطرّفِ عند الدُّعاة :

١ـ الجهلُ بالكتابِ العزيز وبالسنةِ النبويةِ الشريفة ، وبطريقةِ الأئمة المجتهدين ، وبمنهجِ العلماء المحققين .

٢ـ الجهلُ بمقاصد الشريعة ، والجهلُ بتنزيلِ أحكامها على الوقائعِ المستجدة .

٣ـ الجهلُ بوقائعِ الأمورِ وظروفها وملابساتِها ، والجهلُ بمراتب الأعمال .

٤ـ عدمُ الإحاطةِ بأصولِ الشريعةِ وفروعها ، والجهلُ بأقوال العلماء المحققين ، أو رفضُها وعدمُ الاكتراثِ بها .

٥ـ الجمودُ في فهمِ نصوصِ الشريعةِ المطهرة .

---

(١) الأنفار : جمع تكسير لـ : النّفر . والنفرُ : الفئةُ من الناس . والحزبيون : فئويون ، فناسب لهم هذا اللفظ .

٦ـ التأويلُ الشخصي الذي لا يخضعُ لضوابط وأصول التأويل .

٧ـ اتباعُ المتشابهِ من القرآنِ الكريم لتأويله .

٨ـ دعوى الاستقلال بالقرآنِ ، والاستغناء بهِ عن السنةِ النبوية الشريفة .

٩ـ تعطيلُ نصوصٍ من القرآنِ والسنةِ بدعوى تعارضها ، والجهلُ بطريقةِ الجمعِ بينَ الأدلةِ عندَ ظهورِ التعارض .

١٠ـ اتباعُ الهوى والآراء الشخصيةِ .

١١ـ الاجتهادُ مع فقدِ الأهليةِ له .

١٢ـ زعمُ الاكتمالِ قبل الأوانِ .

١٣ـ الاستعلاءُ وحبُّ الذاتِ ، واحتقارُ الآخرين .

١٤ـ عدمُ التخلُّق بأخلاقِ النبوةِ والتأدبِ بآدابها ، والقسوةُ والغِلظةُ والفظاظةُ والتنطعُ .

١٥ـ المثاليةُ في الفكرِ والتصورِ ، والإغراقُ في التوهماتِ .

١٦ـ الطاعةُ العمياءُ ، وتقديسُ القياداتِ .

١٧ـ التبعيةُ والتعصُّبُ للآراءِ الفرديةِ والمذهبيةِ .

فهذه أهمُّ الجذورِ للتطرفِ لدى دُعاةِ « الفِرَقِ والجماعاتِ والأحزاب » ولهذه الجذورِ فروعٌ لا يتسعُ المقامُ لعدّها ، قد انتشرتْ بين أتباعِ تلك الفرقِ والجماعاتِ والأحزابِ ، وشاعَ الكثيرُ منها بينَ عامةِ المسلمين .

إنَّ التحليل النفسي للمتطرفين « الحركيين » والمطرفين « المقلدين » يكشفُ لنا عن عُمقِ الانطباعِ بالبيئة المضطربةِ التي تعيشُ بين المتناقضاتِ ، الذي عكسَ على نفسياتهم عُقمَ الفهمِ السليمِ للإسلام عموماً ، وللدعوةِ إليه خصوصاً ، فغدا كلُّ صاحبِ قُدُراتٍ فكريةٍ للسعي إلى تشكيل تنظيم حركي ، قائمٍ على الانطباع بالعُنفِ والضغطِ النفسي لقبولِ أفكارهِ ولتأييدِ آرائِه ، وللفتِ أنظارِ الناسِ إليه ، وللإصغاءِ إلى توجيهاته ، التي يُصوّرُ من خلالها « الحلَّ »

الأمثلَ لخلاصِ العبادِ من الظلمِ والاستبدادِ ، فيُسارعُ إلى مواجهةٍ عنيفةٍ مع حكامِ بلادهِ ، تنتهي إلى اعتقالِ قيادة التنظيمِ وأعضائهِ .

وبينَ البدايةِ لهذه الحركةِ ونهايتها ينشأ متطفِّلون على هامشها يحملون أفكارها وينشرون آراءَها بين العامة ، وينحسرُ هذا التطفلُ عن بذورٍ جديدةٍ للتطرفِ ، كلُّ ذلك تحتَ أضواءِ خافتةٍ ، أو حلكِ الظلام .

وكلما ظهرتْ حركةٌ متطرفةٌ رقصت لها أبواقُ الإعلام الغربي ، لتتحدث عن أخبارها وعُنفها وتطرفِها تحتَ عنوانٍ أحمر قاتم :

« الحركة الإسلاميةُ » أو « الإسلاميون » أو « الأصوليون » بداعي الاهتمامِ بالشؤونِ الإسلامية المعاصرة .

الأصولية المزعومة :

لقد ربطَ الإعلامُ الغربي بين كلِّ حركةِ تطرفٍ أو إرهابٍ حركي ، وبينَ هذه المقولة المزعومة « الأصولية الإسلامية » ، يُريدون بذلك إلصاق « التهمة الملفقة » التي أثارها « المستشرقون » على دين « الإسلام » بأن السبيلَ إلى نشرهِ والدعوةَ إليه والحكمَ به بينَ الناسِ ، هو « العُنف والتطرف والإرهاب » حتى أصبحَ هذا لدى الغربِ عموماً مفهوماً سائداً ، لا يعرفون عن الإسلامِ غيرَ هذه الصورةِ المشوهةِ القاتمة ، والتهمةِ الملفقةِ المزعومةِ .

وبالرّبط بينَ سرعةِ نموِّ « بُذور التَّطرّفِ » في الظلام ، وبينَ النَّهمِ الغربي لتشويهِ صورةِ الإسلام الحنيف وإساءةِ سمعتهِ في العالمِ أجمع ، نستنتجُ « أنَّ الدوافعَ واحدةٌ » بينَ أصحابِ التَّطرّفِ ، وأصحاب الإعلام الغربي ، هو « الإساءة إلى الإسلام ، والإضرارُ بالمسلمين » .

ولا نرى عملاً ناجحاً في حقل الدعوة الإسلامية ، إلا وشوّهتهُ أيدي المغرضين الحاقدين ، والمتطرفين العابثين ، والمأجورين الخائنين .

إنَّ الإسلامَ الحنيفَ ليأبىٰ كلَّ عملٍ يقومُ به المتطرفون ، مما يخالفُ أصولَ دعوتِهِ الصحيحة السليمة ، ومنهجَ دعاته الصادقين المخلصين ، وإنه لينعِي

على الحاقدين عليه اتهاماتهم الملفقةَ عليه ، وتزويرَهم لحقائقهِ ، وتشويهَهُم لصورته الناضرةِ النيرة .

وقد أغلقَ الإسلامُ أبوابَ الفِتنةِ دُونَ جميع المسلمين ، وحذّرهم أبلغ التحذيرِ وأشدَّهُ من شُرورِ الفتَنِ ، وأمرهم بالتعوذِ من الفتنِ ما ظهرَ منها وما بطنَ .

وأشدُّ الناسِ فتنةً أشدُّهم تطرفاً ، وأشدُّ المتطرفين خطراً دُعاتُهم ، ومن هنا كان التحذيرُ من خطر « دُعاةِ التَّطرّفِ » واجباً من آكدِ الواجبات في الإسلام .

ولإغلاقِ بابِ فتنةِ دُعاةِ التَّطرّفِ حرّم الله تبارك وتعالى التفرّق في الإسلام ، ومفتاحُ بابِ التفرقِ « التّحزّبُ » ، فلا حزبيةَ في الإسلام تمزقُ وحدةَ أُمتهِ ، بل هو الحزبُ الأوحدُ الذي لا ثاني له في دين الله تعالىٰ ، وهو الذي ذكره سبحانه بقوله : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ [المائدة : ٥٦] . وذكر « الأحزاب » في أحد عشر آيةً يتوعّدَ فيها أصحابَها ودُعاتَها بأشدِّ العذاب والنّكال في الآخرة ، مما يدلُّ على أنَّ « الأحزاب » غيرُ مرضي عنها ولا مرغوبٍ فيها .

فمنِ ادّعىٰ دليلاً على تسويغِ إنشاءِ أحزابٍ في الإسلامِ ، فقد تحمّلَ دعوى لا صِدقَ لها ولا تصديقَ عليها .

ومنِ الذي يُقيمُ نفسهُ ناطقاً باسمِ الإسلام وليس له في دعواهُ تأييدٌ في كتابِ الله تعالىٰ ولا في سنةِ رسولهِ ﷺ؟! . .

ومن زعمَ أنَّ الدليلَ على جواز إنشاء أحزابٍ في الإسلام هو قولُ رسولِ الله ﷺ في صحيح مسلم برقم ١٠٣٧ و ١٩٢٠ و ١٩٢٣ و ١٩٢٤ : « لا تزالُ طائفةٌ من أمتي ظاهرينَ على الحقِّ . . . » و « لا تزالُ طائفةٌ من أمتي قائمةٌ بأمرِ الله . . » و « لا تزالُ عصابةٌ من أمتي يُقاتِلون على أمرِ الله . . » فليس فيه الدلالةُ على جوازِ إنشاءِ أحزابٍ أو جماعاتٍ أو فِرَقٍ ، وإنما فيه الإخبارُ عن حفظِ الله تعالى للطائفةِ المنصورةِ الناجية التي لا زالت قائمةً على ما كان عليه رسولُ الله ﷺ وأصحابُه ، فهي ليست من هذه الأحزابِ أو الجماعاتِ التي مزّقتِ الأمة وفرّقتها ، فهي أبعدُ ما تكونُ عن البدعِ والفتنِ ، ولا يخفى ما في

« الفِرقِ والجماعاتِ والأحزابِ » من البدعِ والفتنِ ، والأهواءِ ، والمِحنِ ، بل هي مفتاحُ التَّطرّفِ والتخلفِ .

وبدعُ التحزبِ والتَّطرّفِ التي يُعارِضُ بها أصحابُها الكتابَ والسنةَ ، التي يسمونها « أفكاراً إسلامية وحلولاً إسلامية ، ومعالجاتٍ دعويةً حركيةً » يدَّعُون أنها من « فقه الواقع » هي غيرُ خاليةٍ من اشتمالِها على لبسِ حقٍّ بباطلٍ ، أو كتمانِ حقٍّ ، وهذا معلومٌ من « فقه واقعها » أي واقع البدعِ التي لبَّسوها على الناس باسم الإسلام والدّعوة إليه . وما ابتدعَ مبتدعٌ بدعةً إلا سُلِبَ من قلبه حبُّ السنة ، والسنة النبوية « منهجٌ » يجمعُ ولا يُفرِّق ، ويُوحِّدُ ولا يُجزِءُ ، والسنةُ معصومةٌ ، فلم تجتمع الأُمةُ إلا على معصوم ، والجماعاتُ والأحزابُ غيرُ معصومةٍ فلم تجتمعِ الأمة على واحدةٍ من هذه ولا على واحدةٍ من هذه ، وهذا من أوضح الأدلة على أنها ليست على السنة .

وأصحابُ الفِرقِ والجماعاتِ والأحزابِ « والتَّطرّفِ » مُفارِقُون للسنة وأهلِها بمقدارِ مخالفتِهم لها .

* * *

البحث الثاني

الجماعات والأحزاب وقضية وحدة المسلمين

إنَّ دراسةً فاحصةً للجذور الفكرية للجماعات والأحزاب في « حياة المسلمين المعاصرة » تتطلبُ نظرةً عميقةً لهذه الفِرقِ والجماعاتِ والأحزابِ الدّاعيةِ إلى ذواتِها حصراً ، حيثُ تُصوِّرُ كلُّ فرقةٍ وجماعةٍ وحزبٍ إلى الناس أنها هي القائمةُ على الإسلام ، وكلَّ من عداها مخالفٌ له ، وهذا التصور نراهُ عندَ الجميعِ مطرداً ومتفقاً عليه ، والواقعُ عندَ الجميعِ أنه يأخذُ من الإسلام ما يُوافقهُ ويتماشى ومصالحهُ ، وما لا يراهُ مُوافقاً لآرائهِ ومصالحهِ ، إما يأخذُ في تأويله حسبَ اعتقادِهِ ورأيه ، وإما يتجاهلُهُ فلا يلتفتُ إليه .

ولهذا كان الجميعُ أهلَ فتنةٍ وبدعةٍ ، وليس هذا الحكمُ صادراً فيهم عن رأيٍ أو هوىً ، بل هو ما اتفقَ عليه أهلُ العلمِ من المحققين في أولِ فرقةٍ وهي « الخوارج » وحتى آخر فرقةٍ ظهرتْ في هذا الوقت .

فكلُّ تطرُّفٍ في الدِّين أو غلوٍّ فيه لدى المسلمين فسببه هذه الفِرقِ والجماعاتِ والأحزاب ، وهي بمجموعها مصدرُ البدعِ والفتن والأهواءِ والآراءِ ، وأصلُ كلِّ شرٍّ معارضةُ الشرعِ بالرأي ، وتقديمُ الهوى عليه ، والإسلامُ كاملٌ في عقيدته وشريعته وآدابهِ وأخلاقهِ وسلوكهِ ، والدعوةُ إليه دعوةٌ إلى كلِّ ذلك ، فلو كانت تلك الفِرقُ والجماعاتُ والأحزابُ داعيةً إلى الإسلام بحقٍّ لكانت ناجحةً في دعوتِها سليمةً في طريقتها ، والإسلامُ جامعٌ غيرُ مفرِّق ، ومُؤلِّفٌ غيرُ ممزِّق ، ومُوحدٌ غيرُ مشتت .

فكلُّ من خالفَ منهجَ الإسلام في جمعِ الأُمةِ وتوحيدها وتأليفها ، ففي دعوتهِ انحرافٌ ، وفي سعيهِ اعتسافٌ .

وما ابتُليتِ الأُمةُ ببليةٍ كانتْ عليها طامةً مثلَ بليةِ التّفرق والتحزُّب ﴿ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥٣] .

ونجدُ في كلِّ فرقةٍ أو جماعةٍ أو حزبٍ من البدعِ ما ليسَ في غيرها ، مع اتفاقها على كثيرٍ من البدعِ ، وأخطرُ بدعةٍ اتفقوا عليها تجزئةُ الأُمةِ واقتسامُها ، وتفريقُها وتشتيتُها ، والله تباركَ وتعالىٰ أرسلَ رسولَهُ ﷺ لتوحيد هذه الأمةِ ولجمعِ شملها ، قالَ الله تعالىٰ : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] . ثم قالَ سبحانه : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

فأمرَ سبحانه بالاعتصامِ بحبله المتينِ « وهو كتابُهُ وسنةُ رسولهِ » ، ونهى عن التَّفرقِ ، وذكّرنا بنعمتهِ على أُمتنا بجمعِ شملها توحيد كلمتها وإنقاذها من الهلاكِ والعذابِ بتأليفِ قلُوبها ، وجمعِ أفرادِها بجامعِ أخوةِ الإيمانِ والإسلام . ثم أمرَ بالآيةِ الثانيةِ بإعدادِ « أُمةٍ » للدعوةِ إلى الخيرِ ، وللأمرِ بالمعروفِ وللنهي عنِ المنكرِ ، ثم وصفَ هذه « الأمةَ الدّاعيةَ » بأنهم همُ المفلحون ، أي الناجحونَ الموفقون .

فأينَ يكونُ مقامُ الفِرقِ والجماعاتِ والأحزابِ من هذا الأمرِ الإلهي؟ أينَ اعتصامُها وعدمُ تفرقِها؟ وأينَ توحدُها وعدمُ تمزّقها؟ وأينَ ائتلافُها وعدمُ تشتُّتِها؟ وأينَ تماسُكُها بأخوةِ الإيمانِ وعدمُ تناكرِها وتباغُضِها؟؟!! . .

فهذا هو المقياسُ الأوحدُ الذي يجبُ أن تُوزنَ بهِ جميعُ « دعواتِ الفرقِ والجماعاتِ والأحزابِ » .

ولهذا كان الواجبُ علينا أن نعلمَ أنَّ القضايا المعلومةَ من دينِ الإسلامِ عُموماً ـ وفي شأنِ توحيدِ الأمةِ وجمعِ شملها وتأليف قلوبها خصوصاً ـ لابُدَّ أن

يكونَ الجوابُ عمّا يُعارضُها ويُخالفُها ، جواباً قطعياً لا شُبهةَ فيه ، فكلٌّ من ردَّ على أهلِ التفرقِ وأصحابِ التمزقِ ، من أصحابِ الأهواءِ والجماعاتِ والأحزابِ ، ولم يقطعْ دابرَهُمْ لم يكنْ أعطى الإسلامَ حقَّهُ .

ولهذا كانَ من الواجبِ الأعظم على الأُمةِ أن تدرأ عن نفسها خطرَ أصحابِ التفرّقِ والتحزُّبِ والتمزقِ ، بعدمِ الانخداعِ بمقولاتِهم المعسُولةِ ، وعدمِ الدخولِ معهم في جماعاتهم وفرقهم وأحزابهم ، وأن يُحذِّرَ بعضها بعضاً من أخطارهم ، وأن تعتصمَ بحبلِ الله تعالىٰ ، وأن تنهجَ على طريقةِ سلفها الصالحِ الذي لم يعرفْ إلى التفرُّقِ والتحزُّبِ والتمزُّق طريقاً!!

فهذا هو النصحُ الواجبُ في دينِ اللهِ تعالىٰ وسنةِ رسولهِ ﷺ ، وهذا هو المنهجُ السليمُ الذي يُعيدُ للأُمةِ وحدتها وقوتها وعزتها ، فإلى هذا السبيلِ فادعوا . . وعلى هذا الطريقِ فسيرُوا . . أيُّها المؤمنون!!! . . .

* * *

البحث الثالث

الغُلُوُّ في مفهوم الجماعات المؤدي إلى الطائفية والحزبية

لقد أمرَ الله تبارك وتعالىٰ بالاجتماع والائتلاف ، ونهى عن الافتراق والاختلاف ، وذلك في قوله سبحانه : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] . وحذّر سبحانه من سلوكِ طُرُقِ الاختلاف والفُرقة من الأُمم السابقة بقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] . وبرَّأَ الله تعالىٰ رسولهُ ﷺ ممن فرّقوا دينهم ، وكانوا شيعاً ، وبيَّن أنه ﷺ ليس منهم في شيء ، فقال سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٩] .

وهذه البراءةُ عامةٌ في كلِّ من فرّقَ الأمةَ ، أو سعىٰ إلى تفريقها تحتَ أيِّ تسميةٍ أو مُسَمّىً . والآيةُ حكمها ظاهرٌ في أنها عامةٌ في كلِّ من فرّقَ الدِّين وجزّءَ الأُمةَ ، وأنَّ الساعي إلى ذلك مخالفٌ لله تعالىٰ ولرسوله ﷺ ، فإنَّ الله تعالىٰ بعثَ رسولَهُ بالهُدىٰ ودينِ الحقِّ ليُظهرهُ على الدِّين كلِّه ، وشريعتُه واحدةٌ وقبلتهُ واحدةٌ وفرائضُهُ واحدةٌ ومحرماتهُ واحدةٌ وآدابه واحدةٌ ، وأخلاقهُ واحدةٌ ، وأُمتُهُ ﷺ تبعٌ لهُ ، فدينُها واحدٌ وربُّها واحدٌ ورسولها واحدٌ ، وقِبلتها واحدةٌ ، وعباداتُها واحدةٌ ، وأخلاقُها واحدةٌ ، وآدابُها واحدةٌ ، وشهرُ صيامها واحدٌ ، وحجُّها واحدٌ ، وأعيادُها واحدةٌ ، ومصدرُ شريعتِها وفقهها واحدٌ « القرآن الكريم والسنة النبوية » .

وقد تضافرتِ الأحاديثُ النبوية مع الآيات القرآنيةِ على الوجوبِ القطعي على وحدةِ الأُمةِ ، وعلى تحريمِ تفريقها وتجزيئها .

روىٰ حذيفةُ بنُ اليمانِ رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ قالَ : كان الناسُ يسألونَ رسولَ الله ﷺ عن الخيرِ ، وكنتُ أسألهُ عن الشرِّ مخافةَ أن يُدركني ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ! إنّا كنّا في جاهلية وشر ، فجاءَنا اللهُ بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخيرِ من شرٍّ؟ قال : « نعم » قلتُ : وهلْ بعدَ ذلك الشرِّ من خيرٍ؟ قال : « نعم وفيه دَخَنٌ » [أي فسادٌ ظاهرهُ صلاحٌ]؟ قال : « قومٌ يهدون بغير هديي ، تعرفُ منهم وتُنكر » ، قلتُ : فهلْ بعدَ ذلك الخيرِ من شرٍّ؟ قال : « نعمْ دُعاةٌ على أبوابِ جهنم ، من أجابهم قذفوه فيها » ، قلتُ : يا رسولَ الله صِفهم لنا ، قال : « هم من جلدتنا ، ويتكلمونَ بألسنتنا » قلتُ : فما تأمرُني إن أدركني ذلك؟ قال : « تلزمُ جماعةَ المسلمين وإمامَهُم » ، قلتُ : فإن لم يكنْ لهم جماعةٌ ولا إمامٌ؟ قال : « فاعتزلْ تلكَ الفرقَ كلَّها ، ولو أن تعضَّ بأصلِ شجرةٍ حتى يُدركَكَ الموتُ وأنت على ذلك » . [أخرجه البخاري في صحيحه ج٩/ ٦٥/ ومسلم في صحيحه ج٣/ ١٤٧٥] .

فهذا الحديث النبوي الشريف نصٌ صحيحٌ وصريحٌ في وجوبِ نبذِ الفرقِ والطوائف المتطرفة ، ولزومِ جماعة الأُمّة ، التي لا جماعةَ سواها ، هي « الأمة الإسلامية » التي يُظلّلها الإسلامُ بدينهِ وشريعتهِ .

إن اجتماع أناسٍ من المسلمين يتعاونون ويتآزرون في الخير والمعروف والدعوة إلى طاعة الله تعالىٰ والإصلاح بين الناس ، فهذا الاجتماع محمودٌ ومأمورٌ به لتحقيق الصلاح بين أفراد الأمة ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٠٤ـ١٠٥] . فهذه الأمة تتعاون وتتآزر على فعلِ الخيرِ والدعوة إليه ، ولا يجوز بشكلٍ من الأشكالِ ، ولا في حالٍ من الأحوالِ ، أن يكون بينَ الأمة الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر أيُّ تمايُزٍ أو افتراقٍ ، بلْ تكون أبداً يداً واحدةً وصفّاً واحداً للخير وعلى الخير .

ولقد شرعَ الله تبارك وتعالىٰ لأنبيائهِ ورُسُلِه المؤازرةَ والمناصرةَ من أُممهم وشعوبهم ، لنجاحِ تبليغِ دينِ الله تعالىٰ ، فهذا نبيُّ الله « لوطٌ » عليه السلام يُدركُ أهميةَ المؤآصرةِ والمؤآزرةِ والمُناصرةِ لتبليغ دعوته إلى قومه ، فيتمنى لما تسلَّط عليه أعداءُ دعوتهِ أن يكونَ له فئةٌ ينصرونهُ فيقول عليه السلام : ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ [هود : ٨٠] . وكذلك عيسى عليه السلام يبحثُ عن أنصارٍ من قومهِ ، ليكونوا عوناً له على تحقيق دعوته ، فيقول : ﴿ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾ [الصف : ١٤] . ولم تكنْ هجرةُ رسولِ الله ﷺ إلا بحثاً عن الأنصار الذين ينصرون دعوته ويُؤيدونها ويُبلِّغونها معه ﷺ .

ولكنّ هذا الاجتماع على المناصرة والمؤازرة ليس إلا وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله تعالىٰ وإلى الخير ، فينظرُ في حال الذين اجتمعوا على الدعوة « فإن كانوا مجتمعين على ما أمرَ اللهُ تعالىٰ به ، وما أمرَ به رسولهُ ﷺ ، من غير زيادةٍ ولا نُقصانٍ ، فهم المؤمنون الدَّاعون إلى الخير ، وإن كانوا قد زادوا في ذلك أو أنقصوا في عملهم واجتماعهم ، مثل التعصب لبعضهم بالحقِّ والباطل ، والتحزبِ لجماعتهم ، والإعراض عمن لم يدخلْ في عصبيتهم وحزبيتهم ، فهذا من التفرق الذي ذمّه الله تبارك وتعالىٰ ، وذمّه رسولهُ ﷺ .

وعندَ ذلك لا يجوزُ التعصبُ ولا التحزبُ على مُقتضىٰ اسم هذه الجماعة أو تلك الطائفة ، والانتسابُ إليها انتسابٌ مُفضٍ إلى المعصية ، وما أفضىٰ إلى المعصية حرامٌ قطعاً ، فيكون التعصبُ والتحزبُ على أساس ذلك حراماً ، يستحقُّ مُرتكبُهُ العقابَ من الله تعالىٰ ، لأن من مسبباته وقوعَ التفرقةِ والتمايزِ بين الأمةِ ، وقد حرَّمَ اللهُ تعالىٰ جميعَ أسبابِ التفرقةِ والتمايزِ بينَ المسلمين .

أما الانتسابُ إلى القبيلةِ أو العشيرةِ أو البلدِ ، من غيرِ تفرقةٍ ولا تمايزٍ عن المسلمين ، فلا بأس فيه ، أما الانتساب إلى ذلك بداعي التمايزِ والتفرُّقِ ، فهو حرامٌ لا ريبَ في تحريمهِ .

وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام مسلم [في صحيحه

ج٣/ ١٤٧٨/ في كتاب الإمارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عندَ ظهور الفتن وفي كل حال ، وتحريم الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة . وأخرجه النسائي في سننه ج٧/ كتاب تحريم الدم : [باب التغليظ فيمن قُتلَ تحتَ رايةٍ عميّةٍ] قال رسولُ الله ﷺ : « من قاتلَ تحتَ رايةٍ عَميةٍ ، يغضبُ لعصبيةٍ ، أو يدعو إلى عصبيةٍ ، أو ينصرُ عصبةً ، فقُتلَ فقتلتُهُ جاهلية » .

وقد يكون مستندُ المتعصب لطائفةٍ أو جماعةٍ اعتقادُهُ أنها على الحقِّ ، وهذا الاعتقادُ ليس باعتقادٍ سائغٍ شرعاً ، إذ مناطُ الحقِّ القرآن العظيم والسنة النبوية ، وليستِ الجماعةُ أو الطائفةُ وما تركتهُ هو الباطل ، فإنَّ هذا المقياسَ معوجٌ لا يوصل إلى معرفةِ الحق ، فالحقُّ ميزانُهُ معصومٌ من الاعوجاج ومن الخطأ ، فمن جعلَ جماعتَهُ أو طائفتَهُ صاحبةَ الحقِّ مطلقاً ، فهو من الذين فرّقوا دينهم وكانوا أحزاباً ، وأصبحَ من الذين وصفهُمُ اللهُ عز وجل بأنهم ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم : ٣٢] .

فكلُّ حِزْبٍ ممن فرَّقوا دينهم ، يفرحونَ بما هُم عليه ، وربما كانوا على الباطل .

وأمَّا امتحانُ الناس بأسماء طوائف وأحزاب وجماعات معينة ، والتفريق بها بين الأمة ، فهو مما برأ اللهُ عز وجلَّ منه رسولَهُ ﷺ . وهذا التفريق الذي حصلَ في الأمة ، هو الذي أضعف كاهلها وأذهب قوتها ، وشتتَ أمرَها ، فتسلط عليها عدوُّها ، فهتكَ حُرمتها باحتلالهِ لبلادها ، وتمزيقهِ لشعُوبها ، وذلك بسببِ تركِ طاعةِ الله تعالىٰ وطاعةِ رسولهِ ﷺ فمتى تركتِ الأمةُ دينها وقعت بينهم العداوةُ والبغضاءُ ، وإذا تفرَّقَ القومُ فسدوا وهلكوا ، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا ، فإن الجماعة الكُبرى رحمة عظمى ، والفُرقةُ عذابٌ وبلاء .

وفي حياتنا المعاصرة مظاهرُ من هذا التعصب والتحزب ، فكلٌّ يدعي أنَّ جماعتَهُ وحِزْبَهُ هو الحقُّ والصواب ، وأنَّ من سواهم على الباطل والضلال ، يقول أحد قياديي « جماعة المسلمين المتطرفة » : « نحن جماعةُ الحقِّ ومنْ

عدانا فليس بمسلمٍ »[1] . وهذا يعني « التكفير لسائرِ المسلمين » والعياذُ بالله تعالىٰ .

ولهذا لا بدَّ من معالجة ظاهرة الغُلُوِّ في جعل الجماعة أو الحزب مصدر الحق ، لما لها من أثرٍ سلبي وخطير على عقلية المسلمين عامةً ، وعلى عقلية الذين غُرِّرَ بهم بتلك المزاعم خاصةً .

* * *

(١) كتاب « ذكرياتي مع جماعة المسلمين » ص٧٤/ لعبد الرحمن أبو الخير/ ط دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع/ ط٢/ الكويت سنة ١٩٨٠ .

البحث الرابع

الغُلُوُّ في جعل الحزب أو الجماعة مصدرَ الحقِّ

إنَّ الجماعة التي أمر الله تعالىٰ بها ، وأمرَ بها رسوله ﷺ هي الجماعةُ العامةُ التي يدخلُ كلُّ مسلمٍ أياً كان مذهبُهُ الفقهي ، أما إنشاءُ الجماعة الخاصة فإنَّ لها محاذيرَ عديدةً ، وعلى رأسها اعتبارُ نفسها أنها هي صاحبةُ الحقِّ ، واعتبارُ غيرها على الباطل ، فهذا مخالفٌ لأصل الدِّين والإيمان ، قال رسول الله ﷺ : « من صلَّىٰ صلاتنا ، واستقبلَ قبلتنا ، وأكلَ ذبيحتنا ، فذلك المسلمُ الذي له ذمةُ اللهِ[أي عهده] ، وذمَّةُ رسولِهِ ، فلا تُخفروا الله في ذمته » [صحيح البخاري برقم ٣٩١ ، وقولهُ « فلا تُخفروا » أي لا تغدروا] فالمسلمونَ جميعاً تتكافأ دماؤُهم ، وهم يدٌ على من سواهم ، أخرج الإمام أحمد في مسنده ج١/ ١١٩/ بإسنادٍ صحيح عن علي بن أبي طالب رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ قالَ : ما عهدَ إليّ رسولُ الله ﷺ شيئاً خاصةً دون الناس ، إلا شيءٌ سمعتُهُ منه فهو في صحيفةٍ في قِراب سيفي ، فيها : « من أحدثَ حدثاً ، أو آوىٰ مُحدِثاً فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناس أجمعين ، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ » قال : وإذا فيها « المؤمنون تتكافأ دماؤُهم ، ويسعى بذمّتِهِم أدناهُم ، وهم يدٌ على من سِوَاهُم . . » وأخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٧٥١/ وابن ماجه في سننه برقم ٢٦٨٥/ والطبراني في معجمه الكبير ج٢٠/ ٢٠٦/ رقم ٤٧١/ ولفظه : « المسلمونَ يدٌ على من سواهمْ ، وتتكافأ دماؤُهم » .

فالأحزابُ والجماعاتُ المتناحرةُ حدثٌ حَدَثَ في هذا القرن ، لم تكن في عهد النبوةِ ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين ، ولا في عهد السلف الصالحين ،

والدليل الواضح على انحرافها موقفُها من بعضها بعضاً ، ثم موقفُ كلٍّ منها تجاهَ من لا يدخلُ فيها من سائر المسلمين ، وهو موقفٌ عِدائيٌ يقومُ على الكُرهِ والبُغضِ لمن سواهم ، وهذا ما لا يجوزُ في الإسلام بوجهٍ من الوجوهِ .

وفوقَ هذا فكثيرٌ منهم يحكمُ على من يُخالفهُ بالكفر ، وبالتالي يحكمُ عليه بإباحةِ دمهِ ـ والعياذُ بالله تعالىٰ ـ وهذا هو الضلالُ المبينُ ، في مُخالفةِ هدي رسولِ الله ﷺ ، في قوله : « المسلمون تتكافأُ دِماؤهم » أي حُرمتُها واحدةٌ ، كما قالَ ﷺ : « كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرام : دَمُهُ ومالهُ وعرضهُ » [أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٥٦٤ـ٣٢] وقال رسولُ الله ﷺ : « المسلمُ أخو المسلمِ ، لا يظلمهُ ، ولا يُسْلمهُ ، ولا يخذلهُ ، ولا يحقرهُ » [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٤٤٢/ ومسلم في صحيحه برقم ٢٥٨٠ و ٢٥٦٤] ، وهذا الحكمُ النبوي حقٌ لازمٌ لكلِّ مسلمٍ على أيِّ مذهبٍ كان اتجاهُهُ من مذاهبِ الأئمةِ المجتهدين ، لا فرقَ في ذلك بينَ من كان شيعياً[1] أم كان سنياً ، على حدٍّ سواءٍ ، فالجميعُ مسلمون : دينُهم واحدٌ ، وكتابهم واحدٌ ، ونبيُّهم واحدٌ ، وقبلتُهم واحدةٌ .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] . وقال سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

والمسلمون جميعاً مأمورون بطاعةِ الله عز وجل وطاعةِ رسولهِ ﷺ ، فمن وفّىٰ بطاعتهِ فأجرُهُ على اللهِ ، ومن عصى فحسابُهُ على اللهِ ، فالكلُّ مسؤولون .

فمنْ بلغهُ الأمرُ والنهيُ عن الله تعالىٰ وعن رسولهِ ﷺ ، فلم يقبلهُ حتى يبلغه ذلك من قبلِ حزبهِ أو جماعتهِ أو طائفته ، فهو المتعصبُ لحزبه أو لجماعتهِ ،

---

(١) أي الشيعي الذي يتشيع لآل البيت ، ولا يقدح بأبي بكر الصديق وعمر الفاروق ، ولا ينال من أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالىٰ عنها ، ولا يتبرأ من أحدٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ ، فمن فعل ذلك فقد شذّ عن الطريق المستقيم ، وكانَ من الفاسقين .

وليسَ مُتَديّناً للهِ تعالى ، وهذا المتعصّب المتّبعُ لحزبهِ أو لجماعتهِ اتباعاً مُطلقاً ، نجدهُ يحبُ ويُبغضُ لأجلِ تعصبه ، والحبُّ والبغضُ يجب أن يكونا للهِ تعالىٰ ، فيحبُّ في مرضاتهِ المتقين ، ويُبغضُ في معصيته وسُخطه الكافرين والفاسقين والظالمين .

وقد وجدنا المتعصبين للأهواء الحزبية ، يُبغضون لأجل الأهواء ولا يعرفون معناها ، ولا الدليلَ عليها ، بل يُوالُون على إطلاقها ، أو يُعادُونَ من غير دليلٍ شرعي يُبيحُ لهم ذلك ، واللهُ تعالىٰ نهى رسولَهُ ﷺ عن اتّباع أهواءِ الذين لا يعلمون فيقول سبحانه : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [الجاثية : ١٨ـ١٩] .

وسمةُ أهلِ الأهواءِ والعصبيةِ المخالفةُ لكتابِ اللهِ تعالىٰ ولسنةِ رسولهِ ﷺ ، ولهذا يجبُ الحذرُ من أخطارهم وأخطار أهوائهم وعصبيتهم .

وعندَ قراءةِ كتبِ الغُلاةِ والمتعصبين المعاصرين تظهرُ مشكلةٌ أخرى ألا وهي « الغُلُوُّ في قادةِ الجماعاتِ والأحزاب والطوائف » ، وهذه المشكلة يجبُ معالجتها وبيانُ مخالفتها للشرعِ الحنيف .

* * *

البحث الخامس

الغُلُوُّ في قادة الأحزاب والجماعات

جرتْ سنةُ اللهِ تبارك وتعالىٰ في عباده أنْ لا بُدَّ لهم من سائسٍ يسُوسهم ، وراعٍ يرعىٰ شؤونهم ، وقائدٍ يجمعُ صفوفَهم ويُوحدُهم ، قال اللهُ تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] . قال الإمام الشوكاني في تفسير « فتح القدير » ج١/ ٤٨١/ « أُولي الأمر : هم الأئمةُ ، والسلاطينُ ، والقضاةُ ، وكلُّ منْ كانتْ لهُ ولايةٌ شرعيةٌ » .

وقالَ رسولُ الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاعَ الله ، ومن عصاني فقد عصىٰ الله ، ومن يُطعِ الأميرَ فقد أطاعني ، ومن يعصِ الأميرَ فقدْ عصاني ، وإنما الإمام جُنة [أي : إمام المسلمين أمير المؤمنين ، وجُنة : أي وقاية من التفرقة والانقسام] يُقاتل من ورائهِ ، ويُتقىٰ به ، فإن أمرَ بتقوىٰ اللهِ وعدلَ ، فإنَّ له بذلك أجراً ، وإنْ قالَ بغيرهِ فإن عليه منهُ » [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٩٥٧/ ومسلم في صحيحه برقم ١٨٣٥] ، وقال رسولُ الله ﷺ : « إن أُمِّر عليكمْ عبدٌ مُحدَّعٌ يقودُكم بكتابِ اللهِ ، فاسمعوا لهُ وأطيعوا » [أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٢٩٨] . وقال رسولُ الله ﷺ : « السمعُ والطاعةُ على المرء المسلم فيما أحبَّ وكرهَ ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أُمرَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةَ » [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٧١٤٤/ ومسلم في صحيحه برقم ١٤٦٩] .

فهذه النصوصُ الشرعيةُ توجبُ إقامةَ إمامٍ للأُمةِ يقودها بطاعةِ اللهِ ، تكونُ

طاعتُهُ طاعةً للهِ تعالىٰ ، وطاعةً لرسولهِ ﷺ ، لسلامة الأُمةِ من الاختلاف والتمزقِ والانقسام ، وقد قيلَ : إمامٌ غشومٌ ، خيرٌ من فتنةٍ تدوم .

فهذا من حيثُ الرئاسةُ العامةُ والقيادةُ المطلقةُ ، فهل لقادةِ الجماعاتِ الخاصةِ والأحزاب المتميزة ـ وقد سبق أن علمنا حكمَ الشرعِ في إنشائها ووجودِها ـ مثلُ ذلك من السيادة على الأمة ، والطاعة الواجبة عليها أم لا؟

ليسَ لقياداتِ الأحزابِ والجماعاتِ حقُّ السيادةِ على الأُمةِ ، لأنَّ طاعتهم تؤدي إلى انقسامِ الأُمةِ وتمزُقِها وتفرُّقها ، وبالتالي لا حقَّ لهم على أحدٍ من المسلمين في طاعتهم والانقيادِ لأوامرهم ، ما داموا يدعون إلى كياناتٍ حزبيةٍ وإلى جماعاتٍ طائفيةٍ .

أما جماعةُ الأُمة التي تأمرُ بالمعروفِ وتنهىٰ عن المنكرِ وتدعو إلى الله تعالىٰ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ ، فإمارتُها تابعةٌ للإمامة الكبرىٰ ، وطاعتُها طاعةٌ للإمام الأعلى ، فهي لا تخرج من تحت ظله ، ولا تنفردُ بنفسها عن توجيهه وقيادته ، فقيادتها تبعية لا مستقلة .

ومما ينبغي التنبيهُ له : أنَّ إمرةَ جماعةِ الأُمة القائمة على الدعوة ليستْ كإمرةِ الإمام الأعلى ، لعدة أمور هي :

أولاً : أنَّ قيادةَ الأُمة يتولى مسؤوليتها الإمامُ الأعلىٰ الذي بايعته الأمة كافةً باعتبارها كياناً هو رأسُهُ ، وأما قيادةُ جماعة الدعوة فهي جزئيةٌ لا كليةٌ ، وتبعيةٌ لا أصيلةٌ ، وإمرتها كإمرة المسافرين التي أوجبها رسولُ الله ﷺ بقوله : « لا يحلُّ لثلاثةٍ يكونون بفلاةٍ من الأرض ، إلا أمَّروا عليهم أحدَهم » [أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٢/١٧٦ـ١٧٧/ وإسناده صحيح] ، فإذا انقضى سفرُهم انقضت إمرتُهُ ، وإمارة الدعوة آنيةٌ خاصةٌ فيما يتعلق برعايةِ الدُّعاةِ ، والإشرافِ على عملهم ، ومراقبةِ سلوكهم ، وتوجيههم ، فهي إمرةٌ إداريةٌ كما هو المعهودُ في عمل المديرين للجوامع والجامعات ، والمعاهد والمؤسسات .

ثانياً : إنَّ لزوم بيعةِ الإمام الأعلى واجبةٌ لازمةٌ ، قال رسولُ الله ﷺ : « من أتاكم وأمركم جمعٌ على رجلٍ واحدٍ ، يريدُ أن يشُقَّ عصاكم ، أو يُفرّقَ

جماعتكم فاقتلوه » [أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٤٨١ـ٣] .

وأما لزوم الطاعة في الجماعة الخاصة بالدعوة ، فهو لزومٌ اختياري ، لأن الانتماء إلى جماعة الدعوة انتماءٌ اختياري غير واجبٍ ، فما يتبع هذا الانتماء الاختياري اختياري أيضاً مثلُهُ .

ثالثاً : إنَّ الإمام الذي جاءت النصوصُ الشرعية بوجوب بيعته ووجوب طاعته ، وتحريمُ الخروج عليه ، هو إمام المسلمين عامة ، والإمامة العامة : رئاسةٌ شاملةٌ لجميع جوانب الدولة وأجهزتها المدنية والعسكرية ، فقد عرَّفها الإمامُ الماوردي في كتابه « الأحكام السلطانية » ص ٥ : فقال : « الإمامةُ موضوعةٌ لخلافة النبوة في حراسة الدِّينِ وسياسةِ الدنيا به » ، ويقولُ إمامُ الحرمين الجويني في كتابه « غياث الأمم » ص١٥ : « الإمامة رياسةٌ تامةٌ ، وزعامةٌ تتعلق بالخاصة والعامة ، في مهماتِ الدِّين والدنيا » . ويقولُ الإمام النووي في كتابه « روضة الطالبين » ج١٠/ ٤٩ : « يجوزُ أن يُقال للإمام : الخليفةُ ، والإمامُ ، وأميرُ المؤمنين » .

ومن هنا يظهرُ الفارق بين قيادة الأمة ، وقيادة الدعوة ، فالأولى : شاملةٌ عامة ، والثانية : خاصة مؤقتة . فلا تجوز المُغالاة في قيادةِ قائد دعوةٍ ، مهما بلغَ شأنُه لدى جماعته ، حتى ولو بايعوه على الإمامة المطلقة ، لا تنعقد ، إن كان للأمة إمامٌ قد بايعتهُ قبلهُ ، ولو صحت بيعةُ قيادات الأحزابِ والجماعاتِ ، لأصبح للأمة العشراتُ من الأئمة والأمراء يزعمُ كلٌّ واحدٍ فيهم أنه الأحقُّ بالحكم ، ومن وراء ذلك الخرابُ والدّمارُ ، والقتلُ والتشريد ، وما أحداث « لبنان » عنّا ببعيدة حين كثرت القياداتُ المتناحرةُ والمتكالبةُ على الحُكم . كيف كانتْ كلٌّ واحدةٍ منها تسعى إلى القضاء على الأخرىٰ على مدى خمسة عشر عاماً ، ولم يَفُز أحدٌ منها إلا بتوسيع الخراب والدّمار والقتل وسفك الدماء ، وحين قُضي على هذه القياداتِ والزّعاماتِ بقوةٍ أكبرَ من قواتها ، عادَ السلامُ إلى تلك البلاد ، وعادتْ تستعيدُ عمرانها وتسترجعُ سُكانها الذين هجّرتهم الحربُ ، فما الذي قدّمته القياداتُ المتناحرةُ لتلك البلاد سوى الخرابِ والدّمارِ ، والقتل والتشريد لأهل الديار؟!

والقياداتُ الأفغانيةُ بعد اندحار الشيوعية ماذا فعلت بشعبها وبلادها؟؟! .

وهكذا جميعُ قياداتِ الأحزابِ والجماعاتِ المتكالبةِ على الحُكم وسيادةِ البلادِ ، ليسَ بوسعها إلا أن تُقدِّمَ للأمةِ مزيداً من الخرابِ ، ومزيداً من الدّمار ، ومزيداً من القتلِ ، ومزيداً من التشريدِ ، هذا ما في جُعبتها ، وهذا ما في قُدرتها .

وهذا التفريق بينَ الإمامةِ العامةِ والإمامةِ الخاصةِ ، يُظهر خطأ الغُلُوِّ في قياداتِ الأحزاب والجماعات ، وأنها لن تُغني المسلمين إلا بمزيدٍ من الانقسامات بين الأُمة ، فلزم الاكتفاء بما رسمهُ لنا الشرعُ الحنيف ، وهو طاعةُ الله تعالى ، وطاعةُ رسولهِ ﷺ ، وطاعةُ أولي الأمر ، على ما بيَّنه الأئمةُ المجتهدون .

ويُمكن أن نُلخِّصَ الأُسسَ التي يُقيمُ عليها أصحابُ الغُلُوِّ نظرتهم حولَ قيادتهم الحزبية بمايلي :

١ـ أنه بناءً على أنَّ جماعتَهمُ هي جماعةُ المسلمين ، فإنَّ أميرهم هو إمام المسلمين ، والبيعةُ له وحدَهُ .

٢ـ أنَّ إمامهم بمقتضى البيعة له ، يكون له الحقُّ في التحكم في الأموال والأنفس ، وأنه ليس للأتباع في ذلك حقُّ الاعتراض عليه .

٣ـ أنَّ الطاعةَ المطلقةَ لإمامهم ، لا تُلزمه أن يُبين الحكمةَ من أمره أو نهيه ، وعلى الأتباع الانقيادُ دون أي سؤالٍ أو استفسارٍ .

٤ـ أنَّ المعترضَ على إمامهم يُحكم عليه بحكم المرتد ، إلا أن يُعلن توبتَهُ عن أي اعتراض ، وأنْ ليس له إلا الانقياد .

٥ـ أنَّ المعرضين عن الدخول في جماعتهم محكومٌ عليهم بالرَّدة وتُطبق عليهم أحكامها باستباحة دمائهم وأموالهم . وعلى زعمهم هذا جميعُ المسلمين الذين لم ينتسِبُوا إليهم مرتدون . والعياذ بالله تعالىٰ من الضلال .

ولقد سمعتُ من أحدِ الذين يُؤسِّسون جماعةً نصَّبَ نفسه عليها أميراً ، يقول عن المسلمين الذين لا يأخذون بآرائه واجتهاداته : إنَّهم كافرون . فاعترضتُ

عليه بقولي له : إنَّ « فلاناً » [وذكرتُ له عالماً جليلاً] لا يُقرّكَ على ما تقولُ؟ فأجابني : بأنه كافر ، ثم ذكرتُ له آخر ، فأجابني بمثل ذلك . فسألتُهُ : من هم المسلمون؟ قال : أنا وأصحابي!..

فمثلُ هذا الأفّاكِ الغاشمِ الظالمِ ، والضّالِ المُضلِ ، يجبُ على المسلمين الحذرُ منهم ، وتوقي شرورهم ، لحفظ الأمة من كوارثهم وطغيانهم .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث

البحث الأول : الغُلُوُّ في القول بجاهلية المجتمعات المسلمة .

البحث الثاني : بلاد المسلمين دار إسلام لا دار كفر .

البحث الثالث : الخطر العظيم في تكفير المسلمين .

البحث الرابع : التّكفير بالمعصية بدعة الخوارج .

البحث الخامس : تكفير المعيَّن دون مراعاةٍ للضوابط الشرعية .

البحث السادس : تكفير من لم يُكفّر الذي يُكفره أهل التطرّف .

البحث الأول
الغُلُوُّ في القول بجاهلية المجتمعات المسلمة

لقد وقعَ من بعضِ جماعاتِ الغُلُوِّ في هذا العصرِ القولُ : بأن المجتمع الإسلامي في هذا العصر « جاهلي » لمجردِ وقوعِ بعض الأمورِ المخالفةِ لأحكامِ الشرعِ الحنيف ، واستولى على تفكير هؤلاء فكرةُ جاهلية المجتمع تبعاً لما يعتقدونه في الآثار المترتبة على انتهاكِ المحرماتِ ، وفعلِ الكبائر ، ولا يُفرقون في حكمهم هذا بينَ مرتكبي المحرمات مع الاعتقاد بتحريمها ، وبينَ الذين يعتقدون إباحتها ، ولا نظنُّ بمسلمٍ مهما كان غارقاً في فعل المحرمات أنه يعتقدُ حِلَّها ، وإن كان يُوجد بعضُ من يعتقدُ حِلَّها ـ ولا شكَّ في مُستحلِّ المحرماتِ أنه يخرجُ من الإيمان والإسلام ـ ولكنَّ الحكمَ للأغلبِ ، والغالبيةُ العُظمىٰ من المسلمين يعتقدونَ بتحريمِ المحرَّماتِ ، وأكثرهم يجتنبُها ، فكيفَ يصحُّ إطلاقُ لفظِ الجاهليةِ على مجتمعِهم؟! .

إنَّ الجاهليةَ عندَ الإطلاق معناها في النصوص الشرعية : هي الفترةُ التي كانت قبل بعثةِ رسول الله ﷺ ، أما بعدَ انتشار رسالته ﷺ فلا يمكن أن تُوجدَ تلك الجاهليةُ العامةُ التي كانت قبل الإسلام ، بدليل قول رسول الله ﷺ : « لا تزالُ طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحقِّ حتى تقومَ السّاعةُ » [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣١١٦/ ومسلم في صحيحه ج٣/ ١٥٢٣] . ولا يجوزُ إطلاقُ مُسمَّى « الجاهلية » على أُمته ﷺ ، فإطلاقُ هذه التسميةِ على الأمةِ جميعاً عدوانٌ لا يُقرُّهُ المسلمون .

روى ابنُ سيرين عن أبي مسعود البدري ـ وكان من أصحاب علي بن أبي

طالب رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ ـ أنه قال موصياً من سأله لما قُتلَ عثمان رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ : « عليك بالجماعة ، فإنَّ الله لم يكنْ ليجمعَ أمةَ محمدٍ ﷺ على ضلالةٍ » [أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ج٥/٢١٨ـ٢١٩] فلا يجوزُ بوجهٍ من الوجوهِ تسميةُ هذه الأمة بـ « الجاهلية » والله عزَّ وجلَّ عصمَها أن تجتمع على ضلالةٍ ، والرسولُ ﷺ قال في حجة الوداع : « ألا كلُّ شيءٍ من أمرِ الجاهليةِ تحت قدمي موضوعٌ » [أخرجه مسلم في صحيحه ج٢/٨٨٦/ وابن ماجه في سننه برقم ٣٠٧٤] .

وقد ورد لفظ « الجاهلية » في القرآن الكريم مقيداً : ﴿ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ في [آل عمران : ١٥٤] . و﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [المائدة : ٥٠] . و﴿تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الأحزاب : ٣٣] . و﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح : ٢٦] .

كما وردَ لفظ « الجاهلية » في أحاديث رسولِ الله ﷺ منها [ما أخرجه البخاري في صحيحه ج٩/٧] : « أبغضُ الناسِ إلى اللهِ ثلاثةٌ : مُلحدٌ في الحرَمِ ، ومُبتغٍ في الإسلامِ سُنةَ الجاهلية ، ومُطَّلبٌ دمَ امرىءٍ بغيرِ حقٍّ ليُهريقَ دمَهُ » ، وما [أخرجه البخاري في صحيحه ج١/١٤] من قوله ﷺ لأبي ذرٍّ حين عيَّرَ بلالاً بأمِّه : « إنكَ امرؤٌ فيكَ جاهلية » ، وما [أخرجه مسلم في صحيحه ج٣/١٤٧٦] من قوله ﷺ : « من ماتَ وليسَ في عُنقهِ بيعةٌ ماتَ ميتةً جاهلية » .

فهذه النّصوص النّبوية وردَ فيها لفظ الجاهلية مُضافاً ، وإضافةُ الأمرِ إلى الجاهلية يقتضي ذَمَّهُ والنَّهي عنه ، لكنه لا يُثبتُ تكفيراً .

ومن هذا يتبيَّنُ أنَّ لفظ « الجاهلية » مقيَّداً يدل على الصورة المناقضة لما جاء به الإسلامُ من الأحكامِ والأخلاقِ والآداب ، ونحنُ نجدُ الإمامَ البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان [ج١/٨٤] يقول : باب : المعاصي من أمرِ الجاهلية ، ولا يكفرُ صاحبُها بارتكابها إلا بالشرك » .

ونحن نجدُ أصحاب الغُلُوِّ يصفون المجتمعاتِ الإسلاميةَ المعاصرةَ بأنها « جاهلية » فيقولُ أحدُهم : « إنَّ جميع المجتمعاتِ التي تزعمُ الانتسابَ للإسلام اليوم هي مجتمعاتٌ جاهلية ، لا يُستثنى منها واحدة » وبالتالي

يحكمُون على ديار المسلمين بأنها « دارُ كفرٍ » وهذا القول الجائر يتضمن تكفير أهل تلك الديار من المسلمين .

وهكذا تتسعُ رقعةُ التكفيرِ أمامَ أصحابِ الغُلُوِّ ، حتى أدخلوا فيها عامةَ الشعوبِ الإسلامية التي تعيشُ حالةً من الغُربة عن الإسلام ، بسببِ الظروفِ الصعبة التي تمرُّ عليهم .

ولو توجهنا بالسؤالِ لأي فردٍ من عامة المسلمين مهما بلغ من الفساد ، إذا سألناه عن شرب الخمر ، وعن الربا ، وعن الزنا ، وعن السرقة ، وعن القتل : هل هي من المحرمات؟ فلن يقولَ بحلِّها ، وكذا لو سألناه عن جميع المنكرات والسيئات ، تجده يستقبِحُها ، لماذا؟ لأنَّ جذورَ الإيمانِ والإسلام راسخةٌ في أعماقه ، فهو يشعرُ بسموِّ الإسلام والإيمان ، على ما هو عليه من القصورِ والتقصير في التزامهِ لدينهِ وإيمانهِ .

وهنا لابدَّ لنا من معرفة أنَّ بلادَ المسلمين هي دارُ إسلام ، لا دارَ كفرٍ .

* * *

البحث الثاني

بلادُ المسلمين دارُ إسلامٍ لا دار كفر

لقد ثبتَ في السنة النبوية الصحيحة أنَّ البلدَ التي يسكنُها المسلمون هي دارُ إسلام . وكونُ البلد دار إسلام ، أو دار كفر ، أو دار فسقٍ ، ليس صفةً لازمة لها ، بل هي صفة عارضة بحسب سُكانها ، فكل بلدٍ سُكانها مسلمون هي دار إيمان وإسلام في ذلك الوقت ، وكل بلدٍ سكانُها كفارٌ هي دارُ كفرٍ في ذلك الوقت ، وكل بلدٍ سُكانها فاسِقون ، فهي دارُ فسوقٍ في ذلك الوقت . وهذا هو القولُ الحق في هذه المسألة الخطيرة التي دار فيها الخلافُ والجدالُ ، وعلى الأخص لدى أصحاب التَّطرّفِ والغُلُوِّ ، الذين قطعوا بالحكم بأنَّ كلَّ بلدٍ لا تُقام فيه الحدودُ الشرعيةُ هي دار كفر . والحقُّ ما ذكرناه للأدلة الثابتةِ من السنة النبوية :

ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ج١/٢٨٨/ في كتاب الصلاة : باب الإمساك عن الإغارة عن قوم في دار الكفر إذا سمع الأذان : عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُ قالَ : « كانَ رسولُ الله ﷺ يُغيرُ إذا طلعَ الفجرُ ، وكان يستمعُ الأذانَ ، فإن سمعَ أذاناً أمسكَ ، وإلا أغارَ » ، فدلَّ بهذا على أنه إذا لم يُسمعِ الأذانُ في بلدٍ ، ولم تُوجدِ المساجدُ ، كان البلد « دارَ كفرٍ » ، وإذا سُمع الأذانُ ووجدتِ المساجد حتى غدتْ مظهراً من مظاهر البلد ، فالدَّارُ « دار إسلام » .

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم ج٤/ ٨٤ : « وفي الحديثِ

دليلٌ على أنَّ الأذانَ يمنعُ الإغارةَ على أهل ذلك الموضع ، فإنه دليلُ إسلامهم » .

وقال الإمام الشوكاني في « نيل الأوطار » ج٧/ ٢٧٨ : « وفي هذا الحديث دليلٌ على جواز الحكم بالدليل لكونهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ كفّ عن القتال بمجرد سماعِ الأذان » ، وقال : « وفيه الأخذُ بالأحوط في أمرِ الدماء ، لأنه كفَّ عنهم في تلك الحال مع احتمال ألا يكون ذلك على الحقيقة » ، وقال : « وفيه دليلٌ على أنَّ مجردَ وجودِ المسجد في البلد كافٍ في الاستدلال به على إسلام أهله » .

وبهذا يتبيَّنُ أنَّ دارَ الإسلام التي ظهرت فيها شعائر الإسلام ، وأعلاها ظهوراً « الأذان » و « الجمعة » و « العيدان » ، ودارُ الكفر هي التي غابت عنها شعائرُ الإسلام ، وخصوصاً « الصلاة جماعةً » .

وعن أبي أُمامة الباهلي رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ عن رسول الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ أنهُ قال :

« ليُنتقضنَّ عُرى الإسلامِ عُروةً عُروةً ، فكلما انتُقضتْ عُروةٌ تشبثَ الناسُ بالتي تليها ، وأولهُنَّ نقضاً الحكمُ ، وآخرهُنَّ الصلاة » [أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٥/ ٢٥١/ وإسناده صحيح] ، فدلَّ هذا الحديث النبوي على أنَّ دار المسلمين دار إسلام ما دامَ أهلُها يُقيمون الصلاة ، وإنْ تعطلَ فيها إقامةُ الحدود الشرعية ، كقطع يد السارق ، وجلدِ شارب الخمرِ ، والزاني غير المحصن ، فإنَّ هذه الأحكام قد عُطل تنفيذها في عهد الدولة العثمانية ، من عهد « سليمان القانوني » إلى آخر عهدها ، وكان يُطلق عليها « الدولة الإسلامية » بل « الخلافة الإسلامية » ولكنْ كانتْ تُقيم للأمةِ « الصلاة » بتوظيف الأئمة والخطباء والمدرسين والمفتين في الجوامع والمساجد ، وهذا ماضٍ حتى وقتنا هذا من قبلِ الملوكِ والأمراءِ والسلاطينِ والرؤساء والحكّام .

ويقول بعضُ الفقهاء : « دارُ الإسلام ما ظهرتْ فيها الشهادتان ، وإمامَةُ الصلاة ، ولم تظهرْ فيها خصلةٌ كفرية » [عيون الأزهار ص٢٢٨/ أحمد بن يحيى المرتضى] ، وللفقهاء أقوالٌ أخرى ، اكتفينا منها بما يُؤيده الدليل

الشرعي . وهو الذي ترجّحَ منها : أنَّ مناطَ الحكم على بلادِ المسلمين هو ظهور الإسلام فيها ، وعلى راس ذلك إقامُ الصلاة ، وهذا الذي يُميِّزُ البلدَ إسلاماً أو كفراً ، وهذا الذي شهدتْ له السنةُ النبوية الصحيحة .

وأركانُ الإسلام : الشّهادتان ، وإقامُ الصلاة ، وصومُ رمضانِ ، وإيتاءُ الزكاةِ ، والحجُّ من استطاعَ إليه سبيلاً . وأركان الإيمانِ : الإيمانُ باللهِ ، وملائكتِهِ وكُتبِهِ ورسُلِهِ ، واليوم الآخر ، والقدرِ خيرِهِ وشرِهِ . وللإيمان سبعٌ وسبعون شعبة ، أعلاها : قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق . وجميعُ هذا ثابتٌ في صحيح السنة النبوية الشريفة ، وهذه الشُّعَبُ تظهرُ في أفعالِ الأمة الإسلامية بلا ريبٍ ، وهي وإن كانت غيرُ ظاهرةٍ في بعض أفرادِها ، فهي ظاهرةٌ في غالبيةِ الأمة على تفاوتٍ بينها . وهذا يعني أنَّ أصول الإسلامِ ، وأصولِ الإيمانِ ليستْ معدومةً بين المسلمين ـ والحمدُ لله ـ وهذا هو المقياسُ الذي يُميِّزون به عن الكُفار بلا ريبٍ ، ومن حكمَ على المسلمين أو على بعضهم بالكفر بسببِ المعاصي والذنوب ، كان حكمهُ جائراً غيرَ عادلٍ ولا صحيحٍ ، وهو يزيدُ المذنبينَ والعاصين طُغياناً وفجوراً ، وهذا لن ينفعَ سوى الشيطانِ ، ولن يُفْرِحَ سوى الكفار .

ومن نصَّبَ نفسهُ داعيةً إلى الله تعالىٰ ، ألزمَ نفسهُ بأنْ يكونَ مرشداً وهادياً ، يُرشدُ العبادَ إلى دينهم ، ويهديهم إلى سبيلهِ المستقيم ، فهو عونٌ لهم لا عليهم . فإذا أخذَ يحكمُ عليهم بالفسقِ والفُجورِ وعظائمِ الأمورِ ، فهو عونٌ عليهم ، وهم أغنى ما يكونونَ عمَّن يزيدُهم رهقاً .

وأغلى ما عندَ المسلمين إسلامهم وإيمانهم ، فهم أحوجُ ما يحتاجونَ إليه أن يُرزقوا رجالاً حُكماءَ ، وعُلماءَ فُضلاءَ ، ودُعاةً هُداةً ، ليكونوا لهم عوناً على طاعةِ الله تعالىٰ ، وعلى فعلِ الخيرات والصالحات .

وأغلىٰ ما يرجوهُ الكُفارُ والمشركون أن يضلَّ المسلمون عن إسلامهم ، قال اللهُ تعالىٰ فيهم : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا ﴾ [البقرة : ١٠٩] . وقال سبحانه : ﴿ وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٩] . وقال

سبحانه : ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة : ١٠٥] . فمن أخذَ بتكفيرِ المسلمين لما يعرِضُ لهم من الذنوبِ والآثامِ ، أو لما يكونُ منهم من الفسوقِ والعصيان ، فهو آخذٌ بتحقيق آمالِ الكفارِ والمشركين في المسلمين ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء : ٨٩] .

ومن هنا يظهرُ خطرُ الغُلاةِ الذين يزعمون أنَّ بلادَ المسلمين التي ظهرَ فيها بعضُ الفُسوقِ والعصيان ، أو تعطّلت فيها إقامةُ بعض الحدود الشرعية ، أنها « دار كفرٍ » وأنَّ « أهلها كفارٌ » ، فلابدَّ من بيان خطرِ التكفير بين المسلمين .

* * *

البحث الثالث

الخطر العظيم في تكفير المسلمين

أصلُ الدِّين ومبدؤهُ أمران هما :

١ـ توحيدُ الله تعالىٰ ، في ذاتِهِ وصفاتِهِ وأفعالِهِ سبحانه ، وعبادتُهُ وحدَهُ لا شريكَ له ، بالصلاةِ والزكاةِ ، والصيام والحج ، وفعلُ الصالحاتِ والخيراتِ .

٢ـ تجريدُ المتابعةِ لرسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ ، والانقيادُ إلى طاعتهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ فيما بيَّنهُ لأُمتهِ من فرائضَ وواجباتٍ وسُننٍ وأخلاقٍ وآدابٍ .

وجامعُ ذلك كلِّه شهادَةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنَّ محمداً رسولُ الله ، فلا معبودَ بحق غيرُ الله تعالىٰ ، ولا سبيلَ إلى طاعتهِ إلا عن رسول الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ .

فمن أقرَّ بذلك كان مسلماً ، ومن وفَّى بذلك كلِّه كان تقياً ، ومن أنكرَ شيئاً من أصولِ الإسلامِ وأصولِ الإيمانِ كفرَ ، ومن قصَّر في طاعةِ اللهِ تعالىٰ وطاعة رسوله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ كان عاصياً ، ومن ترك فرضاً من فرائضِ الإسلامِ مع الإيمان بهِ كان فاسِقاً .

والذي أجمعَ عليه الصحابةُ والتابعون وتابعُوهم من الأئمةِ المجتهدين :

أن لا نُكفِّرَ أحداً من المسلمين بذنبٍ يعتقدُ حُرمتَهُ ، ولو كانَ مصراً عليه ،

والذين قالوا : بتكفير المسلم بالذّنب هم « الخوارج » ومن نحَا نحوهم من شواذّ الفرق الضّالة ، المخالفة لمنهج النبوة .

ولقد حذّر رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ من أخطار الذين يُكفِّرون المسلمين أو يحكمون عليهم بالشرك ، فقد أخرج ابن حبان في صحيحهِ [الإحسان برقم ٨١] بإسنادٍ حسن عن حُذيفة قال : قال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : « إنَّ ما أتخوفُ عليكم رجلٌ قرأ القرآنَ ، حتى إذا رُئيتْ بهجتُهُ عليهِ ، وكان رِدئاً للإسلامِ ، غيَّرهُ إلى ما شاءَ الله ، فانسلخ منه ، ونبذهُ وراءَ ظهرهِ ، وسعى على جارهِ بالسيفِ ورماه بالشرك » قال : قلتُ : يا نبيَّ الله! أيُّهما أولىٰ بالشركِ ، المرميُّ أم الرامي؟ قال : « بل الرّامي » . [ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ج١/ ١٨٧ـ١٨٨/ وعزاه إلى البزار ، وقال : إسنادُهُ حسنٌ] .

وأخرج البخاري في صحيحه برقم ٦١٠٤ : أنَّ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قال : « أيُّما رجلٍ قال لأخيهِ : كافرٌ ، فقد باءَ بها أحدُهما » [وأخرجه مسلم في صحيحه ج١/ ٧٩] .

وأخرج البخاري في صحيحه برقم ٦٠٤٥ : أنَّ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قال : « لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوقِ ، ولا يرميهِ بالكفرِ ، إلا ارتدتْ عليه إنْ لم يكنْ صاحبُهُ كذلك » .

وأخرج مسلم في صحيحه برقم ١١٢ـ٦١ج١/ ٧٩ : أنَّ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قال : « من دعا رجلاً بالكفرِ ، أو قال : عدواً لله ، وليس كذلك إلا حارَ عليه » أي عادتْ عليه .

وأخرج البخاري في صحيحه برقم ٤٨/ ومسلم في صحيحه برقم ١١٦ـ٦٤ : أنَّ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قال : « سِبابُ المسلمِ فسوقٌ ، وقتالهُ كفرٌ » .

وأخرج البخاري في صحيحه برقم ٦٤٧٨/ ومسلم في صحيحه برقم ٢٩٨٨ : أنَّ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قالَ : « إنَّ العبدَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ من رضوانِ اللهِ لا يُلقي لها بالاً ، يرفعُهُ اللهُ بها درجاتٍ ، وإنَّ العبدَ

ليتكلمُ بالكلمةِ من سُخطِ اللهِ لا يُلقي لها بالاً يهوي بها في جهنَّمَ أبعدَ ما بينَ المشرقِ والمغربِ » .

فمن هذه الأحاديث النبوية الصحيحة تظهرُ خطورةُ تكفيرِ المسلمِ بالذنب أو بالمعصيةِ التي يقعُ فيها ، وهذا التكفير لا محالةَ سيصيبُ الرَّامي أو المرمي ، فَهَوْلُهُ جسيمٌ وخطرهُ عظيمٌ .

والتكفيرُ : هو الحكمُ على رجلٍ مسلمٍ بالخروجِ من الإسلامِ ، أو الحكمُ عليه بارتدادِهِ عن الإسلام . لأنَّ الكفرَ مُخرجٌ عن الملةِ الحنيفية .

والكفرُ نوعان : الكفرُ الأكبر . والكفرُ الأصغر .

والكفرُ الأكبرُ خمسةُ أنواع : كفرُ تكذيبٍ بآيات الله تعالىٰ ، أو برُسُلِه ، أو بملائكته ، أو بكتبه ، أو باليوم الآخر . وكفرُ إباءٍ واستكبار ، ككفر إبليس اللعين . وكفرُ إعراضٍ ، بأن يُعرض بسمعهِ وقلبه عن الرسولِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ فلا يُصدقه ولا يُكذّبه ، ولا يُواليه ولا يُعاديه ، ولا يُصغي إليه . وكفرُ شكٍّ : بأن لا يجزم بتصديقه لرسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ ، بل يشكُّ في أمرِهِ . وكفرُ نفاقٍ : وهو أن يُظهرَ بلسانه الإسلامَ ، ويطوي في قلبهِ التكذيبَ لرسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ . وجميع هذه الأنواع مخرجةٌ عن المِلَّةِ .

وأما الكفرُ الأصغر : كمن قاتلَ المسلمين وهو منهم ، قالَ رسولُ الله ﷺ : « سِبابُ المسلمِ فسوقٌ ، وقتالهُ كفرٌ » أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . فالكفر هنا ليسَ مراداً به الكفرُ المُخرج عن الملة ، بدليل قول الله تعالىٰ : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ [الحجرات : ٩] . قال الإمام البخاري : فسمَّاهُمْ مؤمنين [فتح الباري ج١/ ٨٤] . مع أنَّ إحداهما الباغية الظالمة . قال الحافظ ابن حجر : « استدل البخاري على أنَّ المؤمن إذا ارتكبَ معصيةً لا يكفرُ باللهِ تعالىٰ ، لأنَّ الله تعالىٰ أبقى عليه اسمَ المؤمن ، فقال : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ ثم قال : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

وكما في قوله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : « ليسَ منا من رجلٍ ادّعىٰ لغيرِ أبيه وهو يعلمهُ إلا كفرَ » [أخرجه البخاري في صحيحه ج٤/ ٢١٩/ ومسلم في صحيحه ج١/ ٧٩] فهذا كفرٌ دونَ كفرٍ ، ومثله قوله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : « من تركَ الصلاةَ فقد كفرَ » [أخرجه النسائي في سننه ج١/ ٢٣٢/ وابن ماجه في سننه برقم ١٠٧٩/ وهو حديث صحيح] فهذا الكفرُ كفرُ الأفعال ، مالم يعتقد تاركُ الصلاة عدمَ فريضتها ، فعندَ إذن يكون كفرهُ كفراً أكبر ، أما تاركُ الصلاةِ كسلاً لا جحُوداً ، فكفرهُ كفرٌ أصغر .

وصاحبُ الكفرِ الأصغر ليس خارجاً عن ملةِ الإسلام .

فقضيةُ التكفير من القضايا الكبرى ، التي يجب على المسلمين عدمُ الخوض فيها ، وإن كان هناك حكمٌ بالتكفير فلا بدَّ من صدورِهِ عن القاضي الشرعي ، أو المفتي ، فإنْ صدرَ حكمٌ بذلك من المتطرفين والغُلاة فهو حكمٌ باطلٌ مردودٌ عليهم .

يقولُ اللهُ تعالىٰ : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل : ١٠٦] ، فالكافرُ هو منِ انشرحَ قلبهُ بالكفرِ ، ولا يُماثلهُ صاحبُ الكبيرةِ كتاركِ الصلاة ، وآكلِ الرِّبا ، والزاني ، والسارق ، والقاتل . ولا الذين يقعُ منهم طوارق عقائد أهل الباطل ، لاسيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ، وهم لا يُريدون بذلك الخروجَ عن ملةِ الإسلامِ إلى ملةِ الكفر .

ولا يُحْكَمُ بكفرِ من تلفظ بلفظٍ يدلُّ على الكفرِ ، وهو لا يعتقدُ معناهُ . فهذا التحقيق العلمي لقضية التكفير ذكره الإمام الشوكاني في كتابه « السيل الجرار ج٤/ ٥٧٨/ .

وأخرج البخاري في صحيحه ج٥/ ١٨٣/ ومسلم في صحيحه ج١/ ٩٦/ عن أسامة بنِ زيدٍ رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ قالَ : بعثنا رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ في سريةٍ ، فصبَّحنا الحُرُقات من جُهينة ، فأدركتُ رجلاً ، فقال : لا إله إلا الله ، فطعنتُهُ ، فوقعَ في نفسي من ذلك ، فذكرتُهُ للنبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله

وسلمَ ، فقالَ رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : « قال لا إله إلا اللهُ وقتلتَهُ؟! قال : قلتُ يا رسولَ الله! إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال : أفلا شققتَ عن قلبهِ حتى تعلمَ أقالها خوفاً أم لا؟! » . فما زالَ يُكرِّرُها حتى تمنيتُ أني أسلمتُ يومئذٍ .

ولعظمِ تكفير المسلم ولو كان مذنباً وعاصياً عدَّه العلماءُ المحقِّقون من البغي ، ولقد بوّب الإمام أبو داود في سننه في كتاب الأدب باباً أسماه : باب النهي عن البغي ، وأوردَ فيه حديث أبي هريرة رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ الذي يرويه عن رسول الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ أنَّه قال : « كانَ رجلانِ في بني إسرائيل ، متواخينِ ، فكان أحدُهما يُذنبُ ، والآخرُ مجتهدٌ في العبادة ، فكان لا يزلُ المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول : أقصرْ ، فوجدَهُ يوماً على ذنبٍ ، فقال له : أقصِرْ ، قال : خلِّني وربي ، أبُعثتَ عليَّ رقيباً؟ فقال : واللهِ لا يغفرُ الله لكَ ، أو لا يُدخلكَ اللهُ الجنةَ ، فقبضَ أرواحَهُما ، فاجتمعا عند ربِّ العالمين ، فقال لهذا المجتهدِ : أكنتَ بي عالماً؟ أو كنتَ على ما في يديَّ قادراً؟! وقال للمذنب : اذهبْ فادخلِ الجنةَ برحمتي ، وقال للآخر : اذهبوا به إلى النار » ، [أخرجه أبو داود في سننه برقم ٤٩٠١/ وأحمد في مسنده مطولاً ج٢/ ٣٢٣و٣٦٣/ وإسناده صحيح] .

قال شارح العقيدة الطحاوية العلامة ابن أبي العز الحنفي ص ٤٣٦/ ج٢/ :

« إنه لمن أعظم البغي أن يشهد على معيَّنٍ أنَّ الله لا يغفرُ له ولا يرحمهُ ، بل يُخلِّدهُ في النار ، فإنَّ هذا حكمُ الكافرِ بعدَ الموتِ » .

وهذا أيضاً يُبين ضلالَ المُغالين في تكفير المؤمنين .

ومظاهر الغُلُوِّ في التكفير هي :

١ـ التكفير بالمعصية ـ وهذا ما ابتدعهُ الخوارج .

٢ـ تكفير الحاكم بغير شرع الله بإطلاقٍ .

٣ـ تكفير الأتباع المحكومين بغير الشرع بإطلاقٍ .

٤ـ تكفير الخارج عن الجماعة « جماعة أهل الغُلُوِّ » .

٥ـ تكفير المقيم في الدار التي يحكمون عليها دار كفر .

٦ـ تكفير المخالف لأفكار أهل الغُلُوِّ .

٧ـ تكفير من لم يُكفِّر من كفَّرُوهُ .

٨ـ القول بجاهلية المجتمعات المسلمة المعاصرة .

٩ـ الغلو في الحكم على بلاد المسلمين بأنها دار كفر .

فهذه هي مظاهرُ الغُلُوِّ في التَّكفير لدى الجماعاتِ المعاصرة التي تزعم أنها هي وحدها صاحبة الشأن بالإسلام ، كفانا الله تعالىٰ شرورهُمْ وفتنتَهُمْ وغلُوَّهم .

* * *

البحث الرابع

التكفير بالمعصية بدعة الخوارج

من الأصول الثابتة عند أهل السنة والجماعة تحريمُ تكفير المسلم المرتكب للمعاصي ، مالم يعتقدْ استحلالَها .

يقول الإمام الطحاويُّ : « ولا نُكفِّرُ أحداً من أهل القبلةِ بذنبٍ ، ما لم يستحلُّه ، ولا نقولُ : لا يضرُّ مع الإيمانِ ذنبٌ لمن عملهُ » [شرح العقيدة الطحاوية/ ط المكتب الإسلامي ص٣٥٥] .

وأهلُ القبلةِ : جميعُ المسلمين سنةً كانوا أم شيعةً ، وأتقياء كانوا أم عُصَاةً . ولا خلافَ بين المسلمين أنَّ من أظهرَ إنكارَ الفرائضِ والواجباتِ المعلومة في الدِّين بالضرورة ، فإنه يُستتابُ ، وإلا كان كافراً مرتداً . ولا نُكفِّرُ المذنبين بذنوبهم ، مالم يستحلُّوها ، فإنَّ استحلالَ المحرمات مناقض للإيمان ، فإنَّ الحرامَ ما حرَّمهُ الله تعالى ورسولهُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ . والخوارجُ يُكفِّرونَ المسلمَ المذنبَ بكلِّ ذنبٍ ، ولذلك نبذتهُمُ الأُمةُ ، وتحاشتْ فتنتَهُمْ ، ولم يُسرعْ إلى الأخذ بفتنتِهم أو السعي إلى إحيائها إلا أهلُ الأهواء ، وآفة هذه الأُمة في كلِّ زمانٍ ومكانٍ هم أهلُ الأهواءِ والفتنة .

وأهلُ البدعِ لا يُكفَّرون ببدعِهم ، مالم تكنْ بدعتهم مناقضةً لأصولِ الإسلام وقواعد الإيمان . ومن تأوّل منهم فأخطأ فلا يُقال : إنَّ إيمانَهُ حبطَ بمجردِ ذلك الخطأ .

والمخطىء إما أن يكونَ مجتهداً مغفوراً له ، وإما أن يكونَ جاهلاً عاصياً .

وصاحبُ الذنب لا يُلعنُ على ذنبه ، قال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ :

« لعنُ المؤمن كقتله » [أخرجه أحمد في مسنده ج٤/٣٣/ وإسناده صحيح] . وفي صحيح البخاري برقم ٦٠٤٧ « . . ومنْ لعنَ مؤمناً فهو كقتلهِ » ، وكما ثبت في صحيح البخاري أيضاً برقم ٦٧٨٠ : عن أسلم مولى عمر رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ عن عمرَ : أنَّ رجلاً كان على عهد رسول الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ كان اسمه : عبدَ الله ، وكان يُضحِكُ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ ، وكان رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قد جلدَهُ من الشراب ، فأُتي بهِ يوماً ، فأمرَ به فجُلدَ ، فقال رجلٌ من القوم : اللهمَّ العنهُ ، ما أكثرَ ما يُؤتىٰ بهِ! فقال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : « لا تلعنهُ ، فإنَّهُ يُحبُّ اللهَ ورسولَهُ » ، وشُربُ الخمرِ من الكبائر .

وأهلُ السنة والجماعة مُتفقون كلُّهم على أنَّ مرتكبَ الكبيرةِ لا يَكفرُ كفراً ينقلُ عن الملة بالكلية كما زعمتِ الخوارج ، إذْ لو كان كُفراً ينقلُ عن الملةِ ، لكانَ مرتداً يُقتَلُ على كلِّ حالٍ ، وهذا ما لم يفعلهُ رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ مع من سرقَ أو شربَ الخمر أو زنىٰ من غير إحصانٍ ، وهذا ما دلَّت عليه نصوصُ القرآن والسنة ، أنَّ هؤلاء لا يقتلون بل يُقام عليهم الحد ، فدلَّ على أنَّ مرتكبَ الذنوبِ الكبائر ليسَ بمرتدٍّ فلا يجوزُ الحكمُ عليه بالكفر .

وقد ثبتَ في صحيح البخاري برقم ٢٤٤٩ و ٦٥٣٤/ : أنَّ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قال : « من كانت عندَهُ لأخيهِ مظلمةٌ من عرضٍ أو شيءٍ فليتحللهُ منهُ اليومَ ، قبلَ أن لا يكونَ درهمٌ ولا دينارٌ ، إنْ كان لهُ عملٌ صالحٌ أُخذَ منه بقدرِ مظلمته ، وإنْ لم تكُنْ له حسناتٌ ، أُخذَ من سيئاتِ صاحبِهِ فطُرحت عليهِ ثم ألقيَ في النارِ » . فثبتَ بهذا أنَّ الظالمَ يكونُ لهُ حسناتٌ يستوفي المظلومُ منها حقَّهُ ، فلو كانَ كافراً لظلمه لما كان له حسناتٌ ، إذِ الكفارُ لا حسناتَ لهم يومَ القيامةِ .

وفي صحيح مسلم برقم ٢٥٨١/ : أنَّ النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قال : « ما تعدُّون المفلسَ فيكم؟ قالوا : المُفلسُ فينا من لا درهمَ له ولا

دينارَ ، قال : المُفلسُ من يأتي يومَ القيامةِ ولهُ حسناتٌ أمثالُ الجبالِ ، قد شتمَ هذا ، وأخذَ مالَ هذا ، وسفكَ دمَ هذا ، وقذفَ هذا ، وضربَ هذا ، فيُقْتَصُّ هذا من حسناتِهِ ، وهذا من حسناتِهِ ، فإذا فنيتْ حسناتُهُ ، قبلَ أن يُقضىٰ ما عليهِ أُخِذَ من خطاياهُم ، فطُرحت عليهِ ، ثم طُرح في النار » .

وقد قالَ الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود : ١١٤] . فدلَّ هذا على أنه في حالِ إساءَتِهِ وفسقِهِ يفعلُ حسناتٍ تمحو سيئاتِهِ ، فلو كانتِ المعاصي والذنوبُ والسيئاتُ تُكفِّرُ فاعلها ومرتكبَها ، لما كانتْ حسناتُ العُصاةِ تمحو سيئاتهم كما أخبرَ اللهُ تعالىٰ بذلك .

وهناك فرقةُ « المعتزلة » موافقةٌ للخوارج في أنَّ مرتكبَ الكبيرةِ مخلدٌ في النار ، لأنه فاسقٌ ، والفاسقُ خارجٌ عن الإيمان ، لكنَّ الخوارجَ تسميه كافراً ، فالخلاف بينهم لفظيٌ فقط .

وأهلُ السنة متفقون على أنَّ صاحب الكبيرة مستحقٌ للوعيدِ كما وردَ في الآياتِ القرآنيةِ والأحاديثِ النّبويّةِ ، لا كما قالت « المُرجئةُ » من أنه لا يضرُّ مع الإيمانِ ذنبٌ ، فالواجبُ على العاصي والمذنبِ المبادرةُ إلى التوبة .

قالَ الإمام الطحاوي : « ونرجو للمحسنينَ من المؤمنين أن يعفو اللهُ عنهم ويُدخلهم الجنةَ برحمتِهِ ، ولا نأمنُ عليهم ، ولا نشهدُ لهم بالجنة ، ونستغفرُ لمسيئهم ، ونخافُ عليهم ، ولا نقنّطُهُم ـ من رحمةِ الله تعالىٰ » [شرح العقيدة الطحاوية ج٢/ ٤٤٨] .

قالَ الله تبارك وتعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨ و ١١٦] .

وقال الله سبحانه : ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر : ٥٣] .

وهذه الذنوبُ دونَ الشركِ والكفرِ والنفاقِ .

وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ

يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران : ١٣٥ـ١٣٦] .

فمن هذه الأدلةِ من الكتابِ والسنةِ يتبيَّنُ ضلالُ « الخوارج » في بدعة تكفير المسلمين بالذنوبِ والمعاصي التي تنتابُ حياتهم ، وهم غيرُ مُستحلِّين لها ، نسأل اللهَ تعالىٰ العفوَ عمّا أخطأنا وأذنبنا ، ونسألهُ العافية في الإيمانِ والإسلامِ والأبدان ، وفي الدِّينِ والدُّنيا والآخرة .

* * *

البحث الخامس

تكفير المعيَّن دون مراعاة للضّوابط الشرعية

إنَّ المقرَّرَ في القواعد الشرعية عند أهل السنة والجماعة : وجوبُ التفّريق في أمر التكفير بينَ الإطلاق والتعيين ، فالنصوصُ الواردةُ بالتكفير لمن عملَ أعمالاً مطلقةً قد يلتغي حكمُها لعدمِ قيامِ شروط الكفر فيها ، أو لانتفاء الموانع التي تُخرجهُ عن الملة بالكلية ، ولا فرقَ في ذلك بين الأصولِ والفروع ، فإنَّه وإنْ كان القولُ ـ الذي نطقَ به القائل عن جهلٍ ـ تكذيباً للهِ تعالىٰ ، أو لرسوله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ ، لكن قد يكونُ القائلُ حديثَ عهدٍ بالإسلام ، أو نشأ بباديةٍ بعيدةٍ ، فمثلُ هذا لا يكفرُ بجحدِ ما يجحدُهُ حتى تقومَ عليه الحُجةُ ، وقد يكونُ الرجلُ لم يسمعْ تلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، أو سمعها ولم يثبت منها ، أو عارضها عندَهُ معارضٌ آخرُ أوجبَ تأويلَها ، وإنْ كان مخطئاً في فهمها وتأويلها .

ويدلُّ على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه ج٨/ ١٢٦/ وأحمد في مسنده ج٥/ ٣٨٣/ : عن حُذيفة رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ أنَّ النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قالَ : « كانَ رجلٌ ممنْ كان قبلكم يُسيء الظنَّ بعملهِ ، فقالَ لأهله : إذا أنا متُّ فخذوني فذرُوني في البحر في يوم صائفٍ ففعلوا به ، فجمعَهُ اللهُ ، ثم قال : ما حملَكَ على الذي صنعتَ؟ قال : ما حملني عليه إلا مخافتُكَ ، فغفرَ له » .

فهذا رجلٌ شكَّ في قدرة الله تعالىٰ في إعادته إذا ذُريَ ، بل ظنَّ أنه لا يُعادُ

بعدَ ذلك ، وهذا كفرٌ باتفاق المسلمين ، لكنْ كان جاهلاً لا يعلمُ ذلك ، وكان مؤمناً خائفاً من عذاب الله ، فغَفَرَ اللهُ لهُ .

ولهذا لم يحكم النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ بكفر هذا الرجل الذي قصَّ لنا قصَّته ، مع شكه في قدرةِ اللهِ تعالىٰ على إعادته ، وكذلك العلماء من الصحابة والتابعين وتابعيهم من الأئمة المجتهدين لا يُكفِّرون من استحلَّ شيئاً من المحرمات لقُربِ عهدهِ بالإسلام ، أو لنشأته بعيداً عن دارِ الإسلام ، فإنَّ حكمَ الكفر لا يكونُ إلا بعدَ بلُوغِ الرسالةِ ، وبعدَ معرفته بدليلِ التحريمِ من الآياتِ القرآنيةِ والأحاديثِ النبوية .

والمتأوّلُ من أهل الاجتهاد الحريصُ على متابعةِ رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ أولى بالمغفرة لما أخطأ فيه من ذلك المخطىء في ظنه في قدرة الله تعالى على إعادته بعد سحقه .

دلَّ ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٩/ ١٧٠٧٦/ : أن قُدامة بن مظعُون رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ أُتيَ به إلى عمر رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ ، وقد شربَ الخمرَ ، فقال له عمر : إني أُريدُ أن أحدَّك ، فقال : ليس لك ذلك لقول اللهِ عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ [المائدة : ٩٣] . فقالَ عمر : أخطأتَ التأويل ، فإنَّ بقيةَ الآية ﴿ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ ﴾ فإنَّك إذا اتقيتَ اجتنبتَ ما حرَّم اللهُ عليك . ثم أمر بجلدِهِ . فقد وقعَ الاستحلال من هذا الصحابي رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ فلم يحكم عمر رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ بكفره ، لأجل الشبهة التي عرضت له .

وعلى هذا كان عملُ السلفِ رضوانُ الله عليهم ، فقد كان الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ لا يُكفِّرُ أعيانَ الجهمية ، ولا كلَّ من قال عن نفسه : إنه جهمي ، ولا كلَّ من وافقَ الجهمية في بعض بدعِهِم ، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم ، وامتحنوا الناسَ وعاقبوا عليه ، ولم يُكفّرهم بل كان يعتقدُ إيمانَهم وإمامتَهم ، ويدعو لهم مع إنكارهِ ما قالوه من الباطل الذي هو كفرٌ عظيم ، وإنْ لم يعلموا أنه كفر ، لأنهم تأوّلوا فأخطأوا وقلَّدوا من قال لهم ذلك .

وكذلك فعل الشافعي لمَّا قال لبعض من قال : القرآن مخلوق [وهو حفص الفرد] : قال له : كفرتَ باللهِ العظيم . ثم بيَّن له كفر قوله ، ولم يحكم بردّته بمجرّد ذلك ، لأنه لم يتبين له الحُجةُ التي يكفر بها ، ولو اعتقد أنه مرتدٌ لسعىٰ في إقامة حدّ الردّة عليه . [انظر : أصول الاعتقاد للالكائي ج١/ ٥٣/ وآداب الشافعي ص١٩٥ لابن أبي حاتم] .

وكثيرٌ ممن يقولون بالتكفير وقعوا في تكفير أُناسٍ بأعيانهم دون نظرٍ ولا مراعاة للضوابط الشرعية في هذه القضية الخطيرة ، وهذا كثيرٌ في الجماعات المتطرفة والأحزاب المتشددة ، حيث يحكمون بتكفير مسلمٍ معين ويستبيحون دمه ، ورُبما قامُوا هم بقتلهِ غِيلةً . وحكمت بعض الجماعات المتطرفة بردة من لم يُبايع أميرَها ، فمن مزاعمهم : أنَّ البيعةَ الحقَّ لأميرهم ، وأنَّ جماعتهم هي أمة الإسلام ، وما سواها كافرٌ ، وليس بمسلم ، وإنْ كان يشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ ، ويُقيمُ الصلاة ، ويصومُ رمضان ، ويؤتي الزّكاةَ ، ويحجُّ البيتَ .

ومن بدعِ هذه الجماعات المتطرفة والأحزاب المغالية بأفكارها ومناهجها تكفير من لمَ يُكفِّرْ لتكفيرهم . وهذا يعني : أنَّ الجماعات المتطرفة يُكَفِّرُ بعضُها بعضاً بهذا الاعتبار الخطير .

* * *

البحث السادس
تكفيرُ من لم يُكفِّر الذي يُكفِّرهُ أهلُ التَّطرّفِ

إنَّ من المعلوم في الدِّين بالضرورة أنَّ المشركين وأهل الكتابين المكذبين بالقرآن الكريم ، والجاحدين لنبوةِ رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ ، كفارٌ لا ريبَ في كفرهم ، فمن لم يُكفرهم ، فهو معهم أو هو راضٍ عن فعلهم ، وفي كلا الأمرين خروج عن الإيمان والإسلام ، فالله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة : ٧٢] . فمن يقول : إنهم غير كافرين فقد كذّبَ الله عزَّ وجلَّ ، وتكذبُ الله تعالىٰ كفرٌ به وردَّةٌ عن دينهِ . وهذا مجمعٌ عليه في دين الإسلام .

وأما من أحدث قولاً مبتدعاً في الإسلام ، وأرادَ حملَ المسلمينَ عليه ، فلم يوافقُوهُ ، فكفَّرهم لذلك ، فهو من أكبرِ الضُّلَّالِ المنحرفين عن أصل الإيمان وقواعدِ الدِّين .

والتكفيرُ حكمٌ شرعيٌّ لا يجوزُ رفعُهُ عمَّن وسمَهُ اللهُ به ، كما لا يجوزُ إطلاقُه على من لا يستحقُّهُ ، ومن برّأهُ اللهُ عزَّ وجلَّ منه .

ولذلك كانَ شأنُ أهل السنة والجماعة أنهم لا يُكفِّرون من خالفهم ، وإن كان المخالفون لهم يُكفِّرونهم ، لأنَّ الكفرَ حكمٌ شرعي ، فليس لأحدٍ من المسلمين أنْ يُعاقب بمثله ، كمنْ كذبَ عليك أو سرق مالكَ ، لا يجوزُ لك أن تكذبَ عليه أو أن تسرق مالهَ بعد أن ردَّ عليك الذي سرقه منك ، فالسيئة في هذا لا تُعاملُ بالمثل ، كمنْ زنى بحليلةِ جارهِ ، لا يجوزُ لجار الزاني أن يزني بحليلتهِ .

والله عزَّ وجلَّ جعلَ الحُرُماتِ قصاصاً ، فيقولُ سبحانه : ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

والحُرمةُ : ما منعَ الشرعُ من انتهاكِهِ . والقصاصُ : المساواة في العقوبة .

والمعنى : أنَّ كلَّ حُرمةٍ يجري فيها القصاصُ ، فمن هتكَ حُرمةً عليكم ، فلكم أنْ تقتصُّوا منه عن طريق الحُكّام والقُضاة بإقامةِ الحدُودِ التي شرعها الله تعالىٰ في ذلك .

أما من اعتدى عليك بالخيانةِ ، فلا يجوزُ لك أن تخونَهُ ، قال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : « أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنكَ ، ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ » [أخرجه البخاري في تاريخه وأبو داود والترمذي في سننهما والحاكم في مستدركه ، وهو حديث صحيح ، صحيح الجامع برقم ٢٤٠] .

فمن هذا يتبينُ أنَّ من كفَّرَ مسلماً لمعصيةٍ أو لمخالفةٍ ، لا يجوزُ لهُ أن يرُدَّ عليه بتكفيرٍ مثله ، لأنَّ التكفيرَ حقٌ للهِ تعالىٰ ، فلا يُكفِّرُ إلا من كفَّرهُ الله تعالىٰ وكفَّرهُ رسولهُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ .

وأما أهل البدعِ وأصحابُ التَّطرّفِ والغُلُوِّ فإنهم مع اختلافهم في كلِّ شيءٍ من أمرِ الدِّين ، فهم متفقونَ على تكفير بعضهم البعض ، وعلى تكفير من خالفهم من عامة المسلمين وخاصتهم ، كالخوارج الذين ابتدعوا تكفيرَ مخالفيهم وإن كانوا من خيرةِ خلقِ اللهِ تعالىٰ ـ وهم أصحابُ النبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ وفيهم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي اللهُ تعالىٰ عنهُم جميعاً ـ فكانتْ بدعتُهم هذه من أشنعِ البدعِ التي أحدَثها أهلُ الفتنةِ والبغي والضلال .

قال أهلُ التحقيق من العلماء : من ادّعى دعوى وأطلقَ فيها عنانَ الجهل مخالفاً فيها لجميع أهل الإسلام ، ثم مع مخالفته لهم يُريدُ أنْ يُكفِّرَ ويُضلِّلَ من لم يُوافقهُ ، فهذا من أعظمِ ما يفعله كلُّ جَهولٍ غشومٍ لا يريدُ بالأمة خيراً .

وفي العصر الحديث هذا الذي نحيا أحداثَهُ : لمَّا قامَ بعض الأحزاب

والجماعات المتطرفة بتكفير حُكام المسلمين ، قامَ أحدُ قيادييهم ومن معه ـ ممن ظهرَ لهم الحقُّ ، فعرفوا الحقيقةَ ـ فخالفَهم في رأيهم ، فقاموا بتكفيرهِ هو ومن معه ، حتى جعلوا كلمةَ التكفير كلمةً متداولةً على لسان العامة وجُهَّالها ، بل أجروها على ألسنة أتباعهم في مناسبات الاختلاف اليسير فيما بينهم . وفي هذا الخصوص يُنظر كتاب « التكفير والهجرة وجهاً لوجهٍ ـ تأليف رجب مدكور ص٢٧٧ـ٢٧٨ » وكتاب « الحكم وقضية تكفير المسلم ـ تأليف سالم علي البهنساوي ص١١٥ـ١١٦ » .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع

البحث الأول : المجتمعات المعاصرة وحكم انتمائها إلى الإسلام وهي في ظل دولة كافرة .

البحث الثاني : هجر المتطرفين للصلاة بجماعة في المساجد .

البحث الثالث : عُزلة المتطرفين للمجتمعات المعاصرة .

البحث الرابع : التَّطرّف والغُلُو في سوء فهم الهجرة عن بلاد المسلمين المعاصرين .

البحث الخامس : الغلو بتحريم الوظائف الحكومية على المسلمين .

البحث الأول

المجتمعات المعاصرة وحكم انتمائها إلى الإسلام وهي في ظلِّ دُولٍ كافرة

تتنوع المجتمعاتُ البشرية المعاصرة من حيث انتماءاتها إلى الدِّين ، فمنها من يدين بالنصرانية ، واليهودية ، والبوذية ، وغيرها من الديانات المحدودة الأتباع . ويعيشُ بينَ هذه المجتمعاتِ فئاتٌ تدينُ بدين الإسلام .

فهؤلاء المسلمون الذين يعيشون في ظلِّ دُولٍ كافرةٍ ، حكمُهم حكمُ المسلمين الذين عاشوا في الحبشةِ من السنة الخامسةِ قبلَ الهجرةِ إلى السنة السابعةِ من الهجرةِ ، عندما انتهى رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ من فتح خيبر .

وكانت هجرةُ المسلمين من مكةَ إلى أرضِ الحبشة مرتين ، الأولى :

وكانت سنة خمسٍ من البعثة ، وكانوا عشرةُ رجالٍ ، وخمسُ نسوة ، من بينهم عثمان بن عفان وزوجته « رقية بنتُ رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ » ، ثم كانت الهجرة الثانية إلى الحبشة أيضاً ، وكانت بعد عودة الذين هاجروا الهجرة الأولى ، واشتدَّ أذى المشركين على المسلمين ، فأذن لهم رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ أن يُهاجروا إلى الحبشة ، وكانوا نحواً من ثمانينَ رجلاً ، وثماني عشرة امرأةً ، فأقاموا في الحبشةِ إلى سنة سبع من الهجرة ، وكان رجوعهم منها حينَ افتتحَ رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ خيبر [صحيح البخاري برقم ٣٨٧٦/ ومسند الإمام أحمد ج١/ ٤٦١/ وإسناده حسن] . وقال لهم رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ :

« لكم أنتم ياأهلَ السفينة هجرتانِ » أي لكم فضل هجرتين : الهجرة إلى الحبشة ، ثم الهجرة إليه صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ .

فمن هذا نعلمُ أنَّ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ أقرَّ المهاجرين إلى الحبشة على إقامتهم في بلدٍ « غير إسلامي ، وحكامه لا يحكمون بالإسلام » ، ولكنهم كانوا آمنين على دينهم وأعراضِهم وأموالهم .

والمجتمعاتُ المسلمة المعاصرة التي تُقيم في بلادِ الكفار ، إن كانتْ آمنةً على دينها وأعراضها وأموالها ، ولها حقُّ إقامةِ الصلوات الخمس في مساجد بلدانها ، وصلاة الجمعة ، مع إعلان الأذان وشعائر الإسلام ، وارتداء النساء الحجاب ، وتعلم الأبناء القرآن والحديث والفقه واللغة العربية ، كما هو حالُ المسلمين في الهند وأستراليا ، وغيرهما ، بحيث يأمنُ المسلمون على إسلام أبنائهم وبناتهم ، فحكم هؤلاء حكم الصحابة الذين أقاموا في الحبشة من سنة خمسٍ قبلَ الهجرةِ ، إلى سنة سبعٍ بعدَ الهجرةِ .

أما حكمُ المستضعفين من المسلمين في بلاد الكافرين فهو واردٌ في كتابِ الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ٩٧] . والمراد بهؤلاء [ما ذكره القرطبي في تفسيره ج٥/ ٣٤٥] : جماعة من أهلِ مكة ، كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ الإيمانَ به ، فلما هاجر النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ أقاموا مع قومهم ، وفُتنَ منهم جماعةٌ فافتتنوا ، فكانوا مع المشركين في بدرٍ ، فأنزلَ اللهُ تعالىٰ هذه الآية فيهم .

وهذا حكم المسلمين المستضعفين هم وأبناؤهم ، إن كانوا يُفتنون عن الإسلام ، ويدينون بغيرهِ من المللِ الكافرة ، فلا يجوز لهم البقاءُ في تلك البلاد ، وكذلك الحكمُ ، إن خافوا على أبنائهم أن يُفتنوا عن الإسلام ، ويدينوا بغيرهِ من مللِ الكفر ، أو أن ينشأوا على جهلٍ تامٍ بإسلامهم ، فهؤلاء تتوفاهم الملائكةُ ظالمي أنفسِهم ، وأولئك مأواهم جهنَّمُ وساءَت مصيراً .

واستثنى الله تعالىٰ من أ ك فقال : ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ

﴿وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء : ٩٨ـ٩٩] .

وهذا يُفيدُ أنّهم ثبتُوا على إسلامهم ، وماتوا في بلاد الكفر ، مع التعرض للفتنة عن الدِّين ، وإلا فلو ماتوا على الكفر لما قال سبحانه : ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ﴾ لأنَّ الكافر لا مغفرةَ له في الآخرة . وقوله تعالىٰ : ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ الحيلةُ لفظٌ عامٌ لأنواع أسباب التخلص من دار الكفر ، و « السبيل » هو دارُ الإسلام ، أي لا يستطيعون الوصولَ إلى دارِ الإسلامِ لأيِّ سببٍ كان ، فهؤلاء مطلوبٌ منهم البقاءُ على دينِ الإسلام هم وأبناؤهم ، ولو كان سِرّاً ، كما كانَ حالُ المسلمين في زمن الشيوعية في بلاد الاتحاد السوفيتي ، في إخفائهم إسلامهم ، وهم غير قادرين على الهجرة إلى بلاد الإسلام ، وكذا حالُ المسلمين في بلاد البلقان تحتَ نيرِ الشيوعية الكافرة الظالمة التي ذهبت إلى غير رجعة . وكذلك حالُ المسلمين في بلاد الصين ، نسألُ الله تعالىٰ لهم العافيةَ من كلِّ ظُلمٍ وسوءٍ .

قال القرطبي في تفسيره [ج٥/ ٣٤٩ـ٣٥١] : قال ابن العربي : قسمَ العلماءُ الذهاب في الأرض قسمين : هرباً ، وطلباً .

فالأولُ : ينقسم إلى ستةِ أقسام :

الأول : الهجرةُ وهي الخروجُ من دارِ الحربِ إلى دارِ الإسلامِ ، وكانت فرضاً في أيام النبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ ، وهذه الهجرةُ باقيةٌ مفروضةٌ إلى يوم القيامة ، والتي انقطعت بالفتح [لا هجرة بعدَ الفتح] هي القصدُ إلى النبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ حيثُ كانَ أسلمَ في دارِ الحربِ وجبَ عليه الخروجُ إلى دار الإسلام . فإنْ بقي في دار الحرب عصى ، ويُختلَفُ في حاله .

الثاني : الخروجُ من أرضِ البدعةِ ، قال مالكٌ : لا يحلُّ لأحدٍ أنْ يُقيمَ بأرض يُسبُّ فيها السَّلفُ .

الثالثُ : الفِرارُ من الأذية في البدنِ ، وذلك فضلٌ من الله أرخصَ فيه ، فإذا خشيَ على نفسه ، فقد أذنَ اللهُ في الخروج عنه والفرار بنفسه ، ليخلِّصها من ذلك المحذور ، فعله إبراهيم عليه السلام ، فإنه لما خافَ من قومهِ قال :

﴿ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ ﴾ [العنكبوت: ٢٦] . وقال سبحانه مُخبراً عن موسى عليه السلام : ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ ﴾ [القصص: ٢١] .

الرابع : الخروجُ من أرضٍ غلبَ عليها الحرامُ ، فإن طلبَ الحلالِ فرضٌ على كلِّ مسلمٍ .

الخامس : الخروجُ خوفَ المرض في البلاد الوخمةِ ، والخروج منها إلى الأرضِ النَّزهة ، وقد أذن صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ للرعاة حين استوخموا المدينةَ أن يخرجوا إلى المسرحِ فيكونُوا فيها حتى يصحُّوا . وقد استثنى من ذلك الخروجَ من الطاعون ، فمنعَ اللهُ سبحانه منه بالحديث الصحيح عن نبيِّهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ .

السادس : الفِرارُ خوفَ الأذية في المال ، فإنَّ حُرمةَ مالِ المسلم كحرمةِ دمهِ ، والأهلُ مثلُهُ وأوكدُ .

وأما قِسمُ الطَّلبِ فينقسم قسمين : طلبُ دينٍ ، وطلبُ دُنيا . فأما طلبُ الدِّين فيتعدَّدُ بتعددِ أنواعهِ إلى تسعة أقسام :

الأول : سفرُ العِبرة ، قالَ الله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [فاطر: ٤٤] . وهو كثير .

الثاني : سفرُ الحج ، وهو فرض . أي حجة الإسلام .

الثالث : سفرُ الجهاد ، وله أحكام .

الرابع : سفر المعاش ، فقد يتعذّرُ على الرجلِ معاشه مع الإقامةِ ، فيخرج في طلبه لا يزيد على ذلك .

الخامس : سفرُ التجارةِ والكسبِ الزائدِ على القوتِ ، وذلك جائزٌ بفضلِ الله تعالىٰ ، قال الله تعالىٰ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] . يعني التجارة ، وهي نعمةٌ مَنَّ اللهُ بها في سفرِ الحجِّ ، فكيف إذا انفردت؟!

السادس : في طلب العلمِ وهو مشهورٌ .

السابع : قصدُ البقاع الشّريفة ، قال صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : « لا تُشدُّ

الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجد » [وهي المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ ، والمسجد الأقصى] .

الثامن : الثّغور للرّباط بها ، وتكثير سوادِها للذّبّ عنها .

التاسع : زيارة الإخوان في الله تعالىٰ ، قالَ رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ :

« زارَ رجلٌ أخاً لهُ في قريةٍ فأرصدَ اللهُ لهُ ملكاً على مَدْرجَتِهِ ـ أي طريقِهِ ـ فقال : أينَ تُريدُ؟ فقالَ : أُريدُ أخاً لي في هذه القرية ، قال : هل لكَ من نعمةٍ تَربُّها عليه؟ قال : لا ، غيرَ أني أحببتُهُ في اللهِ عزَّ وجلَّ ، قال : فإني رسولُ الله إليكَ بأنَّ اللهَ أحبَّك كما أحببتهُ فيه »!! أخرجه مسلمٌ وغيرهُ .

فهذا مجملُ أحكامِ الخروجِ من ديارِ الإسلام إلى ديار الكُفَّار ، وحكمُ الإقامة فيها والخروج عنها إلى ديار الإسلام .

ولا يغيبُ عن أذهاننا فضل التّجار المسلمين على كثير من بلاد الصين وما جاورها ، في تبليغهم الدّعوة الإسلامية ، فدخل على أيديهم الكثيرُ الكثيرُ في دين الإسلام ، والمسلمون في تلك البلاد يشهدون على ذلك .

وخلاصةُ القول : إنْ كانَ المقيمُ في ديار الكفار من أجل نشر دعوة الإسلام ، فإقامته في حكم الدّعوة على السّواء .

والمسلمون المقيمون في ديار الكفار إن كانوا قادرين على الحفاظ على إسلامهم وإسلام أبنائهم ، فذلك جائز ، وإن كانت إقامتهم من الرّباط من أجل الدعوة إلى الإسلام ، فحكمهم حكم الدّعوة في وجوب انتشارها وإشهارها وتبليغها . وإن كانوا لا يستطيعون الحفاظَ على إسلامهم وإسلام أولادهم ، فإن بقاءهم حرام ، ويجب عليهم التّحوّل إلى بلدٍ يأمنون فيه على إسلامهم وإسلام أولادهم. واللهُ تعالىٰ أعلمُ .

* * *

البحث الثاني
هجر الصلاة بجماعة في المساجد

يأتي هجرُ الصلاة بجماعة في المساجد لدى الجماعات المتطرفة والأحزاب المُغالية في أفكارها حول حتمية التسليم بأنَّ مجتمعات المسلمين في عصرنا مجتمعات جاهلية ، وبالتالي حتمية اعتزال تلك المجتمعات ، وفي مقدماتها المساجد ، لأنها ـ في نظرهم المنحرف ـ معابد هذه الجاهلية . [يُراجع في هذا كتاب « الحكم وقضية تكفير المسلم » لسالم علي البهنساوي ص٢١٥] .

وهؤلاء المتطرفون المُغالون في أحكامهم على المسلمين يزيدُون في الجفوةِ القائمةِ بينَ الكثيرِ من المسلمين وبينَ تعاهدِهم المساجد ، حيثُ فترتْ هممُ الكثيرِ من المصلين عن الحضور في صلاة الجماعة ، فإذا سمعوا مزاعم هؤلاء المتطرفين الضالين انصرفوا عن المساجد وحضور الجماعة أكثرَ مما كانوا عليه ، ولهذا لابدَّ من بيان بُطلان غُلوّهم وتطرّفهم في مزاعمِهم المبتدعةِ المُحدثةِ ، فنقول :

إنَّ المساجدَ في الإسلام هي « بيوتُ الله تعالىٰ » قال الله تعالىٰ : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ [النور : ٣٦] . وفي قولِ جميعِ المفسرين في « هذه البيوت » هي المساجد ، التي هي أحبُّ البقاع إلى الله تعالى في الأرض .

والمساجدُ هي من أبرزِ شعائرِ الإسلام من عهد الرسالة المحمدية حتى زماننا هذا وإلى أن تقومَ الساعة ، فمنها ينطلق الأذان « الذي جعله رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ الفارقَ الأعظم بينَ دارِ الإسلام وبينَ دار الكفر » .

وفي المساجدِ يجتمعُ المسلمون في صلواتِهم وجُمعهِم وأعيادهم ، وفيها يتلَّقىٰ المسلمون أُصولَ إسلامِهم وإيمانهم ، ويتعرَّفون فيها على الحلال والحرام ، وينالون فيها حظَّهم من الوعظِ والإرشاد ، والأخلاقِ والآدابِ التي جاءهم بها رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ في كتابِ ربِّه عزَّ وجلَّ وفي سنتهِ النبوية الشريفة ، فأيُّ مكانةٍ تتبوؤها المساجدُ في حياة المسلمين في كلِّ زمانٍ وفي كلِّ مكانٍ! يقولُ رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : « أحبُّ البِقاعِ إلىٰ اللهِ مساجِدُها » [أخرجه مسلم في صحيحه ج١/ ٦٤] .

فمن هذا يظهرُ بُطلانُ مزاعمِ أهلِ الغُلُوِّ والتَّطرّفِ للأسباب التي يتذرَّعون بها في هجرِ المساجدِ ، وتركِ صلاةِ الجماعةِ فيها ، وقبلَ ذكرِ فضلِ الصلاةِ بجماعةٍ ، وفضلِ الخُطا إليها نأتي إلى دحضِ ما تذرَّعوا به من حملِ النصوصِ القرآنية وأقوال المفسرين على غير محملها ، ووضعِها في غير محلِّها ، فمن أدلتِهم : قولُ الله تعالىٰ في قصة موسى : ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٨٧] . وجاء في ظلال القرآن ج٣/ ١٨١٦/ : « هذه التجربة التي يعرضها اللهُ على العُصبة المؤمنة ليكون لها فيها أسوةٌ ، ليست خاصة ببني إسرائيل ، فهي تجربة إيمانية خالصة ، وقد يجدُ المؤمنون أنفسُهم ذاتَ يومٍ مطاردين في المجتمع الجاهلي ، وقد عمّتِ الفتنةُ ، وتجبَّرَ الطاغُوت ، وفسدَ الناسُ ـ وكذلك الحالُ على عهد فرعون في هذه الفترة ـ وهنا يُرشدهُمُ اللهُ إلى أمورٍ : اعتزالِ الجاهلية بِتَنِهَا وفسادِها وشرِّها ، وتجمُّع العُصبةِ المؤمنةِ على نفسها لتُطهرها وتزكيها . واعتزالِ معابدِ الجاهلية ، واتخاذِ بيوتِ العُصبةِ المسلمةِ مساجدَ تحسُّ فيها بالانعزال عن المجتمع الجاهلي » .

فهذا التفسير للآية ليس فيه تحديدٌ لزمنٍ أو لبلدٍ ، أو لجماعة بعينها ، غير أنَّ المتطرفين وأهل الغُلُوِّ أخذوه فطبَّقوه على هذا العصر وعلى هذه البلاد وعلى هذه الأمةِ ، بزعمِهم : أنَّ هذا العصر هو عصرٌ جاهلي كعصر فرعون ، وأنَّ هذه الأمة كأمة فرعون ، وأنَّ مساجدها كمعابد فرعون ، هكذا فهموا نصَّ الآية الكريمة ، وهكذا أنزلوا تفسيرها على واقع المسلمين .

وهم في كلِّ ذلك على خطأ جسيمٍ وعلى فهمٍ عقيمٍ ، فهذه الأُمةُ على ما فيها من تقصيرٍ ، فلا تزالُ مُحافظةً على عقيدةِ التوحيدِ ، مُحبَّةً للهِ تعالىٰ ولرسولهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ ، مُقيمةً للصلاةِ ، مُؤديةً للزكاةِ ، حاجةً لبيتِ اللهِ الحرامِ ، الحلالُ فيها بيِّنٌ ظاهرٌ ، والحرامُ معروفٌ غيرُ خافٍ فيها ، فكيفَ تُقاسُ بأمةِ فرعون؟!! .

وهكذا يذهبُ الغُلُوُّ والتَّطرّفُ بأصحابهِ مذهبَ التكلُّفِ والتمحُّلِ ، فيجعلُهم يضعون الأمورَ في غير محلِّها ، ويحملونها على غير محملها ، وكذلك كانَ ولا زالَ أهلُ الفتنِ والأهواءِ يفعلونَ .

فضلُ صلاة الجماعةِ وفضلُ الخُطا إليها :

١ـ تعلّقُ قلبِ المؤمنِ في المساجد : أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما [البخاري برقم٦٦٠/ ومسلم برقم ١٠٣١] عن أبي هريرة رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ عن النبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قال : « سبعةٌ يُظلهمُ الله في ظلِّهِ يوم لا ظلَّ إلا ظلُّهُ.. » وذكر منهم : « ورجلٌ معلَّقٌ قلبه في المساجد » قال الإمام النووي : ومعناه : شديدُ الحبِّ لها والملازمة للجماعة فيها . [شرح النووي ج٧/ ٢٢١] .

٢ـ مضاعفةُ صلاة الجماعة سبعاً وعشرين درجة : أخرج البخاري في صحيحه برقم ٦٤٥/ عن عبدِ الله بن عمر رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُما أنَّ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قال : « صلاةُ الجماعةِ تفضلُ صلاةَ الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً » .

٣ـ مغفرةُ الذُّنوبِ للمصلين بجماعة في المسجد : أخرج مسلم في صحيحه برقم ٢٣٢/ عن عثمانَ بنِ عفانَ رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ قالَ : سمعتُ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ يقول : « من توضأَ للصلاة فأسبغَ الوضوءَ ، ثم مشى إلى الصلاةِ المكتوبةِ فصلاها مع الناس ، أو مع الجماعة ، أو في المسجدِ غفرَ اللهُ له ذنوبهُ » .

٤ـ الجنةُ لمن غدا وراح إلى المسجد : أخرج البخاري في صحيحه برقم

٦٦٢/ ومسلمٌ في صحيحه برقم ٦٦٩/ عن أبي هريرة رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ عن النبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قال : « من غدا إلى المسجدِ وراحَ أعدَّ اللهُ لهُ نُزُلَهُ من الجنةِ ، كلما غدا أو راحَ » .

٥ـ **ضمانُ اللهِ لمن خرجَ إلى المسجد للصلاة** : أخرج أبو داود في سننه بسندٍ صحيح عن أبي أُمامة رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ عن رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قالَ : « ثلاثةٌ كلُّهم ضامنٌ على اللهِ عزَّ وجلَّ : رجلٌ خرجَ غازياً في سبيل الله عزَّ وجلَّ ، فهو ضامنٌ على اللهِ حتى يتوفاهُ فيُدخلَهُ الجنةَ أو يردَّهُ بما نالَ من أجرٍ وغنيمةٍ ، ورجلٌ راحَ إلى المسجد فهو ضامنٌ على اللهِ حتى يتوفاهُ فيدخلَهُ الجنة أو يردَّهُ بما نالَ من أجرٍ وغنيمةٍ ، ورجلٌ دخلَ بيته بسلامٍ فهو ضامنٌ على الله عزَّ وجلَّ » [صحيح سنن أبي داود ج٢/ ٢٧٣] . ومعنى « ضامنٌ : أي ذو ضمانٍ ، فالله تعالىٰ يضمنُ لهؤلاء الأجرَ والثواب والإكرام » .

٦ـ **ثوابُ الخُطا إلى المساجدِ** : أخرج الإمام أحمد في مسنده ج١٠/ ١٠٣/ برقم ٦٥٩٩/ بإسنادٍ صحيح عن عبد الله بن عمروٍ رضي اللهُ تعالىٰ عنهُما قالَ : قال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : « من راحَ إلى مسجدِ الجماعةِ فخُطْوَةٌ تمحو سيئةً ، وخُطوةٌ تُكتبُ له حسنة ، ذاهباً وراجعاً » .

٧ـ **صلاةُ الجماعةِ سُنةٌ واجبةٌ** : أخرج البخاري في صحيحه برقم ٦٤٤/ ومسلم في صحيحه برقم ٢٥١ـ٦٥١/ عن أبي هريرة رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ : أنَّ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قال : « والذي نفسي بيده! لقد هممتُ أن آمُرَ بحطبٍ يُحتطبُ ، ثم آمرَ بالصلاةِ فيؤذَّنُ لها ، ثم آمرَ رجلاً فيؤمَّ الناسَ ، ثم أُخالفُ إلى رجالٍ لا يشهدون الصلاة فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهم ، والذي نفسي بيده! لو يعلمُ أحدُهُمُ أنه يجدُ عِرْقاً سميناً ، أو مِرْماتينِ حسنتينِ لشهدَ العشاءَ » . والعِرقُ : قطعة اللحم . والمرماتين : هو ما بين ظلفي الشاة من اللحمِ . [فتح الباري ج٢/ ١٢٩] .

٨ـ **وجوبُ صلاةِ الجمعة** : قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ

لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة : ٩] . فهذه الآية نصٌّ في وجوبِ صلاةِ الجمعةِ كما أقامها رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ . أخرج أبو داود في سننه برقم ١٠٦٧/ عن طارق بن شهابٍ عن النبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قالَ : « الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ ، إلا أربعةً : عبدٌ مملوكٌ ، أو امرأةٌ ، أو صبيٌّ ، أو مريضٌ » [صحيح سنن أبي داود ج١/ ١٩٩] .

٩ـ عقابُ تاركِ صلاةِ الجمعة : أخرج مسلم في صحيحه برقم / ٤٠ـ٨٦٥/ عن عبد الله بن عمر رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُما قال : قالَ رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : « لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجماعاتِ أو ليختمنَّ اللهُ على قلوبهم ، ثم ليكونُنَّ من الغافلين » .

فهذه الأدلةُ الشرعيةُ على لزومِ المحافظة على صلاة الجماعة ، وعلى المحافظة على لزوم المساجد إلى أن يرث الله الأرضَ ومن عليها .

* * *

البحث الثالث

عُزلةُ المتطرفين للمجتمعات المعاصرة

إنَّ عمدة القول بوجوب اعتزالِ المجتمعات المعاصرة اليوم لدى أصحاب الغُلُوِّ والتَّطرّفِ هو حكمُهُمْ على هذه المجتمعات بأنها جاهلية ، ولذلك يستدلون بما جاء في القرآن الكريم من قصص الأنبياء عليهم السلام واعتزالهم أقوامهم ، كما في قصة إبراهيم وموسى ، واعتزال أهل الكهف ، واستدلالهم بقولِ رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ في حديثِ حُذيفةَ : « فاعتزِلْ تلكَ الفِرقَ كلَّها » [صحيح البخاري ج٩/ ٦٥/ وصحيح مسلم ج٣/ ١٤٧٥] وهذا في أيامِ الفتنِ واشتدادِ المِحنِ .

وإنَّ قواعدَ الشريعة وأدلتها العامة تدلُّ على لُزومِ الاجتماعِ وأهميته ، فجاءت في ذلك أحكامُ المعاملات بأنواعها وأصنافها وجميعِ مراتبها ، لتنظيم علاقة الناس ببعضهم بعضاً بدءاً بالرابطة الزوجية والأُسَريّة ، وانتهاءاً بتنظيم المعاملات المالية والتبادل التجاري وغير ذلك ، إضافةً إلى وضع أُسس الترابط الاجتماعي ، فكان لذلك قواعدُ الأخلاقِ الفاضلةِ والآدابِ الحسنةِ التي تزيدُ في شدِّ أواصرِ المجتمع ، وتآلف أفرادِهِ .

فجميعُ أحكامِ الشريعة هي من أجلِ تنظيمِ وإحكامِ الروابط البشرية والإنسانية ، والعُزلةُ تُعطِّلُ جميعَ الأحكامِ ، وتَحُلُّ جميعَ الرّوابط .

والأصلُ في حياة الناس « الاجتماعُ والتآلفُ والتحاببُ ، والتآنسُ » ، والعُزلةُ تهدرُ كلَّ ذلك .

لهذا لم ترِدِ العُزلةُ في الشريعة المطهرةِ إلا في حالاتٍ طارئةٍ ، وعلى الأخصِّ في حالاتِ الفتنِ ، فالعُزلةُ واجبةٌ لإطفاءِ نارِها وإخمادِ لهيبها .

ولو تتبَّعنا الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في العُزلة ، لوجدناها تُعالجُ أمراً طارئاً ، مِنْ تخلّصٍ من بلاءٍ ، أو لوقايةٍ من شرٍّ ، وهذا ما تحكيه لنا قصصُ الأنبياء عليهم السلام ، والأحاديث النبويةُ .

فاعتزالُ إبراهيم عليه السلام لقومه لم يكنْ إلا بعد كفرهم وصدّهم لدعوته ، فقال : ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّى﴾ [مريم : ٤٨] . وكذلك اعتزالُ موسى عليه السلام لقوم فرعون كان بعد كفرهم برسالته ، فقال : ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُواْ لِى فَٱعْتَزِلُونِ﴾ [الدخان : ٢١] . ورسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ اعتزلَ قريشاً لمّا هُمْ قاطعوهُ وألجأوهُ إلى نزولِ شعابِ مكةَ وأوديتها . وكان سببُ هجرةِ الصحابةِ إلى أرضِ الحبشةِ شدةَ أذى المشركين لهم ، فلمَا زالتِ المقاطعةُ عادَ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ إلى مكةَ ، ولما أمِنَ الصحابةُ في المدينة هاجروا إليها .

وما وردَ من الأحاديث النبوية في الأمر بالعُزلة ، فقد كان معالجةً لسببٍ طارىءٍ ، من ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه ج٨/ ١٢٩/ ومسلم في صحيحه ج٣/ ١٥٠٣/ عن أبي سعيد الخُدريّ قالَ : قال رجلٌ : يا رسولَ الله! أيُّ الناس أفضل؟ قالَ : « مؤمنٌ مُجاهدٌ بنفسهِ ومالهِ في سبيلِ الله » ، قالوا : ثُمَّ مَنْ؟ قالَ : « رجلٌ معتزلٌ في شِعْبٍ من الشِّعابِ ، يعبدُ ربَّهُ ويدعُ الناسَ من شرِّه » .

ومعنى الحديث : أنَّ بعض الصحابة سأل رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : أيُّ الناسِ أفضلُ إيماناً ، وأعلى درجةً ، وأعظمُ مثوبةً وأجراً عندَ الله تعالى؟ فأجابه رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : أنَّ أفضلَ المؤمنين رجلٌ قامَ بما يجبُ عليه نحو دينهِ وأدّىٰ حقَّ الله عليه ، ثم جاهدَ بنفسه ومالهِ لإعلاء كلمة الله تعالىٰ ولنُصرةِ دينهِ ، فقال بعضُ الصحابة : ثمَّ مَنْ؟ أيْ منْ يليه في الأفضلية؟ فأجاب رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : بأنَّه يليهِ في الأفضلية ، رجلٌ مؤمنٌ رأى فسادَ الناسِ وانتشارَ المنكراتِ في المجتمع ،

وشعر بأنه لا يستطيع أداءَ فرائض دينه ، وخشي على نفسهِ الفتنة ، فاعتزلَ الفتنةَ وابتعدَ عن أهل الشر ، فعاش بعيداً عن الناس .

والمرادُ أنه ابتعدَ عن الناس ليسلمَ من شرِّهم وفتنتهم ، حيثُ يتقي اللهَ ، ويتمكنُ من طاعتهِ وعبادتهِ سبحانه .

فالعُزلةُ لاتقاءِ الشرِّ والسلامةِ من الفتنةِ .

وغايةُ الأمرِ في حكم العُزلة أنه نسبيٌّ يختلفُ باختلاف الأحوالِ والأشخاص والأزمان ، يقول الإمام الطحاوي في كتابه « مشكل الآثار » ج٢/ ٧٠/ بعد أن عرضَ الروايات التي في بعضها وجوبُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي بعضها الآخر الأمرُ بالإقبالِ على الخاصة ، وتركُ العامةِ ، مما يُتوهَّمُ فيه التعارض ، فيقول : « كلُّها يُصدِّقُ بعضُها بعضاً ، يجوزُ أنَّ الأزمنةَ تختلفُ وتتباينُ ، وأنَّ كلَّ زمانٍ منها له حكمهُ الذي بيَّنه الرسولُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ لأُمته ، وأعلمَهم إياهُ وأعلمهم ما يعملونه فيه ، فعلى الناس التمسكُ بذلك ولزومُهُ ، ووضعُ كلِّ أمرٍ موضعَهُ الذي أمرهم رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ بوضعها ، وأنْ لا يخرجوا عن ذلك إلى ما سواهُ ، والله نسألُ التوفيق » .

وقال الإمام الغزالي في كتابه « إحياء علوم الدِّين » ج٢/ ٢٣٢/ : إيّاكَ أن تحكم مطلقاً على العُزلة أو الخُلطة بأنَّ إحداهما أولىٰ » مشيراً بقوله هذا إلى أنَّ كلَّ حالٍ حكمُهُ بحسب الأوقات ، فيكونُ الحكمُ إما للخُلطة ، وإما للعُزلةِ ، وهذا ما تُقرِّرهُ أصولُ الشريعة .

وأما ما وردَ من الأمرِ بالعُزلةِ عن رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ من قوله : « وليسعكَ بيتُك » فكان جواباً لمن سألهُ : ما النجاةُ؟ فقال له : « أمسك عليكَ لسانكَ ، وليسعكَ بيتُكَ ، وابكِ على خطيئتكَ » [أخرجه ابن المبارك في الزهد/ ١٣٤/ وأحمد في مسنده ج٥/ ٢٥٩/ و ج٤/ ١٤٨ و ١٥٨/ وإسناده حسن] . ومعنى الحديث : احفظ لسانكَ ، وكُنْ تائباً وآيباً إلى ربِّكَ ، ولتكُنْ دائماً في السعي لمعاشكَ ، أو في مصلحة أحدٍ من العباد ، أو في بيتكَ

لراحةِ جسمكَ وواجبِ أهلكَ ، أو في مسجدٍ من مساجدِ اللهِ لعبادة ربِّكَ ، أو مشتغلاً بالعلمِ الشرعي فإنه نِعم الرفيق .

والمؤمنُ إن كان غيرَ قادرٍ على منعِ نفسهِ من الآثامِ ، أو من مُخالطةِ أهلِ السوءِ ، فعليه أن يلتزم بالعُزلةِ وقايةً من الوقوعِ في المحظور .

يقول الإمام الخطّابي في كتابه « العُزلة » ص١٣/ : « والعُزلةُ عندَ الفتنِ سنةُ الأنبياءِ ، وعصمةُ الأولياء ، وسيرةُ الحكماء » .

ومنَ الأحاديث الدّالةِ على مشروعية الاعتزال أيام الفتن مايلي :

١ـ أخرج البخاري في صحيحه ج١/ ٦٩/ وأبو داود في سننه برقم ٤٢٦٧/ عن أبي سعيد الخدري رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ عن النبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قالَ : « يُوشكُ أنْ يكونَ خيرُ مالِ المسلمِ غنماً يتتبَّعُ بها شَعَفَ الجبالِ ومواقعَ القطرِ ، يفرُّ بدينهِ من الفتنِ » .

٢ـ وأخرج أبو داود في سننه برقم ٤٢٥٨/ وأحمد في مسنده ج١/ ٤٤٨/ والحاكم في مستدركه ج٤/ ٤٢٦ـ٤٢٧/ وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي على التصحيح/ عن عبد الله بن مسعود أنه قال : سمعتُ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ يقول : « ستكونُ فتنةٌ ، النائمُ فيها خيرٌ من المضطجع ، والمضطجع فيها خيرٌ من القاعد ، والقاعدُ فيها خيرٌ من القائمِ ، والقائمُ فيها خيرٌ من الماشي ، والماشي خيرٌ من المجري ، قتلاها كلُّهم في النار » قالَ : قلتُ يا رسولَ الله! ومتى ذلك؟ قالَ : « ذلك أيامُ الهرجِ » قلتُ : ومتى أيامُ الهرجِ؟ قال : « حينَ لا يأمنُ الرَّجلُ جليسَهُ » ، قال : فبمَ تأمرُني إن أدركتُ ذلك الزمان؟ قال : « اكفف نفسكَ ويدكَ ، وادخل دارَك » .

٣ـ وأخرج أبو داود في سننه برقم ٤٣٤٣ وأحمد في مسنده ج٢/ ٢٠٢/ وابن ماجه برقم ٣٩٥٧/ وهو حديث صحيح/ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُماقال : « شبّكَ النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ أصابعهُ ، وقال : كيف أنتَ يا عبدَ اللهِ بن عمرو ، إذا بقيتَ في حُثالةٍ قد مرجتْ عُهُودُهمْ وأماناتهُم وكانوا هكذا؟ وشبَّكَ بينَ أصابعهِ ، قال : فكيفَ أصنعُ يا رسولَ الله؟! قال : تأخذُ ما تعرفُ وتدعُ ما تُنكرُ ، وتُقبلُ على خاصَّتِكَ ،

وتدعهم وعوامَّهم » وفي روايةٍ : قال : « الْزَمْ بيتَكَ ، واملُك عليكَ لسانكَ ، وخُذْ ما تعرفُ ، ودعْ ما تُنكرُ ، وعليكَ بأمرِ خاصة نفسكَ ودعْ عنكَ أمرَ العامّةِ » .

فقد بيَّنَ رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ في هذه الأحاديث وأمثالها : أنه متى وُجدَتْ هذه الصفات والأحوال والأهوال ، بحيث لا يأمنُ المؤمنُ على نفسه ، فإنه يُشرَعُ له أن يعتزل بمقدارِ ما يأمنُ المخاوفَ التي تعترضُهُ .

وهناك عُزلةٌ قلبيةٌ ، وهي تكون لمن لا يقدرُ على اعتزالِ أهل الشرِّ ، ومواطنِ الفتنِ ، ولها حالاتٌ ، ولها ضوابط نُجملها فيما يلي :

إنَّ العُزلةَ القلبية : هي أن يُخالطَ المسلمُ بعضَ الأشرارِ لحالةٍ ألجأتهُ إلى ذلك شريطةَ أن يكونَ قلبُهُ مُخالفاً ومنكراً لما هم عليه ، فقد أخرج الدارمي في سننه ج١/ ٩٢/ في باب : اجتناب الأهواء/ عن علي بن أبي طالب رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ قالَ : « خالِطوا الناس بألسنتكم وأجسادِكم ، وزايلُوهم بقلُوبِكُم ، وأعمالِكُم ، فإنَّ لإمْرِىءٍ ما اكتسبَ ، وهو يومَ القيامةِ معَ مَنْ أحبَّ » .

والتُّقيةُ الشرعيةُ هي عُزلةٌ قلبيةٌ ، وهي التي جاءت مستثناةً من الأمر بعدمِ اتخاذِ الكُفّارِ أولياءَ من دون المؤمنين ، يقولُ الله تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران : ٢٨] .

وهذه التقيةُ حتى تكون شرعيةً لابدَّ فيها من أمرين :

الأول : أن تكونَ التقيةُ مع الكُفارِ لا معَ غيرهم ، يقول الإمام الطبري في تفسيره ج٣/ ٢٢٩ : « فالتقيةُ التي ذكرها اللهُ في هذه الآية إنما هي تقيةٌ من الكُفارِ لا من غيرهم » .

الثاني : أن يكون للتقيةِ سببٌ يُرغِمُ المؤمنَ عليها ، من تسلّطِ الكفار على المسلمين وعداوتهم لهم ، وفي هذا يقول الإمامُ الطبري في تفسيره ج٣/ ٢٢٨/ مبيناً وجهَ التقية المشروعة : « أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكمْ ، فتُظهروا لهم الولايةَ بألسنتكم ، وتُضمروا لهم العداوةَ ، ولا

تُشايعُوهم على ما هُمْ عليه من الكفرِ ، ولا تُعينُوهم على مسلمٍ » .

فالتقيةُ المشروعة هي من باب كتمان الدِّين الحقِّ ، وإظهار كلام آخر يُرضيهم ، وقلبُهُ مطمئنٌ بالإيمان . [انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر ج١٢/ ٢١١ـ٣١٤] .

ومقياسُ الأمر في التقيةِ مع الكفار هو الحفاظ على أمنِ النفس ، وهي رخصةٌ من الله تعالى .

أما مع المسلمين فلا تُقيةَ ، لأنَّ إظهارَ الدِّين فيما بينَهُم حقٌ واجبٌ ، يقولُ رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ في الحديث الصحيح : « من رأى منكم مُنكراً فليغيِّرهُ بيدهِ ، فإنْ لم يستطعْ فبلسانهِ ، فإنْ لم يستطعْ فبقلبهِ ، وذلكَ أضعفُ الإيمانِ » . فالمسلمُ فيما بين المسلمين له إنكارُ المنكر على المراتبِ الثلاثةِ التي ذكرها رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ .

ضوابط شرعية لابُدَّ من مراعاتها في العُزلة :

وهذه الضوابط على وجه الإجمال كمايلي :

١ـ ألا تكونَ العُزلة سبباً في تعطيل الواجبات الشرعية ، وهذا ما دلَّ عليه الحديثُ المتقدمُ عن عبد الله بن عمرو بن العاص الذي أمرَهُ فيه رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : « خُذْ ما تعرفُ ، ودعْ ما تُنكر » فهذا الأمرُ بشيئين :

أوّلهما : الأخذُ بالمشروع الحلال ، وإقامة العبادات التي من جملتها إقامة الجماعة في المساجد للصلاة ، وأداءُ الزكاة إلى المسلمين ، وغير ذلك من حقوقهم .

ثانيهما : تركُ الحرام ، وهجرُ الفُسوقِ ، والابتعاد عن المنكر ، وهو المشارُ إليه بقوله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : « ودعْ ما تُنكِرُ » .

ولقد نبَّهَ العلماءُ المحقّقُون عند إفتائهم بالعُزلة أنْ لا تكونَ عامةً شاملةً ، وأن تكونَ بقدر اتقاء الفتنة والشرِّ ، وأن لاتُؤدي إلى تركِ الجُمَعِ والجماعاتِ ، ولا إلى عدم أداءِ الحقوق ، كالسعي إلى طلبِ الرزقِ الحلالِ ، وصلةِ الرحم ،

والإحسانِ إلى الجيرانِ ، وطلبِ العلم ، وما لابُدَّ منه في الحياة الكريمة .

٢ـ أن يكون سبب الاعتزال سبباً شرعياً ، فلا يعتزلهم بناءً على اجتهادِهِ في تفسيقهم أو تكفيرهم ، والعياذ بالله تعالىٰ من ذلك .

٣ـ أن يكونَ معلوماً أنَّ العُزلة الواجبة هي عند الفتنِ ، أمّا لسبب الأذى من بعض المسلمين فليست بواجبة ، وفي الحديث الذي أخرجه الترمذي في سننه برقم ٢٥٠٧/ وأحمد في مسنده ج٢/ ٤٣/ وإسناده حسن/ عن عبد الله بن عمر رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُماأنَّ النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قالَ : « المسلمُ إذا كان مخالطاً للناسِ ، ويصبرُ على أذاهمْ ، خيرٌ من المسلمِ الذي لا يُخالطُ الناس ، ولا يصبرُ على أذاهم » .

ومما تقدم في هذا البحث حول « عُزلةِ المتطرفين للمجتمعات المعاصرة » تتبيَّنُ الأمور التالية :

أولاً : أنَّ العُزْلَةَ بغير سببٍ شرعي ، غلوٌّ وتطرّف ، وتعدٍ لحدود الله تعالىٰ التي فرضها علينا في كتابه الكريم وفي سنة رسوله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ .

ثانياً : أنَّ العُزلة عن المسلمين بسبب فُسَّاقهم وعُصاتهم بالكلية ، وجعلها كالعُزلة عن الكافرين ، أو كالعُزلة أيام الفتن ، غلطٌ ومخالفة واضحةٌ لأحكام الشرع والدِّين .

ثالثاً : أنَّ العُزلة إن كانت سبباً في تعطيلِ الواجباتِ الشرعية ، أو السُّننِ النبوية غلوٌّ وضلالٌ .

رابعاً : أنَّ العُزلة عن المجتمعات المسلمة المعاصرة بسببِ الحكم عليها بأنها مجتمعاتٌ جاهلية ، هو تطرفٌ خطيرٌ ، يُوصلُ إلى مُعاداتِ المسلمين باسم الدِّين ، وهذا أشنعُ ما وصل إليه المتطرفون في شنِّ هجمات بالأسلحة والمتفجراتِ على المسلمين الآمنين .

خامساً : إنَّ التمادي بالعُزلة عن المجتمع المعاصر للمسلمين ، ثم السعي إلى الانسلاخ منه ، خروجٌ عن الأُمة الإسلامية ، ثم خلعٌ لربقةِ الإسلام من أعناق المتطرفين المنحرفين والمنعزلين الضالين .

البحث الرابع
التَّطرّفُ والغُلُوُّ في سوء فهم الهجرة عن بلاد المسلمين المعاصرين

الهجرةُ في الشرع : الانتقالُ من دارِ الخوفِ إلى دارِ الأمانِ . وهي التي كانت من مكة إلى الحبشة . والانتقالُ من دارِ الكفرِ إلى دارِ الإسلام . وهي التي كانت من مكة إلى المدينة ، وبعدَها استقرَّ أمرُ الهجرةِ إليها حتى عام فتح مكة ، قالَ رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : « لا هجرةَ بعد الفتحِ ، ولكن جهادٌ ونيةٌ ، وإذا استنفرتُم فانفِروا » [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٧٨٣/ ومسلم في صحيحه برقم ١٣٥٣ـ٤٤٥] ، فهذه الهجرةُ انقطعتْ بعدَ عامِ فتحِ مكةَ . أما هجرةُ الأمانِ فباقيةٌ إلى يومِ القيامة ، ومثلها الهجرةُ من الفتَنِ ، وهما حسبَ الزمانِ والمكانِ ، فإنْ خشي الإنسانُ على حياتِهِ ودينِهِ فلهُ أن يُهاجرَ إلى بلدٍ يكونُ له فيها السلامةُ على حياتِهِ ودينِهِ ، وهي تنتهي بانتهاءِ الخوف .

وقال الإمام العيني في عُمدة القاري شرح صحيح البخاري ـ ط دار الفكر ـ ج١/ ٣٠/ « وفي الحديث الآخر ما يدلُّ على أنَّ المرادَ بالهجرةِ الباقية هي هجرة السيئات ، وهو ما رواه أحمد في مسنده [ج٤/ ٩٩/ وإسناده حسن] عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي اللهُ تعالىٰ عنهُم أنَّ النبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قال : « الهجرةُ خصلتان : إحداهما تهجرُ السيئات ، والأخرى تُهاجرُ إلى اللهِ ورسولهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ ولا تنقطع

الهجرةُ ما تُقبِّلتِ التوبةُ ، ولا تزالُ التوبةُ مقبولةً حتى تطلعَ الشمسُ من مغربها ، فإذا طلعتْ طبعَ اللهُ على كلِّ قلبٍ بما فيه ، وكُفيَ الناسُ العملَ » .

وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج٧/ ٢٢٩/ ما رواه عطاء بن أبي رباحٍ قال : زُرتُ عائشة رضي الله تعالىٰ عنها ، مع عُبيد بن عُمير الليث ، فسألناها عن الهجرة؟ فقالت : « لا هجرةَ اليومَ ، كان المؤمنون يفرُّ أحدُهم بدينهِ إلى الله تعالىٰ وإلى رسوله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ مخافةَ أن يُفتنَ عليه ، أما اليومَ فقد أظهرَ اللهُ الإسلامَ ، واليوم يعبدُ ربَّهُ حيثُ شاء ، ولكنْ جهادٌ ونيةٌ » ، قال الحافظ : أشارت عائشة رضي الله عنها إلى بيان مشروعية الهجرة ، وأنَّ سببها خوف الفتنة ، والحكمُ يدورُ مع علتهِ ، فمقتضاهُ أنَّ من قدرَ على عبادةِ الله في أي موضعٍ اتفقَ لم تجبْ عليه الهجرةُ منه ، وإلا وجبتْ .

وبهذا البيانِ لأنواع الهجرة المشروعة ، يتضحُ موقفُ أهلِ الغُلُوِّ والتَّطرّفِ بما سنذكره فيمايلي :

أولاً : إنَّ الهجرة بناءً على تكفير المسلمين ، أو الحكم على مجتمعهم المعاصر بالجاهلية ، وبالتالي الحكمُ على ديارِ المسلمين بأنها ديارُ كفرٍ ، وهي ليست كذلك ، هجرةٌ مبنيةٌ على رأي باطل ، وما بُني على باطلٍ فهو باطلٌ مثلهُ .

ثانياً : إنَّ الهجرة من ديار الكفار ـ حيثُ يعيشُ المسلمون آمنين على دينهم ودمائهم وأعراضهم ـ لا يُطلق فيها الحكم فيُقال : بأنها واجبةٌ على الإطلاق ، بل يختلف الحكم بحسبِ اختلافِ الحال كما سبق بيانُهُ ، وكما تقدم في بحث [المجتمعات المعاصرة وحكم انتمائها إلى الإسلام في ظِّل دُولٍ كافرة] .

ثالثاً : أنَّ مدارَ تجويزِ الهجرةِ أو الحكم بوجوبها ، هو على وجودِ العلةِ ، وزعمِ المتطرفين بأنَّ العلة موجودة ـ من خلال حكمهم على المجتمعات المعاصرة بالجاهلية ـ وهي ليست كذلك ـ لأنها ديار المسلمين ـ لا يُبرر حكمهم ذلك هجرة المجتمعات المسلمة المعاصرة ، فلا يُقال : إنَّ المسلم غير قادرٍ على إقامة شعائر دينه ، وهي أركان الإسلام ، وأصول الإيمان ، وهو

في الواقع مقيمٌ لها في خاصة نفسهِ ، وأهلهِ ومجتمعهِ على الوجه المشروع ، كما هو معهودٌ في بلاد المسلمين ، من إقامةِ الصلواتِ الخمسِ بجماعةٍ في المساجد ، وإعلانِ الأذان ، وإقامةِ الجمعةِ ، والعيدين ، وصومِ شهر رمضان ، وأداءِ الزكاةِ ، والحجِّ على منِ استطاعَ إليه سبيلاً ، وإعلانِ عُقُودِ الزواج الشرعي ، وأحكامِ الطلاقِ ، وتقسيم الإرثِ الشرعي ، وتعليمِ الدِّين لأبناء المسلمين ، وغيرِ ذلك من أمورِ الشرع من إعلان تحريم المحرماتِ ، وإعلانِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ ، فكلُّ ذلك من شعائرِ الإسلام التي إن توفرت في بلدٍ حُكمَ عليه بأنَّه دارُ إسلام .

* * *

البحث الخامس

الغُلُوُّ بتحريم الوظائف الحكومية على المسلمين

لقد جرى اتفاقُ المسلمين من عهد الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا تولي القضاء من جهة الحاكم الفاسق أو الحاكم الظالم ، ولولا تولّيهم لهذا المنصب لبطلت أحكام الشرع الحنيف .

ولقد طلبَ نبيُّ الله يوسفُ بن يعقوب من عزيز مصر ـ وكان كافراً ـ أن يوليهُ خزائنَ الأرض : ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٥٥] . قال ابن عطية في « المحرر الوجيز » ج٨/ ٥ـ٦/ : قال بعضُ أهل التأويل : في هذه الآية ما يُبيحُ للرجلِ الفاضل أنْ يعملَ للرّجَلِ الفاجر ، بشرط أن يعلم أنه يُفوض إليه فعلُ ما لايعارض ، فيُصلح فيه ما يشاء ، وأما إن كان عملُهُ بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره ، فلا يجوزُ له ذلك .

وقال الزمخشري في تفسيره « الكشاف » ج٢/ ٢٦٣/ : عن قتادة ، هو دليلٌ على أنه يجوزُ أن يتولى الإنسانُ عملاً من يدِ سلطانٍ جائرٍ ، وقد كان السلف يتولون القضاء من جهة البُغاة ، ويرونهُ ، وإذا علم النبيُّ أو العالمُ أنَّه لا سبيل إلى الحكم بأمرِ الله ، ودفعِ الظلم إلا بتمكين الملكِ الكافرِ أو الفاسقِ ، فلهُ أن يستظهرَ به .

قالَ الإمامُ العزُّ بنُ عبدِ السلام في كتابه « قواعد الأحكام » ج١/ ٧٥/ « لو استولى الكُفارُ على إقليمٍ عظيمٍ فولُّوا القضاءَ لمن يقومُ بمصالح المسلمين العامة ، فالذي يظهرُ إنفاذُ ذلك جَلْباً للمصالح العامّة ، ودفعاً للمفاسد

الشاملة ، إذ يبعد من رحمة الشرع ورعايته لمصالح العباد تعطيل المصالح العامة ، وتحمّل المفاسد الشاملة لفوات الكمال فيمنْ يتعاطى توليتها لمن هو أهلٌ لها ، وفي ذلك احتمالٌ بعيد » .

وبناءً على ما قرّره في لزوم رعاية المصالح العامة أفتى رحمه الله تعالىٰ بجواز تولي الولاية لمن كُلِّفَ بشيءٍ من المظالم ، مع مراعاتهِ لتحقيقِ العدلِ ، ورفع الظلم بحسبِ إمكانهِ ، وهذا خيرٌ من استيلاءِ غيرهِ ممن لا يرعى عدلاً ولا يرفعُ ظُلماً . [انظر مجموع الفتاوى ج٣٠/ ٣٥٧] . وفيه : « ولم يكن يوسفُ عليه السلام يُمكنهُ أن يفعلَ كلَّ ما يريد ، وهو ما يراهُ من دينِ الله ، فإنَّ القومَ لم يستجيبوا له ، لكن فعلَ الممكن من العدلِ والإحسانِ ، ونالَ بالسلطانِ من إكرامِ المؤمنين من أهل بيته ما لم يكنْ يُمكنُهُ أنْ ينالهُ بدون ذلك . وهذا كلُّهُ داخلٌ تحتَ قولهِ تعالىٰ : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] . / مجموع الفتاوى ج٢٠/ ٥٤] .

وجميع أمور تولي الأعمال من الحكام الظلمة تدور بين النظر في جلبِ المصالحِ للعبادِ ، وبينَ دفعِ المفاسدِ عنهم ، فإنْ كان توليه يجلبُ لهم رعايةَ مصالحهم ويدفعُ عنهم المفاسدَ ، جاز تولي العملِ ما دامَ مُرادُهُ إحقاقَ الحقِّ وإقامةَ العدل .

ولقد غالت فرقُ المتطرفين في الحكم بعدمِ جواز تولي الوظائف من الحاكم الظالم ، ولو كان بقصدِ رعاية مصالح العباد ، لاعتبارهم المجتمعاتِ المعاصرة مجتمعاتٍ جاهليةً ، وهذا من الغُلُوِّ والتَّطرّفِ .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الخامس

البحث الأول : تحليل أسباب الغُلُوِّ والتَّطرّفِ في الدِّين .

البحث الثاني : معالجة أسباب الغُلُوِّ والتَّطرّفِ .

البحث الأول
تحليل أسباب الغُلُوِّ والتَّطرّفِ في الدِّين

إنَّ ظاهرةَ الغُلُوِّ والتَّطرّفِ في الدِّين قديمةٌ ، ترجعُ جذورها إلى الجاهلية ، حيث كان المشركون مُغالين في شِركهم ، متطرفين في عقائدهم الوثنية الشريرة ، فقد كذّبوا بالحقِّ وهم عليه شُهود ، وعارضوا الحقائق بالأوهام ، والظّنون ، ولهذا نجدُ كلَّ صاحبِ غلوٍ ينزعُ إلى أصلٍ جاهلي ، إما تكذيب . . . وإما معارضة . . . وإن نجا من هذين الأصلين ينزعُ إلى الجهلِ وعدمِ الفهم . . .

وحديثُ « ذي الخُويصرة » الذي تبدو فيه بذورُ الغُلُوِّ ، حين عابَ على رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قسمتهُ للغنائم ، وفيه قال رسول الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : « إنَّ من ضئضىء هذا قوماً يقرأون القرآنَ لا يُجاوز حناجرَهم ، يقتلون أهلَ الإسلام ، ويدَعون أهلَ الأوثان » [صحيح البخاري ٩/ ٢١/ وصحيح مسلم ٢/ ٧٤١] .

والناظرُ في الغُلاةِ وأهلِ التَّطرّفِ يجدهم على تكرار العصور تربط بينهم خصائص معينة ، وتجمعهم أوصافٌ بيِّنةٌ تكادُ تكون مطردةً فيهم ، وقد ذكر العلماء لهم أوصافاً إجماليةً وتفصيلية ، تقدّم الكلامُ عليها ، وذلك في الأبحاث المتقدّمة .

ومنشأ الغُلُوِّ يعود إلى نوعين : اعتقادي وعملي .

فالغُلُوُّ الاعتقادي : ما كان متعلقاً بباب العقائد فهو محصورٌ في الجانب

الاعتقادي الذي يكون منتجاً للعمل بالجوارح ، وأمثلة هذا النوع كثيرةٌ منها : الغلو في الأئمة وادّعاء العصمة لهم ، والغلو في الشيوخ وادّعاء الولاية لهم ، أو الغلو في البراءة من المجتمع العاصي ، وتكفير أفراده واعتزالهم .

ويدخل في الغُلُوِّ الكُلّيّ الاعتقاديّ : الغلو في فروعٍ كثيرة ، إذ أنَّ المعارضة الحاصلة به للشرع مماثلة لتلك المعارضة الحاصلة بالغلو في أمر كليّ . [انظر كتاب الاعتصام للشاطبي ج٢/ ٢٠١] .

والغلو الكلي الاعتقادي أشدُّ خطراً ، وأعظمُ ضرراً من الغُلُوِّ العملي ، إذ الغُلُوُّ الكلي الاعتقادي هو المؤدي إلى الانشقاقات ، وهو المظهرُ للفرق والجماعات الخارجة عن الصراط المستقيم .

ولقد أجمل رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ وصفَ هؤلاء في أمرين :

الأمر الأول : عدم فهم القرآن ، يقول رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : « يقرأون القرآنَ لا يُجاوزُ حناجرَهم » أي أنهم يأخذون أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه ، وهم لا يتفقهون فيه ، ولا يعرفون مقاصده [الاعتصام للشاطبي ج٢/ ٢٢٦] . قال الإمام النووي : المراد أنهم ليس لهم فيه حظٌ إلا مروره على ألسنتهم ، لا يصل إلى حلوقهم فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم ، لأنَّ المطلوب تعقلُهُ وتدبره بوقوعه في القلب . [فتح الباري ج١٢/ ٢٩٣] .

وعدم فهمهم لمقاصد القرآن يجعلهم يأخذون آياتٍ نزلتْ في الكفار فيحملونها على المسلمين ، فقد قال عبد الله بن عمر رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُما في الخوارج : « إنهم انطلقوا إلى آياتٍ نزلتْ في الكفار فجعلوها على المؤمنين » [ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ج٩/ ٢٠] . ومن مظاهر عدم فهمهم للقرآن اتباع متشابهه ، كاستشهاد الخوارج على إبطال التحكيم ـ بين أصحاب علي وأصحاب معاوية ـ بقوله تعالىٰ : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [الأنعام : ٥٧] . ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [يوسف : ٦٧] . فالمعنى المأخوذ من الآية صحيحٌ في الجملة ، وأما على التفصيل فيحتاج إلى بيانٍ ، ولذلك ردّ عليهم الإمامُ علي بن أبي طالب رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ فقالَ في مقولتهم هذه : « كلمةُ حقٍّ أُريدَ بها باطلٌ » . [صحيح مسلم ج٢/ ٧٤٩/ كتاب الزكاة : باب التحريض على قتل الخوارج ،

وقد وردَ هذا الأثر في قصة علي مع الخوارج ضمن حديث في صحيح مسلم] .

الأمر الثاني : في وصف أهل الغُلُوِّ : تكفير المؤمنين واستحلال دمائهم ، فقد قال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : « يقتلون أهلَ الإسلامِ ، ويدَعُونَ أهلَ الأوثانِ » . وهذا الوصف يشترك فيه جميعُ أهلِ الغُلُوِّ والتَّطرّفِ ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ في الفتاوى ج١٩/ ٧٣ : الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع أنهم يُكفِّرون بالذّنب والسيئاتِ ، ويترتب على تكفيرهم بالذّنوبِ استحلال دماء المسلمين وأموالهم ، وأنَّ دارَ الإسلام دارُ كفرٍ ، ودارهُم هي دارُ الإيمان .

وكذلك يقولُ الغُلاةُ والمتطرفون .

واستحلالهُم دماء المسلمين نتيجةً لغلوِّهم وابتداعهم ، إذ يرون من ليس على طريقتهم ، خارجاً عن الإسلام حلاَلَ الدّمِ ، وهذا شأن صاحب كلِّ بدعةٍ وغلوٍ وتطرف ، قال أبو قلابة ـ وهو من أئمة التابعين الحفاظ الثقات ـ : ما ابتدعَ رجلٌ بدعةً إلا استحلَّ السيفَ . [سنن الدارمي ج١/ ٤٤/ باب اتباع السنة] .

وقال أيوب السختياني ـ وهو من فقهاء التابعين ـ : إنَّ الخوارج اختلفوا في الاسم ، واجتمعوا على السيف . [سنن الدارمي ج١/ ٤٥ـ٤٦] .

فأهل الغُلُوِّ والتَّطرّفِ يجمعون في دعوتهم بين الجهل بدينِ الله تعالى ، وبين ظلم عبادِهِ ، وهاتان طامتان خطيرتان على الأمة الإسلامية .

النوع الثاني : **الغلو العملي** ، وهو ما ينشأ من الرغبة العميقة لدى المؤمن من الإكثار من القُرباتِ ، وهي وإن كان أصلها مشروعاً ومرغبّاً فيه ، غير أنه حين خرجَ فاعلُهُ عن حدّ القصد والاعتدال ، دخل في حدِّ الغُلُوِّ العملي ، كمن يصومُ ولا يُفطر ، ويقومُ الليلَ بالصلاة ولا يفتر .

ولقد عالجَ رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ هذا الغلو العملي ، فعنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُ قالَ : جاء ثلاثةُ رهطٍ إلى بيوتِ أزواجِ رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ يسألونَ عن عبادتهِ ، فلما أُخبروا كأنّهم

تقالُّوها ، فقالوا : أين نحنُ من النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ؟! فقد غفرَ الله له ما تقدمَ من ذنبهِ وما تأخرَ!؟

فقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليلَ أبداً ، وقالَ آخرُ : أنا أصومُ الدّهرَ لا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ فقال : « إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصومُ وأفطر ، وأُصلي وأرقد ، وأتزوج النساءَ ، فمن رغبَ عن سنتي فليس مني » . [صحيح البخاري ج٧/ ٢/ وصحيح مسلم ج٢/ ١٠٢٠] .

فاستنكرَ رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ هذا الغُلُوَّ العملي ، وجعلَهُ خروجاً عن سنته وهديه ، مع أنَّ أصل تلك الأعمال مشروعة ، غير أنَّ اعتزالَ النساءِ إنما يكونُ أيامَ الجهادِ في سبيل الله ، فهو تبتلٌ مؤقتٌ غيرُ دائم .

وهناكَ أحاديث أخرى وردَ فيها معالجةُ رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ لحالات الغُلُوِّ العملي التي وقعتْ من بعض أصحابه .

ولهذا كان مقياسُ الإكثار من التعبد قولُ الله تعالىٰ : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] . فالاستجابةُ للمنهج العملي مشروطةٌ بالقدرة والاستطاعة .

فهذا تحليلٌ مجملٌ عن أسبابِ الغُلُوِّ والتَّطرّفِ في الدِّين ، وقد تقدّم في أبحاث الكتاب أهمُّ المعالجات الشرعية حولَ كلِّ مشكلةٍ من مشاكلِ الغُلُوِّ والتَّطرّفِ التي تعرضنا لمعالجتها في ضوء الكتاب الحكيم والسنة النبوية المُطهّرة .

* * *

البحث الثاني
معالجة أسباب الغُلُوِّ والتَّطرّفِ

إنَّ معالجةَ أسبابِ الغُلُوِّ والتَّطرّفِ مهمةٌ مشتركة بينَ جميعِ الدُّعاة والعلماءِ والفقهاءِ والمدرسين والباحثين والمثقفين ، وليستْ مهمةَ الحاكم الذي يملك قوةَ البطشِ بالغُلاة والمتطرفين ، بل هي قضيةُ كلِّ قادرٍ من الأمة على المشاركة في معالجة أسباب الغُلُوِّ والتَّطرّفِ .

وأهمُّ وسائل هذه المعالجة هي :

أولاً : الاعتقاد الصحيح الذي كان عليهِ أصحابُ رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ والتابعون والأئمة المجتهدون ، وهو ما جاء في كتابِ الله تعالىٰ وفي سنةِ رسولهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ ، مع الإيمان الجازمِ والتصديق الكاملِ بالله تعالىٰ وبصفاتهِ من غير تشبيهٍ ولا تمثيلٍ ولا تأويلٍ ولا تعطيلٍ ، وبالملائكةِ ، والكتبِ ، والرسلِ ، واليومِ الآخر ، وبالقدرِ خيرهِ وشرّه ، وأن يكون هذا الإيمان على ما كان عليه سلفُ هذه الأمة ، قال الأمامُ الشافعي : آمنتُ بالله تعالىٰ وما جاء عن الله على مُرادِ اللهِ تعالىٰ ، وآمنتُ برسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ وما جاء عن رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ على مُرادِ رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ .

فإنَّ الاعتقادَ الصحيحَ ، والإيمانَ السليمَ من شوائب التأويلات العقلية والمسائل الكلامية ، عصمةٌ للمؤمنِ من الاعتقادات الباطلة والتأويلات الزائفة التي أضلت كثيراً من المسلمين . وإنَّ الغُلُوَّ الاعتقادي الذي يذهبُ إليه الغُلاةُ

والمتطرفون ، هو الخطر الأكبر الذي ابتليت به الأُمة من حينِ نشأتها وحتى زماننا هذا .

إنَّ المتأملَ في مظاهر الغُلُوِّ والتَّطرّفِ في العصر الحديث يراها خارجةً عن عقيدة أهل السنة والجماعة ، التي هي عقيدة الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين .

وعلى هذا فإنَّ نشرَ العقيدةِ الصحيحة من أهم عواملِ الحفظِ من الغُلُوِّ والتَّطرّفِ في الدِّينِ ، فيجبُ أن تكونَ عامةً بين المسلمين لا تخفى على أحدٍ منهم ، فإنها العاصمةُ من هواجسِ التَّطرّفِ والغُلُوِّ وانحرافهما!!! .

ثانياً : الفقه في الدِّين ، على منهج الأئمة المجتهدين ، الذين تلقوا الشريعةَ المطهرةَ من كتابِ اللهِ تعالىٰ ومن سنةِ رسولهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ ، فإن أهلَ الغُلُوِّ والتَّطرّفِ بعيدون كلَّ البُعد عن الفقه في الدِّين على منهج الأئمة المجتهدين ، والشاهد على هذا انحرافُهم في إصدار أحكامهم الجائرة على المسلمين من تكفيرهم واستباحة دمائهم ، فقد جمعوا مع جهلِهم الجرأةَ على دينِ الله تعالىٰ بما أصدرُوهُ من مفاهيمَ وفتاوٍ باسم الإسلام ، وهي بعيدةٌ عنه كلَّ البُعدِ ، كما تبينّ في أبحاث هذا الكتاب .

إنَّ أصحابَ الغُلُوِّ والتَّطرّفِ لا يروقُ لهم منهجُ الفقهاء ، لما يرون منهم حرصَهم على الالتزامِ بأصولِ الفقه والتشريع ، ولهذا لم نسمعْ بفقيهٍ مُعتبرٍ وافقهُم على اجتهاداتِهم المُبتدعة والمُرتجلة ، المفتقرة إلى قوة الدليل ، ولهذا كانت فتاويهم مصاحبةً للعُنف والإرهاب ، لإخضاع الناس لها!! .

ولذلك كان نشرُ الفقه في الدِّين « فقه القرآن والسنة على منهج الأئمة » بين المسلمين من ألزم الضروراتِ للتخلص من عوامل الغُلُوِّ والتَّطرّفِ في الدِّين!!! ولهذا يجبُ إحياءُ دورِ الرِّيادةِ لعلماءِ الأمة وفقهائها للقيام بواجب تعليم الأُمة فِقْهَ دينها! .

ثالثاً : التحاكم إلى شرع الله تبارك وتعالىٰ ، فإنَّ هذا ممّا تفتقرُ إليه الأُمة في هذا العصر المشحون بالمفاتن والشهوات والمفسدات ، وهذا ما يتزرع به أهلُ الغُلُوِّ والتَّطرّفِ إلى الدعوة إلى منهاجهم ،أنَّ المسلمين لا يتحاكمون إلى

الشرعِ الحنيفِ في خصوماتهم ونزاعاتهم ، بل لا يُقيمونَ معاملاتهم فيما بينهم على هديه ، فتراهم في تزايدٍ من الشحناء والبغضاء لعدم أداءِ الحقوقِ والالتزامِ بالعهودِ ، فهذه الظاهرةُ في المجتمع يجب علاجها ، وإلا ستبقى ذريعةً لأهلِ الغُلُوِّ والتَّطرّفِ لبثّ دعوتهم بينَ الناسِ بأنهم همُ الذين يُقيمون شرعَ اللهِ في الأرض ، لا أحدَ سواهم ، وفاقدُ الشيء لا يُعطيه ، فهم أنفسهم مُخالفون للشرعِ في غلوهم وتطرفهم ، فالتحاكم فيما بينَ الناسِ إلى شرع الله تباركَ وتعالىٰ قطعٌ لدابر الفتن والفساد والغُلُوِّ والتَّطرّفِ!!!

رابعاً : تعميم المنهج الشرعي في الاستدلال والاستنباط للأحكام ، فإنَّ هذا مما يُساعدُ في الكشف عن انحراف أهل الغُلُوِّ والتَّطرّفِ في آرائهم واجتهاداتهم .

وتعميمُ هذا المنهج يستلزمُ تبسيطَ أصولِ الفقه ، وتيسيرَ فهمه ، وتقريبَهُ إلى المثقفين والدّارسين والباحثين في الثقافة الإسلامية ، وهذا بشكل عام ، أما الذين يقومون بحمل الدعوة ، فهم أشدُّ احتياجاً إلى هذا العلم المبارك ، وعلى الأخص « فقه مقاصد الشريعة » فإنه العلم الذي يُبرزُ خصائص الشريعة وشمولها في معالجتها لجميع قضايا الإنسان والحياة والمجتمع!!! .

ومن يجهلُ فقهَ المقاصدِ الشرعية يكونُ ضعيفَ البيانِ لأحكام شريعةِ الإسلام ، وقد أبدعَ الإمامُ الشاطبي في بيانِ هذا العلم الجليل في كتابه المبارك « الموافقات في أصول الشريعة »!!! وقد يسَّرَ اللهُ تعالىٰ لي اختصاره مع دراسة تحليلية لمنهجه فيه ، أسميتُهُ « أصول فقه المقاصد الشرعية » فللهِ الحمدُ على فضلهِ وكرمهِ وإحسانِهِ!!! .

خامساً : بناءُ الشخصية الإسلامية لدى أفرادِ الأُمة رجالها ونسائِها ، على حدٍ سواء ، لاعتبار النساءِ نصفَ المجتمع أو أكثر ، وهذا مما يفتقر إليه المسلمون ، فإنَّهم وإنْ كانوا مسلمين بالانتسابِ والظاهرِ ، فإنَّ شخصيتهم الإسلامية ضعيفةٌ ، أو تكاد تكون معدومةً ، وذلك لفشو الجهل في الدِّين ، فكم من المصلِّين يُصلُّون تقليداً ، ويصومون تقليداً ، ويحجون تقليداً ، وكذلك الحالُ في النساء ، والعجيبُ من بعضهن تكونُ لابسةً للحجاب

الشرعي أمام الناس ، وهي لا تُقيمُ صلاتها في بيتها ، أو تُصلي هي ولا تأمر أولادَها بالصلاة ، إلى غير ذلك من الأمور المنافية للشخصية الإسلامية .

إنَّ أهلَ الغُلُوِّ والتَّطرّفِ هم من أبناءِ تلك الأُسرِ المسلمةِ ، ولو كانتِ الأسرةُ متكاملةَ الإسلام لما كان الغُلاةُ والمتطرفون من أبنائها ، فإن النور لا يتولّد عنه إلا الضياءُ ، وإنَّ الظلامَ لا يتولّد عنه إلا العَمَاءُ .

ومن هنا كانتِ الشخصيةُ الإسلاميةُ ضروريةً في بناءِ الأُسرة المسلمة النيّرة الواعية الرّاشدة!!! .

إنَّ ضحايا الغُلُوِّ والتَّطرّفِ هُم من أبناءِ الآباءِ والأمهاتِ الذينَ فقدوا في حياتِهم العمليةِ الالتزامَ بالإسلام ، فنشأ الأبناءُ على حياةٍ ملؤها الخلافاتُ العائلية ، وصخبُ المنازعاتِ الزوجية ، فلا هم يرون الصورةَ الإسلامية المُثلى داخلَ أسرتهم ولا خارجها!؟ فمن أين يأتيهم التصورُ السليم من شوائب الانحراف لحياتهم الإسلامية؟!..

فمن هنا كان بناءُ الشخصيةِ الإسلاميةِ لدى الأبوين أولاً ، بناءً لشخصية أبنائهم ، ومن هنا يبدأ العلاجُ الناجعُ في إصلاحِ المجتمع ، وتتحققُ له الحمايةُ من عوادي الغُلُوِّ والتَّطرّفِ والانحراف! .

ولو أدرك المسلمون أخطارَ فقدِ الشخصيةِ الإسلامية في أفراد الأُمة ، لبادروا إلى تلافيه ، ومهما يكنِ الحالُ في واقع المسلمين ، فإنَّ العلاج لا يزال ممكناً بإذن اللهِ تعالىٰ ، ولكن بشرطِ الجدّيةِ فيه والمبادرةِ إليه ، والمثابرةِ عليه ، لأنَّ الزمانَ يجري سريعاً ، وما فاتَ منه لا يُعادُ!؟ .

إنَّ أُسُسَ بناءِ الشخصية الإسلامية تتكون من استقامةِ الإنسان المسلم ـ رجلاً كان أو امرأةً ـ على المنهج السوي في إحلال ما أحلّه الإسلامُ وتحريمِ ما حرّمهُ ، فيأخذُ بما أحلَّه الإسلامُ ، ويتركُ ما حرّمه ، ثم التخلّقُ بأخلاق الإسلام ، والتأدّبُ بآدابه ، والسّيرُ على سلوكهِ ومنهاجه ، فإنَّ هذا مجملُ بناءِ الشخصية الإسلامية!! .

وبهذه الشخصية المتكاملة يبني المسلمون مجتمعهم الإسلامي ، فإنه

مكونٌ من أفرادهم ، فلا يأتي المجتمعُ المسلمُ إلا منهم وبهم ، وهذا ما كان عليه صدرُ هذه الأمةِ في عهدِ النبوةِ ثم في عهدِ الخلافةِ الراشدة ، حيثُ قال اللهُ تبارك وتعالىٰ : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

إنّ بناء الشخصية الإسلامية في أفراد الأمة يضمنُ لهم قيامَ التكافل الاجتماعي في بناء الدولة الإسلامية ، إذْ أنَّ شعورَ أفراد الأمة الإسلامية بمسؤوليتهم جميعاً عن تصرفاتِ الأفراد ، يُضيِّقُ الخناقَ على فشو ظاهرة الغُلُوِّ والتَّطرّفِ في مجتمعهم ، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم حاملٌ لتبعات أخيه المؤمن ، ومحمولٌ على أخيه ، فيُسأل عن نفسهِ ويُسأل عن غيره ، وهذا من أكبر العوامل في معالجة الغُلُوِّ والتَّطرّفِ في المجتمع الإسلامي .

وهذا قانون من قوانين الاجتماع الراقي ، ومن المقومات التي تُوفر الحياةَ السعيدة الكريمة للأمة ، وتوفر لها المناخَ الملائم لأداء دورها في الحياة!! .

وقد أشارَ القرآنُ الكريمُ إلى شعبتي التكافل الاجتماعي ودعا المسلمين إلى القيام بهما :

أما الشُّعبةُ الأولىٰ : فهي الجانب الأدَبي والخُلُقي في التكافل ، وهذا يُبرزُ تكافلَ المسلمين وتعاونهم على إحقاقِ الخير وتأييدِهِ ونُصرتهِ ، وكسرِ شوكة الباطل ، واجتثاث جذوره ، والقضاء عليه ، إنه دعامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يقولُ اللهُ تبارك وتعالىٰ : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٧١] .

إنَّ سنةَ اللهِ تبارك وتعالىٰ في المجتمعات هي أنَّ أفرادَ المجتمع إنْ لم يُسندوا أولي الأمر في محاربة الباطلِ ، وإقامة العدل ، والأخذ على أيدي الظلمةِ والفَسَقَةِ ، وأصحاب الغُلُوِّ والتَّطرّفِ والإرهاب ، إنْ لم يقوموا بما كلّفهم اللهُ تبارك وتعالىٰ استشرى الباطلُ ، وشاعَ الغلو ، وانتشر التطرف ، وعجز السلطان عن تنفيذ الأحكام ، فكان مصيرُ الأمة الدمارَ والخراب ، قال الله تباركَ وتعالىٰ : ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [هود: ١١٦] .

أي فهلاّ وُجدَ من الأمم التي أهلكناهم من قبلكم ﴿ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ ﴾ أي أصحابُ طاعةٍ وصلاحٍ وبصيرةٍ ﴿ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾؟ والمرادُ بهذا النفي ، أي : ما كان ذلك فيهم ، لذلك استوجبوا العذاب والهلاك ﴿ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ﴾ أي لكن قليلاً ممن أنجيناهم نَهَوا عن الفساد ، فنجوا من الهلاكِ والعذاب ، وهم المؤمنون أتباعُ الرسل عليهم السلام ﴿ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ ﴾ أي : استمروا على ما هم فيه من الترف وفعل المعاصي والمنكراتِ ، ولم يسمعوا لرسلهم فجاءهم العذابُ ﴿ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾ .

[هود : ١١٦]

وأما الشُّعبةُ الثانية : فهي التكافل الاجتماعي المادي ، وسبيلها على مستوى المسلم في المجتمع الإسلامي هو أن يمدَّ يدَ المعونة في حاجة المحتاج ، وإغاثة الملهوف ، وتفريج كُربة المكروب ، وتأمين الخائف ، وإطعام الجائع ، وقد حثّ القرآنُ الكريم على هذا التعاون المادي واستنهض الهمم فيه ، فيقولُ اللهُ تباركَ وتعالى : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

وهكذا يُقيمُ الإسلامُ بهدي القرآنِ مجتمعاً إسلامياً فاضلاً !!! .

ولكي يقومَ المجتمعُ الإسلامي على قواعد الأمنِ والأمانِ ، لابُدَّ من تهيئةِ دُعاةٍ بصيرين بالمعالجات الإسلامية ، قد تم إعدادهم إعداداً نفسياً ، لتحمل المشاقِّ والمتاعب ، ولا يضجرُ ضجرَ أهلِ الغُلُوِّ والتَّطرّفِ ، ثم إعدادهم إعداداً اجتماعياً ، ليكونَ ألصقَ بمجتمعه ، فإنَّ الدّاعية إذا انفصلَ عن مجتمعه تعطلَ عن القيام بمهامِّ دعوته .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل السادس

البحث الأول : الإعداد النفسي للدّاعية المسلم .

البحث الثاني : الإعداد الخُلُقي الاجتماعي للدّاعية المسلم .

البحث الأول

الإعداد النفسي للدّاعية المسلم

مفهوم الإعداد النفسي للداعية المسلم :

هو تهيئته وتكوينه نفسياً ليكون على استعداد للمشاركة الفعلية بعزمٍ وثباتٍ وشجاعةٍ وإقدام في مجال دعوة الأفراد والجماعات متحملاً لكلِّ الصّعابِ التي تُواجههُ في هذا المطريق .

أهميتهُ :

الإعداد النفسي للدّاعية أمرٌ في غاية الأهمية لارتباط وظيفته بالناس ، والناس متنوعو الثقافات والعقائد والأديان ، كما أنهم متنوعو الأهواء والمشتهيات والأغراض والأهداف ، بالإضافة إلى اختلاف نمط الأخلاق من شخص إلى آخر ، وتباين المجتمعات سياسياً واجتماعياً واقتصادياً ونفسياً وتاريخياً ولكي نعد الدّاعية ـ رجلاً كان أو امرأةً ـ من الناحية النفسية ليكون على استعداد للمواجهة الدّعوية ـ فرديّة كانت أو جماعية ـ فلابُدَّ من توافر بعض الصفات والمطالب النفسية اللازمة لهذا الإعداد ، ومن أهمها مايلي :

١ـ الإيمان بالله تعالىٰ ورسولهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ .

٢ـ الإخلاص لله تعالىٰ .

٣ـ التفاؤل بالمستقبل .

٤ـ الجرأة في الحق .

٥ـ الاعتزاز بالإسلام .

٦ـ الصبر على المكاره .

٧ـ معرفة حال المخاطَبين وبيئاتهم داخل العالم الإسلامي .

٨ـ معرفة حال المخاطَبين وبيئاتهم خارج العالم الإسلامي .

وهذه الشروط يتفق فيها الدعاة رجالاً ونساءً يُضاف إليها شرطٌ خاصٌ بالنساء يتلاءم مع الظروف والأحوال الخاصة بالنساء من حيث اختصاصهنّ بالحمل والولادة والحيض والنفاس ، مما يجعلهن يتركن الصلاة لمدة الحيض والنفاس ، ويؤخرن الصومَ والطواف بالبيت في هذه المدة ، كما أنهنَّ يتعرضن لعدّة الطلاق أو الوفاة ، كما يتعرضنَ لفرض الحجاب ، وكلُّ هذه الأحوال مما يزيد من تحملهن مسؤوليةً خاصةً في تبليغ ما يتعلق بالأحكام الشرعية لمثل هذه الأحوال حيث إنهن قد يكن أقدر من الرجال على تبليغها وبيانها لبناتِ جنسهنَّ ، ومن هذه الحيثية فلابُدَّ من التهيؤ النفسي لهذه الظروف .

١ـ الإيمان بالله تعالىٰ ورسوله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ :

إنَّ الإيمانَ بالله ورسوله وبما جاء من عند الله وعلى لسان رسولهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ أهمُّ العوامل والمقومات النفسية التي تدفع الإنسان للدعوة إلى الإسلام والتضحية في سبيله بكل ما يستطيع من بذل النفس والمال ، وبذل الجهد والوقت من أجله ، واحتساب ذلك عند الله عز وجل من غير تردد عن ذلك أو تراجع ، وإذا عُدمَ الإنسانُ هذا العامل لم يكن مسلماً وبالتالي فلا يستطيع الإسهامَ في هذا المجال ، وفاقد الشيء لا يُعطيه .

ولو لم يكن هذا العامل موجوداً في نفوس صحابة رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ والتابعين لهم ومن بعدهم من رجال الدعوة إلى الله لم يستطيعوا تقديم شيء مما قدموه من تضحيات في سبيل الله حيث ضحوا بأوقاتهم وأموالهم وأرواحهم في سبيل الله ، وإعلاءِ كلمة التوحيد ، ورفع راية العقيدة ، والذّود عنها ، ونشرها في الأقاليم بالجهاد في سبيل الله تعالىٰ .

وإنَّ الإيمان بالله عزَّ وجلَّ ، والإيمان بِمَوْعُودِهِ في الدنيا والآخرة يصنع الأعاجيب .

إنَّ الإيمان بالله هو الذي دفع أبا بكر رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ أن يُصدِّقَ الرسولَ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ بخبر الإسراء [تفسير ابن كثير ج٥ ص١٣] . وهذا الإيمان دعا بلالاً رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ للصبر على حرّ الرمضاء وقت الظهيرة ، والصبر على ثقل الحجر وهو يقول : أحدٌ أحدٌ [الإصابة ج١ ،ص١٧٩] . وهذا الإيمان هو الذي دعا أسرة آل ياسر للصبر على الشدة والعذاب والنّكال ، ويمر بهم النبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ وهم يعذبون فيقولُ مواسياً : « أبشروا آلَ عمار وآل ياسر فإنَّ موعدكم الجنة »!!! [مستدرك الحاكم ج٣ ص٣٨٨ ، على شرط مسلم ووافقه الذهبي] . فصبرت هذه الأسرة على هذا التعذيب ومات ياسر بسببه ، وطعن أبو جهل لعنه الله سميةَ في قُبُلِهَا فماتت .

والإيمان بالله سبحانه وبرسوله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ هو الذي دفع المرأة المسلمة إلى الهجرة في سبيل الله وترك الزوج والأهل والأولاد لا من أجل كره زوج أو عشيرة ، وإنّما حُبّاً للإسلام! قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

إنَّ هذه الصفوة من المؤمنين والمؤمنات آمنوا بالله رباً واحداً لا شريك له ، وبالإسلام ديناً لا دين سواه ، وبمحمد صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ رسولاً خاتماً لا نبيَّ بعده ، كما آمنوا بأن القرآن الكريم كلام الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيمٍ حميدٍ ، كما آمنوا بما صحَّ عن رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ من أحاديث شريفة قال عنها الرسول المصطفى صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : « تركتُ فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتُم بهما أبداً كتابَ الله وسنةَ نبيِّهِ » . [موطأ الإمام مالك ج٢ ،ص٨٩٩ ، وصحيح الجامع ج٣ ، ص٣٩ رقم الحديث ٢٩٣٤] .

وقال عنها صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : « ألا إني أوتيتُ الكتابَ ومثلَهُ

معه » . [سنن أبي داود مع معالم السنن ج٥ ، ص١٠ رقم الحديث ٤٦٠٤] .
كما كان عن مقتضى ذلك الإيمان أن يؤمن بأن الآجال بيد الله ، قالَ تعالىٰ : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٤] .
وأنَّ ما أصابه لم يكنِ ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، وأنَّ الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوه بشيءٍ لم ينفعوه إلا بشيءٍ قد كتبه اللهُ له ، وإنِ اجتمعتْ على أن يضروه لم يضروه إلا بشيءٍ قد كتبهُ الله عليه ، قال الله تعالى : ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة : ٥١] . كما أن مقتضى الإيمان ، أن الأرزاق بيد الله لا يمكن أن يمنع أحدٌ رزقَ أحدٍ إلا بإرادة الله ، ولا يمكن أن يرزق أحدٌ أحداً ، إلا بمشيئة الله ، قالَ الله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴾ [الإسراء : ٣٠] . ومن مقتضيات الإيمان الاعتقاد بأنَّ الله عز وجل يسمع ويرى ويعلم السر والنجوى ويعلم خائنةَ الأعينِ وما تُخفي الصدور ، قال تعالىٰ : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [المجادلة : ٧] .

إنَّ الإيمان بهذه الصورة ، هو الذي يعدُّ الداعيةَ لعمله ، ويجعله قوياً شجاعاً لا وَجِلاً ولا هياباً واثقاً بربه متكلاً عليه لا يخاف في الله لومةَ لائمٍ!!! .

٢ـ الإخلاص لله تعالى :

الإخلاص خُلقٌ نفسيٌ كريم ، يحتاج إليه المسلمُ في عبادته ، وطالبُ العلم في عمله ، والداعيةُ في دعوته ، وكلُّ صاحب عمل شريف . ومقتضى الإخلاص ، التجردُ التام في العمل من المصالح الشخصية ، المرتبطة بالخَلْقِ وعدم إعلانه للناس إلا ما فيه مصلحة ظاهرة ، والتوجه إلى الله بالعبادة وعدم صرف منها لغير الله تعالى .

وعمل الداعية من أدق الأعمال وأكثرها حساسية لارتباطه بالنيّةِ وهي من أعمال القلوبِ . ولذلك فلا بد أن يعد الداعية نفسه من هذه الناحية إعداداً قوياً ، فلا يقدم على عمله الدعويّ إلا بعد تمحيص النيّة وتخليصها من

الشوائب التي تعكرها ، وتكّدر صفوها . فإذا عرف الداعية من نفسه الإخلاص لله عزَّ وجلَّ في أقواله وأفعاله ، فإنه بعد ذلك لا يخشى في الله لومةَ لائمٍ ، ولا تقف في طريقه معوقات الطريق ، وبذلك يُصبح الإخلاص من أهم المقومات النفسية في عمله الدعوي قولاً وفعلاً .

ومن المعلوم أنَّ الدعوة إلى الله من أشرف العبادات التي يُؤديها المسلم طاعةً لله وابتغاءَ مرضاته ، وهذا أسمى هدف يسعى إليه المسلم!!! .

٣ـ التفاؤل وحُسن الظن بالله تعالىٰ :

التفاؤل وحُسن الظن بالله شعور في النفس يبعث الاطمئنان والثقة والأمل في المستقبل مما يدفع الإنسان إلى المضي قُدماً في تنفيذ خُططه بشجاعة نفسية دون خوف أو خَوَر أو وهنٍ أو قنوط أو يأسٍ .

والتفاؤل صفة حسنة في النفس مطلوبة لكل إنسان في مسار حياته الطويل ، والداعيةُ إلى الله أولى الناس وأحراهم بالتحلي بهذه الصفة الحميدة والشعور بها ، لأنه يحكم ارتباط عمله الدعوي مع الناس يتعرض للنقد والعيب والرفض ، وقد لا يتحمل مثل هذه المواجهات فهو بحاجة إلى زرع التفاؤل في نفسه ، والأمل القوي في الإصلاح والصلاح ، فلا يدفعُهُ موقفُ الرفض والنقد من مخالفيه إلى التوقف في مساره الدعوي ، بل يكون على ثقةٍ واطمئنانٍ واعتزاز بالله عزَّ وجلَّ وإيمان بعونه جلَّ وعلا .

ولأهمية التفاؤل في النفس الإنسانية فقد جاء الأمرُ بالنهي عن ضده في كتاب الله عزَّ وجلَّ العليم الخبير بنفوس عباده فقال عزَّ من قائل في معرض حديثه عن معركة أُحُد مخاطباً عباده المؤمنين باعثاً في نفوسهم الأمل والثقة بالله سبحانه ومبشراً لهم بأنَّهم الأعلون ، وإن أُصيبوا بما أصيبوا به من الجراح والقتل : ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٩] . والله عزَّ وجلَّ حينما نهى عباده المؤمنين عن الشعور بالضعف والإحساس بالحزن ، وعندما يسوق لهم البشرى بعلو مكانتهم على أعدائهم ، إنّما يعزّي عباده المؤمنين ويُواسيهم ، وكفى بها تعزية ، وكفى بها مواساة

من الله العليم الخبير ، تحثُّ على الاطمئنان والثقة ، وتحث على السعي والسير في خط الدعوة بلا تراخٍ أو كسلٍ أو فتورٍ .

ويُثني اللهُ عزَّ وجلَّ في تعزيته ومواساته للمؤمنين ، ويُخبرهم بأنَّهم إذا صبروا فليسوا أول من صبر بل إن كثيراً من أتباع الأنبياء السابقين صبروا على ما أصابهم في سبيل الله وما ضعُفُوا وما شعروا بالذلة والمسكنة ، قالَ تعالىٰ حاكياً عنهم ذلك : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٦] . ولم يقتصر الأمر في كتاب الله تعالىٰ على تعزية المؤمنين ومواساتهم وبيان فضيلة الصبر ، والتفاؤل وعدم الوهن والحزن والجزع لمن أراد أن يتمسك بهما أو يترك ، بل إنَّ الله ذمّ اليائسين والقانطين ، ونددَ بهم وقبّح فعلهم مبيناً تذبذب تصرفهم بين السراء والضراء حيث يقول الحق تبارك وتعالى في ذلك : ﴿ وَإِذَآ أَذَقْنَا ٱلنَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا۟ بِهَا ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾ [الروم : ٣٦] . بل إن الأمر قد بلغ منتهاه عندما حكم القرآن الكريم بالكفر على من وصل به الأمر إلى اليأس من رَوح الله ورحمته ، فقالَ سبحانه على لسان يعقوب عليه السلام : ﴿ وَلَا تَاْيْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [يوسف : ٨٧] .

وقال سبحانه على لسان إبراهيم عليه السلام : ﴿ قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴾ [الحجر : ٥٦] .

ولهذا نقول بأن التفاؤل أمرٌ مطلوبٌ لكل مسلم وخاصةً للداعية الذي يحتاج إليه في كل لحظة من لحظات عمله الدعوي ، لأنه لو تسربَ اليأسُ والقُنوط إلى نفسهِ لتوقف عن العمل في تبليغ الدعوة للناس وهم في أمسّ الحاجة إلى أمثاله .

٤ـ الجرأة في الحق :

الجرأة في الحق هي الإقدام على القول ، أو العمل ، في شجاعة نفسية مستمدة في أصلها من الإيمان بالله سبحانه وبرسوله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ ، والإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره ، وهي من المسؤولية التي ينبغي أن

يتحلّى بها الداعية ، وهي تعتمد على الثقة بالنفس بما لديها من معلومات وثقافة وتربية ، فكل هذه العناصر سبب في حصول الشجاعة النفسية مبعث الجرأة في نفس الإنسان ودافعه على قول الحق الذي لا يخشى فيه لومةَ لائمٍ!!! .

والجرأة في الحق فضيلة نفسية عظيمة لا يُؤتاها كلُّ أحدٍ ، ولعظم فضلها عُدّت من أعظم الأعمال وأفضل الجهاد ، فقد قال الرسول صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : « أفضلُ الجهادِ كلمةُ عدلٍ عند سُلطانٍ جائرٍ »!!! [سنن أبي داود مع معالم السنن ج٤ ، ص٥١٤ ، رقم الحديث ٤٣٤٤ وصححه الألباني في صحيح الجامع ج١ ص٣٦١ رقم الحديث ١١١١] .

ومن المعلوم أن الجرأة في الحق تدفع المتصف بها إلى قول الحق دون خوف أو وجل ، وقال أيضاً : « سيِّدُ الشهداءِ حمزةُ بن عبدِ المطلب ، ورجلٌ قام إلى إمامٍ جائرٍ فأمرَهُ ونهاهُ فقتلَهُ »!! [مستدرك الحاكم ج٣ ، ص١٩٥ وقال صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي وحسّنه الألباني في الجامع ج٣ ص٢١٩ رقم الحديث ٣٥٦٩] .

ولأهمية الشجاعة النفسية في الحق فقد بايع الرسول صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ أصحابه الكرام على أشياء كان من ضمنها البيعة على الشجاعة النفسية .

قال عبادةُ بنُ الصامت رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ : « بايعنا رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ على السمع والطاعة في العُسرِ واليُسر والمَنْشَطِ والمَكْرَهِ ، وعلى أثَرةٍ علينا ، وعلى أن لا نُنازعَ الأمرَ أهلهُ ، وعلى أنْ نقولَ بالحقِّ أينما كُنا لا نخاف في اللهِ لومةَ لائمٍ »! [صحيح مسلم ج٣ ، ص ١٤٧٠ رقم الحديث ١٧٠٩] .

وقد امتدح الله سبحانه أنبياءه بأنَّهم يولون رسالات الله عنايتهم بتبليغها للناس بالجرأة والشجاعة النفسية ، فلا تمنعهم سطوةُ أحدٍ عن إبلاغ رسالاتِ الله ، يخافونه ولا يخافون أحداً سواه سبحانه ، ومن المعلوم بالضرورة أنَّ أتباعهم يدخلون ضمن من يُثني عليهم اللهُ إذا بلَّغوا دعوةَ الله ،

قال الله تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [الأحزاب : ٣٩] .

وإنَّ تاريخ دعاة الإسلام مليءٌ بسير رجال ونساء رفعوا لواء الحقِّ بالجرأة المطلوبة ، وللجرأة في الحق شروط نذكر منها :

١ـ الإخلاص لله عزَّ وجلَّ وذلك بأن يقصد بقوله أو فعله وجهَ الله سبحانه لا الرياء والسمعة من أجل ثناء الناس عليه .

٢ـ أن يكونَ الداعي عالماً بحكم ما يقول .

٣ـ أن يكون متزناً في قوله أو فعله فلا يتسرع أو يتهور .

٤ـ أن يكون الغرض من الدعوة إحْقاقَ حقٍ وإبطال باطلٍ .

٥ـ أن يستخدم في ذلك أسلوبَ الحكمة والموعظة الحسنة ، والمجادلة بالتي هي أحسن ومن ذلك تجنب ما يعتقد أن فيه إثارة للمدعو أو عدم قبوله! .

٦ـ أن يُنزل الناسَ منازلَهُمْ .

٧ـ أن يختار الأسلوب الأنفع حسب اجتهاده لاستمالة قلب المدعو .

٥ـ الاعتزاز بالإسلام :

لقد قدّر الله عزَّ وجلَّ في كتابه العزيز عِزّةَ المؤمنين على أعدائهم إبرازاً لمكانتهم العظيمة عند الله ، وتطميناً لنفوسهم وتثبيتاً لهم ، فقال سبحانه : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون : ٨] .

يقول العلامة سيد قطب رحمه الله في ذلك : ويضم الله سبحانه رسوله والمؤمنين إلى جانبه ، ويضفي عليهم من عزته ، وهو تكريم هائل لا يكرمه إلا الله تعالىٰ . إلى أن قال : وصدق الله فجعل العزة صنو الإيمان في القلب المؤمن ، العزة المستمدة من عزته تعالىٰ ، العزة التي لا تهون ولا تهن ، ولا تنحني ولا تلين ولا تزايل القلب المؤمن في أحرج اللحظات إلا أن يتضعضع فيه الإيمان ، فإذا استقر الإيمان ورسخ ، فالعزة معه مستقرة راسخة!! .

ولذلك فإنَّ من ثمار الإيمان الاعتزاز بالإسلام ، ومن دلالاته شعور

المؤمن بالقوة والمنعة والشجاعة النفسية ، والثبات على الإسلام ، وإظهاره في مواطن الجاهلية ، والدعوة إليه ، والذود عنه بالسنان واللسان والكتابة نثراً وشعراً .

وإن من أمثلة الاعتزاز بالإسلام المتمثل بافتدائه بالأبناء ما قدمته الخنساء الشاعرة المشهورة في ثنائها على الله عزَّ وجلَّ عندما استشهد أربعة من أبنائها في معركة القادسية حيث قالت : « الحمد لله الذي شرفني بقتلهم ، وأرجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقر رحمته » . [ابن حجر العسقلاني ج٧ ، ص٦١٦] .

٦ـ الصبر عند الشدائد والمحن :

الصبرُ قوةٌ نفسيةٌ إيجابية تدفع المتصف بها إلى مقاومة كل أسباب الضعف والذلة والخور والاستسلام ، كما تدفعه إلى الثبات بقوة أمام المصائب والفتن والمغريات ، ولذلك نقول بأنَّ الصبر ضروري للداعية ، يتسلح به ، ويتصف في محاور ثلاثة هي : الصبر على طاعة الله ، والدعوة إليه ، والصبر عن محارم الله ، والصبر على أقدار الله المُؤْلِمَةِ ، وكل هذه المحاور الثلاثة لها ارتباط وثيق بوظيفة الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ ، لأنها تجعل الداعية القدوةَ الحسنةَ أمام الناس .

وسنقصر الحديث على ما ورد في الكتاب والسنة من نصوص تأمر بالصبر في مجال الدعوة وتحث عليه ، وسنتناول بعض هذه النصوص بالعرض والتحليل في هذين المصدرين مع إيراد المعاني من تضحيات الصحابة في صبرهم على العذاب في سبيل الله .

١ـ ما ورد في القرآن الكريم :

لقد وردت كلمة الصبر ومشتقاتها في حدود مائة وخمس آيات ، تناولت جميع محاور الصبر وأنواعه مما يدل على أهمية هذه الصفة الحميدة! يقول الله عزَّ وجلَّ على لسان عبده لقمان الحكيم في وصيته لابنه وهو يعظه : ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ

﴿ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان : ١٧] . ففي هذه الآية الكريمة أمر صريح واضح على الصبر في الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حيث إن القائم بهذه الوظيفة يُعرّض نفسه للأذى في كل زمان ومكان في الغالب .

والله سبحانه يُبين لرسوله محمد صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ ما كان عليه الرسل السابقون من التمسك بالصبر على الأذى في سبيل تبليغ الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ ، كما يأمره بالصبر في ذلك كما صبروا ، وينهاه عن الاستعجال في النتائج .

فيقول الحقُّ تبارك وتعالى في ذلك : ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَٰغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف : ٣٥] . والله سبحانه وتعالىٰ يواسي رسولهُ محمداً صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ على ما لاقى من تكذيب قومه ببيان صبر الرسل السابقين على تكذيب قومهم لهم ، فقال سبحانه : ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام : ٣٤] .

فإنَّ مهمة أتباعهم لا تخرج عن هذا الإطار وما عليهم إلا الصبر عند قيامهم بالدعوة إلى الله تعالىٰ .

ثانياً : وأما ما ورد في السنة من الأمر بالصبر والحث عليه فمنه ما رواه خباب بن الأرت قال : « شكونا إلى رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ وهو متوسدٌ بُردَةً له في ظلِّ الكعبة ، فقلنا : ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال : « قد كان من قبلكم يُؤخذ الرجلُ فيُحفرَ له في الأرضِ فيُجعل فيها فيجاء بالمنشار فيُوضع على رأسه فيُجعل نصفين ، ويُمشط بأمشاط الحديد ، من دون لحمه وعظمه ، فما يصدُّهُ ذلك عن دينه ، واللهِ لَيَتُمَنَّ هذا الأمرُ حتى يسير الراكبُ من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا اللهَ والذئبَ على غنمه ، ولكنكم تستعجلون »!! .

ولمّا فهم صحابةُ رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ أهمية الصبر وقيمته من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وعرفوا أهمية الصبر في إعداد

المؤمن الداعية الصادق فقد هيأوا نفوسهم وأعدوها لتحمل المتاعب في سبيل الله ، وانطلقوا في ميادين الدعوة إلى الله غير مكترثين بما يعترضهم من عقبات ومصائب وأهوال . ولقد شهد تاريخ أمة الإسلام أمثلة من هذه التضحيات في سبيل العقيدة لا تقع تحت حصر ، فبذل المسلمون دماءهم وأرواحهم وأموالهم وأبناءهم رخيصة في سبيل مرضاة الله والدعوة إليه .

* * *

البحث الثاني

الإعداد الخُلُقي الاجتماعي للداعية المسلم

إنَّ وظيفة الدعوة إلى الله عمل اتصالي بالناس ، ولذلك فإنَّ هذه الوظيفة تحتاجُ إلى نوع معين من الأخلاق الاجتماعية الخاصة ، إضافة إلى الأخلاق الاجتماعية العامة ، لأن الداعية يحتاج إلى الدخول في قلوب الناس وعقولهم ، وهم كذلك بحاجة إلى ما عنده من وصفات طبيةٍ إيمانية .

ولا بد للداعية حينئذٍ أن يُعدَّ نفسه الإعدادَ المطلوب من أمثاله ، كما أنَّ القائمين على أمر المجتمع عليهم مسؤولية إعداد الدعاة ، عن طريق وضع برامج وخطط يسير عليها الدُّعاة كي يُصبحوا مؤهلين للقيام بمهمة الرسلِ عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم .

وإنَّ من أول برامج الإعداد ، العلمُ بما وردَ في كتاب الله وسُنة رسوله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ من وصفٍ لهذه الأخلاق ، وحثٍ على الاتصاف بها ، وترويض النفس على امتثالها في الحسِّ والشعور ، ذلك لأن كثيراً من هذه الأخلاق يمكن اكتسابه .

ولعلّ من المناسب هنا ذكر بعض النصوص التي وصفت هذه الأخلاق وحثت عليها ، مما يتعلّق ببيان أهمية هذه الأخلاق للداعية وارتباطها بعمله الدعوي والذي يُؤهله لقيادة الناس ، علمياً وفكرياً ودينياً .

كما أنَّه لا يمكن الإحاطة بجميع المتطلبات الاجتماعية اللازمة للداعية ، وحسب الباحث أن يذكر بعضها فيما يلي :

١ـ الشعور بأنَّ الدعوة حقٌ لجميع الناس .

٢ـ الصدق والأمانة .

٣ـ الكرم والسخاء ، وسماحة النفس .

٤ـ الزهد والعفة ، والترفع عن المطامع الدنيوية .

٥ـ الحلم والعفو ، وتحمل الناس .

٦ـ الرحمة والرأفة .

٧ـ التواضع وخفض الجناح .

٨ـ المودة والتآلف .

١ـ الشعور بأنَّ الدعوة حقٌ لجميع الناس :

إنَّ فهم الداعية أنَّ الإسلامَ مطالبٌ به الناس جميعاً على اختلاف مجتمعاتهم ومواقعهم وجنسياتهم ولغاتهم وألوانهم ، ومن واقع فهمه لعموم رسالة الإسلام بدليل قوله سبحانه : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سبأ : ٢٨] . يدفعه للقيام بمهمته في مختلف المحاور الاجتماعية دون النظر إلى هذه الاختلافات في تفضيل جنس على جنس ، أو لون على لون ، أو فئة على أخرى آخذاً بقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات : ١٣] . وكما في هذه الآية ، فقد صدرت كثير من آيات القرآن الكريم بالنداء العام مثل : ﴿يا بني آدم﴾ و ﴿يا أيها الناس﴾ تأكيداً لهذا المعنى العظيم!

ولقد هيأ اللهُ عزَّ وجلَّ للدعاة درساً في هذا الباب أراد الله وقوعه على يدِ رسولهِ محمد صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ تشريعاً للبشرية ، ومُلَخَّصُ هذا الدرس ، أنَّ عبد الله بن أم مكتوم جاء ليتعلم من النبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ في بيته ، وعنده بعض زعماء قريش ممن هم على الكفر ، فرأى الرسولُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ أن يصرف ابن أم مكتوم إلى وقتٍ آخر لانشغاله بهؤلاء النفر الذين كان يأملُ أن يُؤمن بإيمانهم لو آمنوا ، نفرٌ كثيرٌ ، فلما انصرف

عبد الله نزل العتابُ على رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ على تصرُّفهِ مع ابن أم مكتوم ، وشاهد ذلك العتاب قوله تعالىٰ : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾ [عبس : ١ـ١٠] . فجاء هذا العتاب موعظةً وذكرى يُبرز كرامة الإنسان المؤمن ، وهي موعظةٌ تُشير إلى ضرورة اعتبار القضايا التالية عند ممارسة الدعوة :

١ـ أنه لا فرق بين إنسان وإنسان مهما كان مظهره أو جنسه أو جاهه أو ماله أو وضعه الاجتماعي فيما يتعلق بحقِّه في الدعوة إلى الله .

٢ـ أنَّ على الداعية مراعاةَ مَنْ عندَهُ القبولُ للدعوة والإقبال عليها وعدم اليأس من المعرضين .

٣ـ لا تقتصر الدعوةُ على من أسلم أو على من لم يسلم ، وإنما هي لمن أسلم تأكيدٌ وتوضيح ، وهي لمن لم يسلم هدايةٌ وتعليم . وقصة وصية النبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن مشهورة تدل على عموم الدعوة إلى الإسلام لكل الأجناس وأصحاب الملل الأخرى . فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ لما بعث معاذاً رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ إلى اليمن قال : « إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أولُ ما تدعوهم إليه عبادةَ الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أنَّ الله قد فرضَ عليهم خمسَ صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أنَّ الله فرضَ عليهم زكاةً من أموالهم وتُردُّ على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذْ منهم ، وتوقَّ كرائمَ أموالِ الناس »! [صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الزكاة ج٣ ، ص٣٢٢ ، رقم الحديث ١٤٥٨] .

٢ـ الصدق والأمانة :

هاتان الصفتان منبع الثقة والاطمئنان في الداعية لأنه يتعامل مع كل الناس وليس محدود الاتصال بأفراد معينين من أفراد المجتمع ، كما عليه سائر حال معظم الناس في حياتهم العامة والخاصة .

لذا فإنَّ الصدق والأمانة ضروريان للداعي ، لأنَّ ما يقوله ليس رأياً خاصاً به ، أو دعوة إلى نفسه ، وإنما هو مبلغ عن الله إلى الناس أجمعين ولابُدَّ والحالة هذه أن يكون صادقاً مع الله سبحانه أولاً ثم مع نفسه ، والناس ثانياً فيما ينقله إليهم وليكون أميناً في نقله لا يخون فيه بزيادة أو نقصان أو تحريف .

وقد يُقبل تقصير الداعية في بعض الصفات المطلوبة في حقِّه ما عدا هاتين الصفتين الصدق والأمانة ، فإنه أبداً لا يُعذر مطلقاً أمام الناس ، وإذا كان المصطفى صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قد بيَّنَ أنَّ الكذب والخيانة من علامات النفاق في عموم الناس فكيف بمن قد أعدّ نفسه وخصص وقتَهُ للقيام بوظيفة الدعوة إلى الله ، حيث يقول المصطفى صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو أنَّ النبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قال :

« أربعٌ من كُنَّ فيه كان مُنافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلةٌ منهُنَّ كان فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها : إذا أُتمن خانَ ، وإذا حدَّثَ كذبَ ، وإذا عاهدَ غدرَ ، وإذا خاصمَ فجرَ » . [صحيح البخاري مع فتح الباري ج١ ، ص٨٩ رقم الحديث ٣٤] .

لذا فإنَّ على الداعية أن يكون صادقاً فيما يقول أميناً فيما يفعل ، وأن لا يخالف قولُهُ فعلَهُ في السرِّ والعلن ، مما يتعارض مع صفتي الأمانة والصدق خاصةً ، وجميع الصفات عامةً ، وليروِّض نفسهُ على تلك الصفات إن وجد تقصيراً أو عجزاً في نفسه ، وليتأسَّ برسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ .

٣ـ الكرم والسخاء :

إنَّ للكرم والسخاء أثرهما البارز في خدمة الدعوة وإقدام الناس وميلهم ، لأن الكريم يستميل القلوبَ النافرة ، ويمهد النفوس للطاعة ، وقد كان النبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ إمامَ الدُّعاة وقدوتهم كريماً ، وكان يعطي عطاءَ من لا يخشى الفاقة! [الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ج١ ، ص٢٣٨] . « وكان أجود الناس » [صحيح مسلم ، كتاب الفضائل باب كان النبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ أجود الناس بالخير ج٤ ، ص١٨٠٣ رقم الحديث ٢٣٠٨] . كما

وصفه ابن عمه عبد الله بن عباس دون أن يمنن على أحد بذلك ، وكان ممتثلاً بذلك أمر الله سبحانه في قوله : ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر : ٦] . ولا ينتظر ثواباً إلاّ من الله ، والله سبحانه يقول : ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٧٢]

فإذا ثبتت هذه المعاني في نفس الداعية علم أنَّ ما يُنفقه في هذا السبيل مخلوفٌ عليه ومعوّض عنه من عند الله ، ولذلك فلا يتردد في الإنفاق على المدعوين عند الحاجة بقدر استطاعته المادية في مقابل طموحاته وآماله بنجاح دعوته .

٤ـ الزهد والعفة :

إنَّ الداعية تاجر من نوعٍ خاص فهو لا يتاجر في عمله الدعوي مع الناس ، وإنَّما يُتاجر مع الله سبحانه وتعالىٰ ، لأنَّ مصدر بضاعته من عند الله سبحانه ، والله سبحانه هو الذي يُعوِّضه ويجزيه الأجرَ والثوابَ ، ولا يجوز للداعية أن ينظرَ إلى ما في أيدي الناس أو جيوبهم في مقابل بضاعته التي يعرضها عليهم ، وليأخذ من رسل الله وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام الأسوة والمثل في ذلك ، حيث كانوا يصرحون لأقوامهم بأنهم لا يأخذون الأجر ولا يسألونه في مقابل قيامهم بتبليغ الناس رسالةَ الله وإنذارهم سطوتَهُ وأليم عقابِهِ .

قالَ الله تعالىٰ على لسان نوح عليه الصلاة والسلام : ﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَلَٰكِنِّىٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [هود : ٢٩] .

وكما في قوله سبحانه على لسان نوح وهود وصالح ولوط وشعيب عليهم الصلاة والسلام مخاطبين أقوامهم ، كلٌ منهم يقول : ﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء : ١٠٩ـ١٢٧ـ١٤٥ـ١٦٤ـ١٨٠] . وكما في قوله سبحانه مخاطباً نبينا محمداً صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص : ٨٦] .

٥ـ الحلم والعفو :

الحلم والعفو صفتان مُتلازمتان إذا وُجدَ أحدُهما وُجدَ الآخر ، وقد أثنى الله سبحانه وتعالىٰ على المتصفين بهما فقال سبحانه : ﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] . إنَّ الداعية في عمله الدعوي يحتاج أكثر من غيره إلى خُلُق الحِلْم على الناس والعفو عنهم ، لأنه يأتيهم بما لايعرفون قيمته وفضله في الغالب ، ولذلك فقد يتعرض للإساءة منهم والأذى ، وهذا أمرٌ جبلّيّ في الإنسان في مقاومة ما يجهله ، ولابُدَّ أن يكونَ الداعيةُ على حيطةٍ وحذرٍ مما سيُواجههُ من الناس ، كما أنَّ عليه أن يستعدَّ للمعارضة والتخلق بالحِلم على المدعوين والعفو عنهم ، وإلا فلن ينجح في مهمته الدعوية إن قدَّم أخذ الثأر لنفسه والانتصار لها وقابلِ السيئة بالسيئة ، والله سبحانه وتعالىٰ يقولُ : ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾

[فصلت : ٣٤]

ولقد أثنى رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ على الصحابي الجليل أشج عبد القيس لاتصافه بهذا الخُلُق الحميد حيث قال له : « إنَّ فيكَ خصلتين يُحبُّهما الله ، الحِلمُ والأناةُ »!! . . [صحيح مسلم ج١ ، ص٤٨ جزء من حديث رقم ٢٥] .

والحلم ليس دليل ضعفٍ أو عجزٍ بل إنه دليل على القوة بدليل قول الرسول صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : « ليس الشديد بالصُّرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسَهُ عندَ الغضب » . [صحيح البخاري مع فتح الباري ج١٠ ص٥١٨ رقم الحديث ٦١١٤] .

ولضرورة هاتين الصفتين الحلم والعفو في حياة الداعية فقد أمر الله سبحانه وتعالىٰ رسولَهُ محمداً صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ بقوله : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] . ويقولُ سبحانه : ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة : ١٣] .

٦ـ الرحمة والرأفة :

يُعتبر خُلُق الرحمة من أهم الأخلاق ، ويجب على الداعي أن يتحلى بها ، ولذلك اتصف بها أئمةُ الدُّعاة ، وهم رسلُ الله عليهم أفضلُ الصلاة وأتمُّ التسليم وفي مقدمتهم رسولُ الهدى صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ الذي قالَ الله سبحانه وتعالىٰ في حقه : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] . وقوله سبحانه : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

إنَّ رحمةَ الداعية بالناسِ وشفقته عليهم ونصحه لهم من أهم عوامل الجذب والقبول لما يقول ، ولابد أن تكون هذه الرحمة نابعةً من خوف الداعية وشفقته على المدعوين ، وحرصه على إنقاذهم من الضلال والكفر الذي يُؤدي بهم إلى النار ، ورجائه بأن يفوزوا برضوان الله سبحانه .

وإنَّ الرحمة المطلوبة في الدّاعية هي التي لا تتأثر بسبب إعراض الناس أو جهلهم عليه أو إيذائهم له ، لأنّهم في هذه الحالة يجهلون قيمة ما يدعوهم إليه ويدلّهم عليه في الغالب .

وإنَّ الرحمة المطلوبة في الداعية تُورثُ العفو والصفح في قلب الداعية لمن أساءَ إليه أو اعتدىٰ عليه!!! .

والرحمةُ تُورثُ اللين في القلب ، فيُقابل الداعيةُ المدعوين بالرِّفق واللين ، ويتجنب الغلظة والفظاظة التي تُسببُ نفور الناس عنه وعن قبول ما يدعو إليه وإن كان صواباً ، ولذلك بيَّنَ الله سبحانه فضل نعمته على رسوله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ حيث جبله على خُلقِ الرحمة وأبعدَ عنه خُلُقَ الفظاظةِ والغِلظة في قوله سبحانه : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

فإذا كان النفور سيقع لو كان النبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ فظاً غليظ القلب وحاشاه فإنَّ غيره من الدّعاة من باب أولى إذا تخلّقوا بهذا الخلق السيء .

ولذا فيلزم الداعية أن يكونَ رحيماً ، وليروض نفسَهُ على هذا الخُلُقِ الكريم حتى يكتسبه ويكون مألوفاً لديه ، وليكون أحد أسلحته التي يستخدمها في الدعوة إلى الله تعالىٰ :

٧ـ التواضع وخفض الجناح :

إنَّ التواضع أحدُ الصفات الأساسية التي تُساعد على المعاشرة الحسنة ، وهو من المطالب الأساسية للداعية إلى الله سبحانه ، لأنه قد جعل الدعوة إلى الله همَّهُ ، ولا يُمكنه أن يوصل الكلمةَ الطيبةَ للناس إذا كان يكلمهم من برج عاجي ، بل لابد له أن يدخل في نفوسهم جاعلاً نفسَهُ كأحدهم ، مشعراً لهم بذلك ، ملزماً نفسه بهذا الخُلُق الكريم . وهو بهذا الصنيع جديرٌ بأن تُفتح له القلوب ، وتطمئنَّ إليه النفوس ، ويُقبل قولهُ ، ويُطاعَ أمرُه ، ويُسمع لدعوته ، لأنه قد حقق قول الله سبحانه في نفسه حيث يقول آمراً نبيه محمداً صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : ﴿ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾

[الشعراء : ٢١٥]

وأما من يستطيل على الناس ويحتقر شأنهم ويتعالى عليهم ، فإنه جدير بنفور الناس عنه ، والهروب منه ، وإغلاق قلوبهم عن كلامه ، حتى ولو كان ما يقوله حقاً ، وقد يكون وبالاً على نفسه فحسب بل على الدعوة أيضاً ، وعلى الدّعاة الآخرين فكثيراً ما رأينا الشَّامتين على الدعوة والدعاة وعلى الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، وذلك بسبب سلوكهم السيء في منهج الدعوة ، وهكذا جُبلتِ النفوسُ على حُبِّ من أحسنَ إليها وكراهية من أساءَ إليها!! .

٨ـ المودة والتآلف :

بحكم عمل الداعية المرتبط بالناس فلا بُدَّ له من أن يكون هاشّاً باشّاً ، تبرقُ أساريرُ وجهه أمامَ من يدعوهم ويختلط بهم ، ويشعر بشعورهم يفرح لفرحهم ويحزن لحزنهم ، ويخفف عليهم الآلام ، يشعر إخوانه ومدعويه بأنَّه يُحبهم

ويتودد إليهم ، يحترم كبيرهم ، ويعطفُ على صغيرهم ، يعود مريضهم ، ويعزي في ميتهم ، ويدعو لهم من كل قلبه بالشفاء والرحمة ، ويشعرهم أنه واحد منهم لا يفضل عليهم بشيء ويريهم أنه يستفيد منهم أحياناً ، لا يدّعي لنفسهِ الكمالَ ، ويشعرهم بتقصيره ، لا يحمل في قلبه غل لأحد ولا يضمر حقداً ولا حسداً ، ولا يشتغل بغيبةٍ ولا نميمةٍ ، ولا يسعى بالفُرقة بين الناس ، بل يحرص على لمِّ الشتات ، وجمع الشمل ، وهو جامعٌ لخصال الخير محبٌّ لها ، مانعٌ لخصال الشر كارهٌ لها .

فإذا ما كان الدّاعيةُ على مثل هذه الحال أو قريب منها ، فإنه سيكون مقبولَ القول مسموعَ الكلام ، محبُوباً مألوفاً ، كما كان عليه أبو بكر رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ عندما آمن بالرسولِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ وصدقه قام من فوره بدعوة الناس إلى هذا الدِّين الجديد ونجح في مهمته نتيجة لاجتماع كثير من الخصال الطيبة فيه . [السيرة النبوية لابن هشام ج١ ، ص٢٦٧] . رضي الله تعالىٰ عنه ، وعن جميع الصحابة الكرام!! .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل السابع

البحث الأول : حقوق الإنسان في الإسلام وأنَّ الشريعة المطهرة هي الحامية للحقوق .

البحث الثاني : حقوق الفقراء والضعفاء بضمان نفقاتهم من الصدقات والزكاة .

البحث الثالث : حقوق الإنسان في الإسلام وأنه منهج عملي في حياة المسلمين .

البحث الأول

حقوق الإنسان في الإسلام

الشريعة المطهرة الحامية للحقوق

إنَّ الإسلامَ وحدَهُ الذي فرضَ حقوقَ الإنسان في واقع الحياة العملية ، بعيداً عن الشعارات والإعلانات والادعاءات ، التي أضجرت العالم المتحضر بالزيف والخداع المموّه بالسياسات المزعومة البراقة كبريق السراب ، كلما بعُدَ اشتد توهجه ، وأما في الإسلام فإنَّ الأمر على غير ذلك ، حيث كانت الشريعة المطهرة ولا زالت الحامية لحقوق الإنسان عامة .

ولا أدلّ على ذلك من واقع الفقه الإسلامي ، فإننا لا نجد باباً خاصاً أو عاماً في الفقه أو السياسة الشرعية أو غيرها من علوم الشريعة المطهرة قد أفرد ـ خصوصاً ـ بحقوق الإنسان ، لأن الشريعة المطهرة قد اهتمت بمعالجة كل الحقوق المتعلقة بالإنسان من أول حياته وحتى نهايتها في جميع مراحلها وأحوالها وكافة شؤونها ، فكانت جميع أحكامها راعية لجميع حقوق الإنسان ، ماله وما عليه تجاه نفسه ، وتجاه غيره ، بلا تفريق ولا تمييز .

وبذلك غدت الشريعة المطهرة التطبيقَ العملي في حياة الناس في جميع المراحل والأحوال والأمور والشؤون ، فكانت الشريعة المنهج الكامل لحماية حقوق الإنسان!! .

والحق في لغة العرب : الثابت . والحق في اصطلاح الفقهاء : هو ما ثبت في الشرع من الطّاعة لله تعالىٰ على الإنسان أو للإنسان على غيره .

وأركان الحق في الفقه أربعة أمور :

١ـ الشيء الثابت : من مال أو منفعة ، كثمن المبيع أو منفعة سكنى الدار المستأجرة ، أو عمل كتسليم المبيع ، والعبادات بأنواعها والعقوبات ، أو امتناع عن عمل ، كامتناع الزوجة عن إدخال أحدٍ دارَ الزوج إلا بإذنه ، والامتناع عن الجرائم ، أو وصف آخر كالشورى في الحكم ، والولاية على الصغار .

٢ـ مَنْ له الحق : سواء أكان هو الإنسان ، أو هو خالق الإنسان « وهو الله تعالى » ربُّ الحقوق ، وموجبها والآمر بها والمشرّع لها .

٣ـ من عليه الحق : ويُسمى « المكلّف » وهو إما معين « كحق الزوج على زوجته ، وحق الزوجة على زوجها » أو جماعة « كحق الأمير على الرعية » ، وإما جميع الناس كحق مالك المال ، وحق حرية التصرف في المباحات ، فإنه يجب على الناس جميعاً أن يحترموا هذه الحقوق ، وألا يحولوا دون الوصول إليها .

٤ـ مشروعية الحق : أي إذن الشرع فيه وعدم حظره ومنعه .

وتتنوع هذه الحقوق وفقاً لهذه الأركان الأربعة ، فيمكن تقسيمها باعتبار محلها إلى :

الحق المتقرر ـ الحق المجرّد ـ الحق المعلوم نوعاً ومقداراً ـ الحق المطلق وهذا بيانها :

الحق المتقرر ، والحق المجرد :

١ـ الحق المتقرر : هو الحق القائم بمحلٍ يدركه الحسُّ ، وهو إما مالي ، وهو ما كان محله « المال » كملك العين والمنفعة ، وإما غير مالي كحق « الزواج والطلاق ، وحق القصاص ، وحق الأب في الولاية على أولاده ، وحق الابن في الانتساب إلى أبيه ، والحقوق الفطرية ، كحق الحياة ، وحق المساواة » .

والحق المالي يقبل الاعتياض عنه بالمال ، ويورث . أما غير المالي فقد

يُقبل الاعتياض بالمال كحق القصاص بالدية ، وحق الطلاق بالمخُالعة ، وقد لا يُقبل الاعتياض كحق النسب ، وحق الولاية .

٢ـ الحق المجرد : وهو مالم يقم بمحل ولم يتقرر في ذات ، كحق الشفعة ، وحق التعاقد ، وحق تحليف اليمين ، والحقوق السياسية كالشورى ، وحق العمل بالوظائف العامة ، والحقوق الفكرية كحق الابتكار والتأليف .

ومن الفقهاء المتأخرين من يرى أنَّ هذه الحقوق المجردة يمكن الاعتياض عنها بالمال ، مثل حق الارتفاق كالشرب والمجرى والمسيل والمرور والتعلّي والجوار والابتكار والتأليف والتنازل عن الوظائف بعوض . وعليه يكون من هذه الحقوق ما هو داخل في القسم الأول ، والفقهاء المتقدمون لم يعتبروا هذه الحقوق المجردة من الأموال التي يمكن الاعتياض عنها بالمال .

الحق المعلوم النوع والمقدار ، والحق المطلق :

١ـ الحق المعلوم النوع والمقدار : لا يحتاج إلى أصل يُرجع إليه في تفسيره لوضوحه ، كصوم شهر رمضان ، وكفارات الأيمان ، وثمن المبيع ، ونحو ذلك .

٢ـ الحق المطلق في نوعه أو مقداره : يحتاج إلى أصلٍ يُرجع إليه في تقديره ، وهذا الأصل هو الوسط في كل شيءٍ ، لا إفراط ولا تفريط ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة : ٢٣١] . ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] . ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] . ومن ذلك صدقة الفطر من غالب قوت البلد ، ونفقة الزوجة والأولاد بما فيه الكفاية في العرف ، ومتعة المطلقة ـ أي كسوتها ـ بحسب العرف .

الحقوق باعتبارها : حقٌّ لله تعالىٰ ، وحقٌّ للعباد :

حق الله في العبادة : عبادته وحده لا شريك له ، وتوحيده في القصد والرجاء والحب . وحق الله في الحقوق العامة : حقوق الجماعة ، وقد نسبت

إلى الله تعالى تعظيماً لها وتشريفاً ، ويلحق بها حقوق من يعجز عن حماية حقه ، مثل اليتيم والقاصر والصغير الذي لا حاضنَ له ، وهذه الحقوق تنقسم إلى أربعة أقسام كما يلي :

١ـ حق خالص لله تعالىٰ .

٢ـ حق خالص للعباد .

٣ـ ما اجتمع فيه الحقان ، وحق الله غالب ، كحد القذف .

٤ـ ما اجتمع فيه الحقان ، وحق العباد غالب كالقصاص .

وأصل القسمين « الثالث والرابع » ما اجتمع فيه حق اللهُ تعالى ، وحق الإنسان ، ويُسمى « الحق المشترك » وذلك كصيانة الإنسان لحياته وعقله وصحته عن الإفساد ، وصيانة حريته عن الامتهان ، وصيانة ماله من الاتلاف والتضييع والتبذير ، فإنَّ ذلك كله « حق الله » وهو المحافظة على هذه النعم التي بها بناء الحياة وعمارة الدنيا ، وفيه حق الإنسان ، وهي مصالحه الخاصة في حياته وصحته وماله وكرامته .

ومن هذا النوع أيضاً « حق البيعة » و « الشورى » لضمان الحكم الصالح .

وفي هذا الحق المشترك ينظر إلى الغالب من الحقَّين ، فإن كان الغالب « حق الله » لا يجوز للإنسان التصرف فيه أبداً أو إسقاطه ، ولهذا لا يجوز للإنسان أن يعتدي على حياته أو صحته ، أو يتلف ماله فيما لا نفع فيه .

حقوق العباد :

في هذه الحقوق ما يترتب عليه مصلحة خاصة لفرد أو أفراد ، كحق كل واحد في مسكنه وعمله ، وزوجته ، وماله ، ويُسمى بالحق الخاص . ولهذا كان لصاحب هذا الحق وحده دون غيره التصرف فيه والمطالبة به ، وإسقاطه إن احتمل الإسقاط .

وفي القرآن الكريم خطاب صريح للإنسان وعناية بالغة به ، ولا تكاد تخلو سورة من سوره من توجيه القول إليه بصيغة المفرد تارة ، وبصيغة الجمع تارة

أخرى ، وقد ورد لفظ « الإنسان » في /٦٥/ آية ، ولفظ « الناس » في /٢٤٠/ آية ، وهذا يدل على كبير شأن الإنسان والناس جميعاً ، فأشير في عدة سور إلى خلق الإنسان ونشأته ، وإلى حسن تكوينه ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين : ٤]! .

وتقوم حقوق العباد في الإسلام على الحريات التي أوضح سُبُلَها القرآن العظيم :

١ـ **حرية الدِّين** : ليكون خالصاً لله ، قال اللهُ تعالىٰ : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

٢ـ **حرية الفكر** : قال الله تعالىٰ : ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ . . ﴾ [الأعراف : ١٨٥] . كما خاطب العقل والفكر في مئات من آياته الحكيمة وطلب منه الاتعاظ والاعتبار ، فحرر العقل والفكر من سلطان الجهل والتقليد ، وفتح باب البحث العلمي والتجريبي .

٣ـ **حرية العمل** : فللإنسان حق مزاولة العمل الذي يرتضيه لكسب معاشه ، وما يروق له من ممارسة الصناعة والزراعة والتجارة ، قال الله تعالىٰ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ . . ﴾ [الملك : ١٥]

٤ـ **حرية العلم** : فلكل إنسان أن ينال من العلم ما يشاء وما تمكنه مواهبه الفكرية واستعداداته العقلية ، ويكفي أن نشير إلى أن دعوة الإسلام أول ما بدأت بالأمر بالقراءة والعلم ، قال الله تعالىٰ : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق : ١ـ٤] .

٥ـ **حرية التصرف** : وهي الحرية المدنية ، أو حرية التملك ، فلقد أوجب الإسلام رعايةَ هذه الحرية ضمن دائرة الحلال والمباح ، بعيداً عمّا حرّمه ، فهي حرية مشروطة بالحلال والمباح حفاظاً للحق العام ، فإنَّ المحرمات إما خبائث ، وإما فساد وإما مُضِرَّات .

ومنع التصرف في الخبائث والفساد والمُضِرَّات ، هو حماية للحريات ،

وهي بمجموعها داخلة ضمن هذا الاعتبار ، فحرية التدين مشروطة بعدم ممارسة الكفر والشرك والإلحاد والابتداع ، فكل هذه الأمور مفسدة للدِّين . وحرية الفكر والابتكار مشروطة بعدم ممارسة أسباب الهلاك والدمار ، فلا يجوز في الإسلام التفكير في الوسائل الموصلة إليها ، فيحرم ابتكار الأسلحة الفتاكة والمواد الكيميائية السامة والجرثومية ، والذرية وغيرها التي تُبيد الشعوب والأمم[1] . وحرية العمل مشروطة بعدم ممارسة الغش والتدليس في الصناعة والتجارة ، واستغلال المفاتن والمغريات للترويج ، كاستغلال جمال الفتيات في صالات البيع والعرض والدعاية ، كما أنَّ هذه الحرية مشروطة أيضاً بعدم تصنيع وبيع الخمور والمخدرات واللحوم الخبيثة كالميتة ، ولحم الخنزير والكلاب والوحوش المفترسة . وحرية التعلم داخلة تحت هذه الاعتبارات المتقدمة ، فلا يجوز تعلم السحر والشعوذة والتنجيم والخداع .

فالإسلام يحرص أشد الحرص على حماية النفس البشرية وحماية حقوقها ضمن حدوده وأحكامه وحلاله وحرامه ، وما أحوجنا اليوم ـ وفي كل يوم ـ أن نأخذ بهذه الحقوق ونرعاها كما رعاها ونحافظ عليها كما حافظ عليها ، لأننا نعيش في عصر تكاد تهدر فيه قيمة هذه النفس البشرية إهداراً تاماً ، ولقد اعتدى على هذه القيمة البشرية الغالية الحروب العالمية والإقليمية عدواناً متصلاً ، ولا أدل على ذلك من استخدام الأسلحة الذرية والجرثومية والكيميائية ، كما شاركت في الخراب والأذى « المافيا » والجماعات الإرهابية ، التي مست حقَّ أمن الإنسان وطمأنينته في بلده ودياره ، واستبيح دمُهُ تحت شعار العنصرية والشعوبية والتعصب الديني والتطرف الاعتقادي .

والإسلام حين عَنِيَ بهذه الحقوق أحاطها بسياج متين ، وفرض عقوبات رادعة على من يعتدي عليها ، فكانت أحكام القصاص لتحقيق الأمن والطمأنينة لدى الجميع . والحمد لله رب العالمين على شرعه المتين!! .

---

(١) هذا أصل الحكم الشرعي ، أما إذا امتلك العدو مثل هذه الأسلحة الفتاكة والمدمرة ، فلابُدَّ للمسلمين من امتلاكِها لردع أعدائها ، بلا ريب .

البحث الثاني

حقوق الإنسان في الإسلام

ضمان حقوق الفقراء والضعفاء

من نفقات الصدقة والزكاة

لقد تكفّل الإسلام بضمان حقوق الفقراء والضعفاء في المجتمع كالأيتام والعجزة والمحرومين من الرزق لأي سبب طارىء كالعطالة والبطالة والمجاعة ، في أي بلدٍ أو قطر أو إقليم على امتداد العالم الإسلامي بلا تفريق ولا تمييز .

ومن المعلوم لدى الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين أنَّ لهذا الموضوع أهمية كبيرة شرعية واقتصادية وتطبيقية ، وإن كنا في هذا البحث لا نستطيع الإحاطة بجميع جوانبه ، وإنما يكفينا إيضاح معالمه الرئيسة الشريعة والاقتصادية .

موقف الشريعة المطهرة من الفقراء والضعفاء :

لقد تعاضدت نصوصُ القرآن الكريم والسنة النبوية لرعاية الفقراء والضعفاء رعايةً واجبة ، حيث جعلتها من فرائض الدِّين ومن واجبات المسلمين .

وقد ندّد الله تعالىٰ بالذين يهملون حقوق الفقراء والمساكين ، والضعفاء والمحتاجين ، فقال سبحانه : ﴿ كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ [الفجر : ١٧] . وقال : ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ [الضحى : ٩] . وقال : ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى

﴿يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون : ١ـ٣] .

وبالمقابل لهذه المواقف الشريرة لقُساة القلوب والأشحاء بالخير ، هناك الثناء الحسن من الله تعالىٰ لأصحاب القلوب الرقيقة الحانية المحبة للخير من المحسنين المؤمنين ، فقال سبحانه : ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان : ٨ـ٩] . وقال : ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج : ٢٤ـ٢٥] . وغير ذلك من الآيات في الثناء على أهل الصّدقة والزكاة والإحسان .

وفي السنة النبوية من العناية والرعاية وحفظ حقوق الفقراء والضعفاء ما يُوضح مقاصد القرآن الكريم في هذا الخصوص ، قال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ :

« ما آمنَ بي من باتَ شبعانَ وجارهُ جائع إلى جنبهِ وهو يعلم » . [حديث صحيح/ سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٤٩/ والترغيب والترهيب ج٣/ ٣٥٨] .

وقال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ :

« اللهم إني أُحرِّجُ حق الضعيفين : اليتيم والمرأة » . [حديث حسن/ صحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٩٦٧/ وسلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٠١٥] وقوله « أحرجُ : أحرمُ وأضيقُ .

وقال رسول الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ :

« كيف يُقدِّسُ اللهُ أمةً لا يُؤخذُ لضعيفهم من شديدهم » [حديث صحيح/ صحيح الجامع الصغير برقم / ٤٥٩٨] .

وقال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ :

« ابغوني الضعفاء ، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم » . [حديث صحيح/ أخرجه أحمد ومسلم وابن حبان/ سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم/ ٧٧٨/ وصحيح الجامع/ ٤٠] .

وقوله « ابغوني » أي اطلبوا لي ، أو أعينوني على طلبهم .

إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية الصحيحة التي تؤكد حفظ حقوق الفقراء والضعفاء ، وتثبتُ وجوبَ القيامَ بها خير قيام ، على الدولة والمجتمع والأفراد ، كلٌّ على قدر إمكانه واستطاعته .

مسؤولية ولاة أمر المسلمين :

أخرج أبو داود في سننه/ ٢٩٤٨/ بإسناد صحيح عن أبي مريم الأزدي ، قال : دخلتُ على معاوية ، فقال : ما أنعمنا بكَ أبا فلان ـ وهي كلمة تقولها العرب ـ فقلت : حديثاً سمعتُه أخبرك به ، سمعتُ رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ يقول :

« من ولاّهُ اللهُ عزَّ وجلَّ شيئاً من أمرِ المسلمين ، فاحتجبَ دون حاجتهم وخَلَّتِهم وفقرهم ، احتجبَ اللهُ عنهُ دونَ حاجتهِ وخلتهِ وفقرهِ » قال : فجعل رجلاً على حوائج الناس . [صحيح سنن أبي داود برقم/ ٢٥٥٥] .

وقال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : « من لا يرحم الناسَ ، لا يرحمهُ الله » [صحيح الجامع/ ٦٥٩٧] . فكان ولاةُ المسلمين في عهد السلف يرعون حقوق رعيتهم عامةً وحقوق الضعفاء والفقراء خاصةً ـ من المسلمين والذميين ـ وكان ذلك شغلهم الشاغل ، وتاريخهم الناصع أصدقَ شاهد على ذلك .

ومن الأمور الجديرة بالتنويه حول مسؤولية « الدولة المسلمة » في هذا الشأن أنها في أصلها مسؤولية شرعية ثابتة ، وليست مجردَ إكرام تعودُ به على الفقراء والضعفاء ، أو نزولاً لضغوط اجتماعية ـ كما هو الحال في دول أوروبا وأمريكا ـ خشية القلاقل ، والاضطرابات والمظاهرات والاحتجاجات ، حيث وضعت لذلك نظامَ « الضمان الاجتماعي » .

وحين قاتل الصديق رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ « مانعي الزكاة » كان يدرك عظيمَ مسؤولية رعاية حقوق الفقراء والضعفاء لأن مصرف الزكاة في إصلاح شؤونهم ورعاية أحوالهم .

فليس « الضمان الاجتماعي » الذي غدا اصطلاحاً في التعبير عن رعاية حقوق الفقراء والضعفاء ، منحةً من الدولة أو المجتمع ، وإنما هو فريضة شرعية ، سبقَ الإسلامُ في تطبيقها قبل العالم المتحضر بـ /١٥/ قرناً من الزمان!!!..

ومن المهم جداً التذكير بأنَّ هذا « الحق » ليس واجباً على الدولة فحسب ، بل هو واجب يقع على عاتق الرعية أيضاً ـ وعلى الأخص في البلاد التي عُطّلت فيها جباية الزكاة المفروضة ـ فكل مسلم وجبت عليه فريضة الزكاة في أمواله لزمه أن يقوم برعاية حقِّ الفقراء والضعفاء ، فإن لم يقدر فهناك « الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية الخيرية » التي تقوم بإيصال الصدقات والزكاة إلى الأسر الفقيرة ، فيدفع إليها مال صدقته وزكاته لتوصلها إلى هؤلاء نيابةً عنه .

حق الضمان الاجتماعي :

يشمل هذ الضمان الأمور الهامة التالية :

الطعام والشراب واللباس والمأوى ، وكذا الحاجات المادية اللازمة لحفظ الحياة كالطبابة والدواء ، وليس هذا فحسب بل هناك مقاصد غالية وعالية حرصت الشريعة المطهرة على تحقيقها لكل إنسان « ذكر أو أنثى ، كبيرٍ أوصغير ، قويٍ أو ضعيف ، غنيٍ أو فقير » هي الضروريات الخمس « الدِّين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال » فكل ما يلزم لحفظ هذه الأمور يدخل في « حق الضمان الاجتماعي » عملاً بالقاعدة الفقهية « مالا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب » .

فحفظ الدِّين مثلاً يتطلب قدراً وافراً من التربية والتعليم ، فالتربية بالآداب والأخلاق الإسلامية واجبة ، وكذا تعلم قراءة القرآن والحديث لمعرفة الإيمان والإسلام والقيام بالعبادة الواجبة ، فالتعليمُ الشرعي واجبٌ .

وكذا لحفظ النفس يجبُ تعلمُ مبادىء الصحة والوقاية من الأمراض الفاتكة .

وكذا لحفظ المال يجبُ تعلمُ الحساب ، ومعرفة طرق البيع والشراء والإجارة .

وكذا لحفظ العقل تجبُ معرفةُ أخطار المسكرات والمخدرات .

وبالجملة : يجب تعلم أحكام الحلال والحرام لحفظ جميع الحقوق والالتزامات ، فإنَّ الله تعالىٰ أحل لعباده الطيبات « وجميعها منافع » وحرّم على عباده الخبائث « وجميعها مضار » .

ومما يلزم معرفته في هذا « البحث الهام » أنَّ حق هذا الضمان الاجتماعي واجب على الأسرة ، فإذا لم تفِ مواردُ الأسرة ، انتقلت مسؤولية حفظ هذه الحقوق إلى الدولة لتمويله من موارد الزكاة والصدقة ، فإن أُهملتْ رعايةُ هذه الحقوق في دولة من دول المسلمين ، انتقل هذا الواجب إلى القادرين في المجتمع للقيام به ، ويكون من فروض الكفاية : إن قام به البعض سقط عن الباقين .

ولاشك أنَّ المجتمع المسلم في أي زمانٍ ومكانٍ إذا عجز عن القيام بحقوق الفقراء والضعفاء ، فهو مجتمع مريض منهار ـ والعياذ بالله تعالىٰ من ذلك ـ فينبغي على أهل التقوى والصلاح والخير تحملُ أعباء هذا الواجب الكبير ، تقرباً إلى الله تعالىٰ ، وإحساناً إلى عباده ، واللهُ يحب المحسنين!!! . .

* * *

البحث الثالث

حقوق الإنسان في الإسلام

منهجٌ عملي في حياة المسلمين

إننا في عصر « إطلاق الشعارات » التي يعملُ أصحابها بنقيضها ، والله تعالىٰ يقولُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف : ٢ـ٣] . وهذا توعدٌ شديدٌ من الله تعالىٰ لأصحاب الدعوات الفارغة الكاذبة الخادعة ، بأنْ عظُمَ غضبهُ وبُغضهُ لهؤلاء الذين يقولون ما لا يفعلون ، وهذا زيادة في التنفير من إطلاق الشعارات الفارغة ، التي ليس من قبلها إلا الطنينُ والرنينُ ، بل تحملُ بين حناياها المكر والخديعة .

فأينَ هي شعارات « حقوق الإنسان » و « الحرية » و « المساواة » و « العدالة » في دولٍ وأحزابٍ وجماعاتٍ تمارسُ أبشعَ الظلم والعدوان والاستبداد بالشعوب والأفراد؟ إنَّ ممارساتها شاهدٌ على كذبِ دعواها ، وباطلِ شعاراتها .

إنَّ إعلان « حقوق الإنسان » الصادر عن « هيئة الأمم المتحدة » شعارات لا تُنفذ على أرض الواقع بتاتاً ، بل هي ستارة يستترون بها عندَ إرادةِ التدخل بقضايا شعب من الشعوب ، أو بشأنِ بلدٍ من البلدان .

ونحن في بحثنا في بيان « حقوق الإنسان في الإسلام » يجب أن يخرج مخرج الواقع الذي فرضه الإسلام في ترجمته في حياة المسلمين خصوصاً

والبشريةُ عموماً ، ترجمةً واقعيةً ، بعيداً عن الشعارات والادعاءات ، ومن هنا نجد في بحثنا في الحقوق الإنسانية الإسلامية ـ وعلى أرض الواقع للدعوة الإسلامية بالذات ـ لابدَّ من أن يخرج بجديد أطلَّ على العالم في أوائل هذا القرن وحتى الآن ، بأمرٍ غابَ عن المسلمين قروناً متعاقبة ، ألا وهو الحكم بالشريعة المطهرة ، وإحياء علوم الكتاب العزيز ، وعلوم السنة النبوية الشريفة ، على طريقة السلف الصالح ، في واقع الحياة العامة والخاصة .

وعلى هذا يكون إظهارُ « حقوق الإنسان في الإسلام » عن واقعِ المنهج العملي في حياة المسلمين المعاصرة ، بعيداً عن الشعارات .

إنَّ منهجَ الإسلام العملي في حفظ « حقوق الإنسان » الكفيلُ الوحيدُ لحل المشكلة التي يُعاني منها العالم ، هذه المشكلة المتعلقة بتنفيذ « حقوق الإنسان » على أرض الواقع ، إنَّ الإسلام من خلالِ توجيه المسلم إلى الانقياد إلى تنفيذ أحكام الشرع المطهر طوعاً لا كَرْهاً ، بإيمانٍ بالله تعالىٰ وتوحيدٍ له ، وبتصديقٍ لوعده ، وبرغبةٍ عظيمة لإرضائه ، وبسعيٍ حثيثٍ في امتثالِ أمره واجتناب نهيه ، يبدأ تنفيذ « حقوق الإنسان » على الأرض ، لا بالشعارات والدعايات ، بل بالأفعال والأعمال هذا هو واجبُ الدّعاة إلى الله تعالى للعمل به ، والدّعوة إليه ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مصادر أبحاث الكتاب ومراجعه

١ـ القرآن الكريم ، وتفسيره :
ـ تفسير القرطبي .
ـ تفسير ابن كثير .

٢ـ صحاح السنة النبوية :
ـ صحيح البخاري .
ـ صحيح مسلم .
ـ صحيح سنن الترمذي .
ـ صحيح سنن أبي داود .
ـ صحيح سنن النسائي .
ـ صحيح سنن ابن ماجه .
ـ صحيح ابن حبان .
ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تقريرات الحافظ الذهبي .
ـ مسند أحمد .
ـ نيل الأوطار للشوكاني .

٣ـ كتب الفقه :
ـ أحكام أهل الذمة ، للإمام ابن قيم الجوزية .
ـ إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية أيضاً .

ـ روضة الطالبين ، للإمام النووي .
ـ مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية .
ـ المحلّى ، للإمام ابن حزم .
ـ المغني ، للإمام ابن قُدامة .

٤ـ كتب أصول الفقه :

ـ الموافقات في أصول الشريعة ، للإمام الشاطبي .

٥ـ كتب العقيدة :

ـ شرح العقيدة الطحاوية ، للإمام ابن أبي العز الحنفي .
ـ شرح الفقه الأكبر ، للإمام القاري .
ـ السنة ، للإمام ابن أبي عاصم .
ـ تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ، للإمام الصنعاني .
ـ معارج القبول ، للشيخ الحكمي .

٦ـ كتب نقد المناهج المنحرفة :

ـ الاعتصام ، للإمام الشاطبي .
ـ الردّ على البكري ، لشيخ الإسلام تقي الدين .
ـ الحكم وقضية تكفير المسلم ، للأستاذ سالم علي البهنساوي .
ـ الغلو في الدِّين في حياة المسلمين المعاصرة ، للدكتور اللوحيق .
ـ ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة ، للشيخ القرني .
ـ التكفير والهجرة ، للدكتور علي جريشة .
ـ التكفير جذوره وأسبابه ومبرراته ، للأستاذ السامرائي .
ـ الإسلام وموقفه من العُنف والتطرف والإرهاب ، للشيخ منصور عبيد .

٧ـ كتب الدعوة :

ـ أصول الدعوة ، للدكتور عبد الكريم زيدان .

ـ السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد الكريم زيدان .

ـ الدعوة قواعد وأصول ، للأستاذ جمعة أمين عبد العزيز .

ـ الدعوة في الإسلام عقيدة ومنهج ، للدكتور السيد رزق الطويل .

ـ أصول الدعوة إلى الله ، للأستاذ محمد عبد الرحمن عوض .

ـ دعوة الإسلام ، للشيخ سيد سابق .

ـ أصول الدعوة الإسلامية ، للدكتور علي جريشة .

ـ الدعوة إلى الله ، للدكتور توفيق الواعي .

ـ معالم الدعوة في قصص القرآن ، للأستاذ عبد الوهاب الديلمي .

ـ كبرى الحركات الإسلامية في القرن الرابع عشر ، للدكتور محمد الوكيل .

ـ تذكرة دعاة الإسلام ، للأستاذ أبو الأعلى المودودي .

ـ معالم الشخصية الإسلامية ، للدكتور عمر سليمان الأشقر .

ـ كيف ندعو الناس؟ للشيخ عبد البديع صقر .

ـ الدعوة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة بشرية ، للدكتور صادق أمين .

ـ طريق الدعوة في ظلال القرآن .

ـ كيف ندعو الناس إلى الإسلام؟ للأستاذ فتحي يكن .

ـ وقوارب النجاة في حياة الدعاة ، للأستاذ فتحي يكن .

ـ ومشكلات الدعوة والداعية ، له أيضاً .

ـ الدعوة إلى الإسلام تاريخها في عهد النبي صلّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ والصحابة والتابعين ، للشيخ محمد أبو زهرة .

ـ العوائق . والمنطلق ، للأستاذ محمد أحمد الرّاشد .

ـ مع الله ـ دراسات في الدعوة والدّعاة ، للشيخ محمد الغزالي .

ـ الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، للدكتور يوسف القرضاوي .

ـ ثقافة الداعي ، للدكتور يوسف قرضاوي .
ـ تذكرة الدّعاة للشيخ البهي الخولي .
ـ الإسلام والدّاعية ، للأستاذ حسن الهضيبي .
ـ دعاة لا قضاة ، للأستاذ حسن الهضيبي ،
ـ طريق الدعوة للأستاذ مصطفى مشهور .
ـ حياة الصحابة ، للشيخ محمد يوسف الكاندهلوي .
ـ فقه السيرة من زاد المعاد للشيخ خالد عبد الرحمن العك .
ـ فقه السيرة ، للشيخ محمد الغزالي .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهرس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهرس

المقدمة ٥
منهج هذه الدِّراسة ٩

الفصل الأول

تعريف الغلوِّ والتَّطرُّف ١٥
التَّطرف والعنف والإرهاب منهج غير إسلامي ٢١
التَّطرف والغلوُّ في الدِّين بدعة حرَّمها الإسلام ٢٦
مظاهر الغلو عند أصحاب التطرف إحياء لمذهب الخوارج ٣٠
سوء فهم الغلو والتطرف وإطلاقهما على ما ثبت شرعاً ٣٧

الفصل الثاني

جذور التطرف في حياة المسلمين المعاصرين ٤٣
الجماعات والأَحزاب وقضية وحدة المسلمين ٥١
الغلوُّ في مفهوم الجماعات المؤدي إلى الطائفية والحزبية ٥٤
الغلوُّ في جعل الحزب أو الجماعة مصدر الحقِّ ٥٩
الغلوُّ في قادة الأَحزاب والجماعات ٦٢

الفصل الثالث

الغلوُّ في القول بجاهلية المجتمعات المسلمة ٦٩
بلاد المسلمين دار إسلام لا دار كفر ٧٢
الخطرِ العظيم في تكفير المسلمين ٧٦
التكفير بالمعصية بدعة الخوارج ٨٢
تكفير المعيَّن دون مراعاة للضَّوابط الشرعية ٨٦
تكفير من لم يكفِّر الذي يكفره أهل التَّطرُّف ٨٩

الفصل الرابع

المجتمعات المعاصرة وحكم انتمائها إلى الإسلام وهي في ظلِّ
دول كافرة ٩٥
هجر الصلاة بجماعة في المساجد ١٠٠
عزلة المتطرفين للمجتمعات المعاصرة ١٠٥
التَّطرف والغلوُّ في سوء فهم الهجرة عن بلاد المسلمين المعاصرين . ١١٢
الغلوُّ بتحريم الوظائف الحكوميَّة على المسلمين ١١٥

الفصل الخامس

تحليل أسباب الغلوِّ والتطرف في الدِّين ١١٩
معالجة أسباب الغلوِّ والتطرف ١٢٣

الفصل السَّادس

الإعداد النفسي للداعية المسلم ١٣١
الإعداد الخلقي الإجتماعي للداعية المسلم ١٤٢

الفصل السابع

حقوق الإنسان في الإسلام ، الشريعة المطهرة الحامية للحقوق ... ١٥٣
حقوق الإنسان في الإسلام ، ضمان حقوق الفقراء والضعفاء من
نفقات الصدقة والزكاة ١٥٩
حقوق الإنسان في الإسلام ، منهج عملي في حياة المسلمين ١٦٤
مصادر أبحاث الكتاب ومراجعه ١٦٦
الفهرس ١٧٣

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

عوامل التَّطرُّف والغلوِّ والإرهاب وعلاجها في ضوء القرآن والسنَّة

دراسة جادَّة في معالجة الغلوِّ والتَّطرُّف لدى الجماعات والفرَق والأحزاب المنحرفة عن منهج النُّبوَّة في حمل الدَّعوة الإسلاميَّة ، وذلك على منهج كتاب الله تعالىٰ وسُنَّة رسوله ﷺ في معالجة كلِّ قضيَّة من قضايا الغلوِّ والتَّطرُّف في واقعنا المعاصر .

- التَّطرف والعنف والإرهاب .
- التَّطرُّف والغلوُّ في الدِّين .
- جذور التَّطرُّف في حياة المسلمين المعاصرين .
- الغلوُّ في مفهوم الجماعات المؤدي إلى الطَّائفيَّة والحزبيَّة .
- تكفير المسلمين ، وجعل الجماعة ـ وحدها ـ مصدر الحق حصراً .
- تكفير من لم يكفِّر الَّذي يكفِّره أهل التَّطرُّف . .

هذا . . وكثير غيره وضَّحه الكتاب على ضوء الكتاب والسُّنَّة ، مع تحليل أسباب الغلوّ والتَّطرُّف في الدِّين ، ثمَّ معالجة أسباب الغلو والتَّطرُّف ، والإعداد النَّفسي للدَّاعية المسلم ، مع الإعداد الخُلُقي والاجتماعي والعلمي إضافة إلى الحكمة وبراعة الأسلوب: (دعاة لا قضاة) .

لقد كانت موضوعات الكتاب تدور حول إثبات الحقائق بالأدلَّة القرآنيَّة ، والأحاديث النَّبويَّة الصَّحيحة على منهج الأئمة .

(عوامل التَّطرُّف والغلوِّ والإرهاب وعلاجها في ضوء القرآن والسُّنَّة)

كتاب جدير بالدِّراسة ، لأنَّه عالج موضوعاً هاماً جداً من موضوعات السَّاعة .

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع

سورية ـ دمشق ـ حلبوني ـ جادة ابن سينا
ص.ب ٣١٤٢٦ ـ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ ـ فاكس ٢٢٤٨٣٢